

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني عشر

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى الضيافة وفيمن يسأل شيئا من ماله فيعطى من زكاته وفى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف وفى السؤال وفيمن يجب عليه الصدقة على الفقراء المحاويج ومن غير الزكاة وفى الروايات فى الصـدقة وفى الحمد والشـكر ومـــا أشـبه ذلك

ومما يوجد أنه من جامع أبى صفرة رحمه الله : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن خلقه لجاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم لآخر فليكرم ضيفه ، وأمـا الضيف ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » .

وقال محمد بن روح بن عربى رحمه الله : صدق الله ورسول الله عليه الصلاة والسلام فى كل ما قال ، وانما الضيافة على السلطان وعلى عماله فى بيت مال الله ، لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقا فى الصدقات ، وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة الا من زكاة أموالهم .

فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساومة ، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، اذا لم يكن مـع ابن السبيل شىء يبيع ، أو قرض أو ضيافة أو رفد .

قيل : ان من سأل قوما عن الطعام فلم يطعموه ، ولم يكن معـه طعام فمات جوعا فى أرضهم ، فعليهم ديته .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعمن يضيفه قوم ولم يضفهم يسعه ذلك أم لا ؟

قال : قيل : ان للضيف حقا ، واذا كان له عليه حق لم يسعه ترك ذلك .

قلت : وكم حق الضيافة من يوم ؟

قال : قد قيل ثلاثة أيام .

قلت : فان استضافوه أكثر من ثلاث يسعهم ذلك أم لا ؟

قال : لا أعلم أن عليهم فى ذلك اثما ولا ضمانا ، الا أنه قد قيل قيل ما كان بعد ثلاث لم يكن ضيافة ، وكان صدقة ، والله أعلم .

قلت : فان استضافوا مضعفا يجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : لم يفرقوا بين غنى ولا مضعف فى قولهم ولا ذى عيلة ، وان لم يجد المضيف كان معذورا إلا أنى قد وجدت فى بعض الآثار رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه ولا شىء معه يطعمه فيأثم » والله أعلم .

* مسـألة :

من كتاب التاج : قال أبو المؤثر : وذكر لنا عن النبى صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل الأرض مرحومين اذا أدوا الأمانة

وأقروا الضيف وعملوا بالحق » ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وسألته عن الضيافة ؟

فقال : هى من عند ولاة المسلمين يجوز ثلاثة أيام ، وفوق ذلك ، ولا يجوز الا لفقير فجائز له أكثر من ذلك وأما المغنى فثلاثة أيام يجوز له من عند الولاة ، ولا يجوز له بعد الثلاث • رجع •

فصل

فيمن يسأل شيئا من ماله فيعطى من زكاته

وعن رجل عنده زكاة فجاء رجل فقال له : أرفدنى من عندك كذا وكذا ، قلت : هل يجوز أن يعطيه من زكاته ، ولا يعلمه أو يعلمه ؟

فأقول ان أعلمه وهو ممن يستحق ذلك فلا بأس بذلك عندى ، واما ان لم يعلمه ، وانما أعطاه الزكاة وعنده أن يرفده ، فلا يعجبنى ذلك ، وأحسب أنه قال : لا يفعل •

وقلت : ان قال له : أعطنى من مالك ، أو أسنى من مالك كذا وكذا ، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ؟

فاذا لم يرتب أنه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا ، فمعى أنه جائز ولو لم يعلمه فى بعض ما قيل ، وان ارتاب فى أمره فما أحب

أن يعطيه من الزكاة اذا لم يسألها ، وسأل من ماله حتى يعلمه بذلك ، فان فعل وهو معه أنه فقير لم يبن لى أن عليه فى ذلك ضمانا ولا بأس •

وقلت : ان أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطى ، هل يجزيه عندما أعطى وتجزى عنه التوبة ؟

فاذا كان المعطى له فقيرا ، وقصد بذلك الى الزكاة فأحب أن لا يلزمه ضمان ، ولا بأس وقد صارت الى أهلها على ما قيل فى بعض القول •

فصـــــل

فى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف

وأما الصدقة لوجه الله ، أو لله ، فمعى أنه قد قيل ليس فى ذلك احرازا اذا تصدق على من تجب عليه الصدقة ، فقد ثبت الصدقة ان قبلها المتصدق عليه •

وان لم يقبلها وردها ، وقد كانت الصدقة لوجه الله فقــد قيل : يرجع الى المصدق أو الى ورثته •

وقيل : اذا لم يقبلها لم يكن له ، ولا يرجع الى المصدق ، ولكن ينفذها على غيره من أهل الصدقة ، وقيل : انها للمصدق عليه وغلتها له ولورثته من بعده اذا مات ، وهى موقوفة عليه حتى يقبلها ويقبضها ، أو يموت فتكون لورثته ، فعلى قول من يقول انها للمصدق عليه على حال •

فعلى هذا المعنى فلا يبين لى أن يكون للمصدق رجعة فيها بالجهالة فى معنى الحكم •

* مسألة :

وحدثنى نافع أن عبد الله بن عمر قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل فى سبيل الله فرسا ، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الفرس رجلا فوجده عمر يبيعه ، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الرجل الذى حملته على الفرس وجدته يبيعه أفأشتريه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تشتره ولا تعد فى صدقتك » .

قال أبو سعيد : معى أن المتصدق بشىء لوجه الله ، أو لله أو فى سبيل الله ، أنه يخرج على معنى واحد ، وان ذلك لا يكون أشد من صدقته بشىء من اللازم مثل الزكاة الواجبة التى أوجبها الله ، وفرضها على عباده ، وفى سبيله فما كان من مثل هذا فهو عندى خارج مثل الصدقة .

فقد قال من قال : لا يجوز له الانتفاع بذلك الا أن يرده اليه ميراث أو بيع ، فأما غير ذلك فلا .

وقيل : ينتفع به بالميراث والشراء وأما الهبة وغير ذلك مما هو مثله فلا يجوز غير ذلك .

وقال من قال : لا ينتفع بذلك الا أن يرده اليه ميراث وأما غيره فلا يجوز له ذلك بأى وجه صار اليه بعطية أو اباحة أو هبة أو شراء أو ميراث .

* مسألة :

وروى أبو الحسن رحمه الله أن موسى بن أبى جابر رحمه الله كان

مريضـــا نائما على سرير ، وحوله الناس اذا جاءت امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة ، فمنعها من منعها ، فقال أبو على رحمه الله : دعوها فان هـــذه أمانة حملناها ، وعلينا أن نؤديها أو قال : واجب علينـــا أن نؤديها ، والمسألة ان قالت فانها غضبت على خادم لها فتصـــدقت به على والدتهـــا ؟

فقال لهـــا موسى : لا صـــدقة فى غضب اذهبى حرى خادمك .

* مســـألة :

من كتاب اجماع العلماء : وهو مما ينسب الى على بن أحمـــد من فقهـــاء قومنـــا .

قال : واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب ، أو غنى الا من تحمل حمالة أو سأل سلطانا مالا ومالا بدله منه .

وقال : واتفقوا على أن كسب القوت من الوجـــوه المباحة له أو لعياله ، فرض اذا قـــدر على ذلك .

قال : واتفقوا على المسألة لمن هو فقير ، ولم يقـــدر على الكسب بمقـــدار ما يقيم قوته مباحة .

قال : واختلفوا فى مقـــدار الغنى الا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقـــدار قوت اليوم فليس غنى .

قال : والذى يذهب اليه ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف ، وان قوت العام وما زاد غنى ، ويسار وأن المسألة من له قوت يومه حرام

عليه ، وأنها لمن ليس له ذلك مباحة اذا لم يكن مكتسبا ، وأنها فرض عليه اذا خشى فى تركها الموت هزلا •

وان أخـذ الصـدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس له قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة وسكنى ، لأنه مسكين ، وان لم يكن فقيرا وكان عنده كفاف •

قال : وان أخـذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله ممـا ذكرنا لأنه غنى والله أعـلم وأحـكم ، وبه العون والتوفيق • رجع •

*** مسـألة :**

وان امرأة بعث اليها بعض من هو منها بطعام ، فقال لها قائل : يا فلانة هـذا لك ، فقالت : ان كان لها فهو عليك صـدقة ، فلما وصلت الى البيت اذ أن الطعام لهـا ، ولم يكن عملت بذلك قبل ذلك ؟

قال : لا أرى أن يلزمها ذلك الا أن يكون قد علمت أن الطعام لها •

*** مسـألة :**

وعن رجل تصـدق على رجل بنخلة لوجـه الله ، واشترط المتصدق أن يأكلهـا سـنة ؟

فله شرطه •

*** مسـألة :**

وقال : من تصـدق على والده أو ولده بصدقة فليأكل منها ويرثها ،

فان تلك ليست بالصـدقة التى تحرم على أهلها ، انما يكون ذلك لغـير الوالد والولد •

* مسـألة :

وعن رجـل تصـدق على امرأته بمـال ، هل يجوز له أن يأكل منـه ؟

قال : ان الصدقة قـد تكون على وجهين ، كل صـدقة يراد بها الله تعالى لا يراد بهـا غيره ، فلا ينبغى أن يؤكل منها شىء •

وأما من تصـدق يريد صلة أهله أو غيرهم ، وأنت فى ذلك تنوى الأجر فلا بأس بأكل ذلك •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على الأشعث بن قيس : وعن رجل تصـدق بماله صـدقة لوجه الله ، وانما أراد أن يثبت عطيته ، فهل يحل له أن يأكل من ذلك شـيئا ؟

فقال : ما أرى فى أكله منه بأسا ان شاء الله ، وانما أكره ذلك اذا كانت العطية يراد الله بهـا •

* مسـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجـل تصـدق على رجل بمـاله ، فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة ؟

فقال : ان كان انما أراد بهـذه الصـدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها ، فان كان لهـذا المـال ثمرة فليحفظها ، فان قبل الآخر هـذه الصدقة فليدفعها اليه ، ويدفع اليه هـذه الثمرة ، وان مات المتصـدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصـدقة فهى لورثته .

قلت : ولا يدفعها الى الفقراء ؟

قال : لا .

قال أبو الحوارى : ان كان أبو عبد الله قال هـذا فقوله مقبول ، الا أنه لم يصح عندنا ذلك ، ونقول اذا لم يقبلها المتصـدق عليه ولم يقبضـها سلمها الى غيره من الفقراء .

*** مسـألة :**

من كتاب الأصفر : وسألت موسى فى آخر عمره عن امرأة أرادت أن تضرب خادمها ، فحالت أمها بينها وبين ذلك ، فغضـبت فتصـدقت به على أمها ، ثم ندمت وأحبت أمها الحل لابنتها ؟

فقال : ان الصـدقة لا تكون الا من غنى على فقير ، أو والد على ولده ، أو ولد على والده ، أو على ذى قرابة أو رحم أراد به وجه الله .

فاما من فقير على غنى ، أو ولد على والد ، وولد على ولد فى غضب ، فليس تلك صـدقة ، وهى راجعة الى أهلها ، وانما الصـدقة ما أراد بهـا وجه الله ، فتلك التى لا ينبغى له أن يأكل منها الا أن يردها اليه ميراث ، ورد الجارية على المرأة .

ومن غيره : قال : وقد قيل هـذا •

وقال من قال : إن له أن يشتريها ويأكلها ويقبلها اذا وهبت له •

وقال من قال : لا يأكلها ولو ردها اليه ميراث أو بيع أو هبـة •

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه البيع ، وأما الهبـة فلا •

وقال من قال : يأكلها اذا ردها اليه الميراث ، وأما البيع والهبة فلا ، فهـذا اذا أريد به وجـه الله •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، ولعل أكثر القول عندهم أنه لا يرجع فيمـا تصـدق به يريد به وجه الله •

وقال من قال منهم فى ذلك : ولو رده عليـه مـيراث فليمضـه ولا ينتفع به •

وفى بعض القول : ليس له أن يرجع اليه الا أن يرده اليه ميراث ، لأن هذا حـكم من أحكام الله قـد أثبته كما أثبت عليه حكم الصدقة •

ويخرج فى بعض معانى قولهم : أنه لا ينتفع به الا أن يشـتريه بثمن ، ولا ينتفع به بعطية •

وفى بعض قولهم : انه لا بأس بذلك ، لأن هـذه الأحـكام ثابتة فى معانيها فى موضعها ، وقد وقعت الصـدقة فى موضعها ، وثبتت العطية

فى موضعها ، والبيع فى موضـــعه ، والميراث فى موضعه ، ولا ينقص شيئا من الأحـــكام غيره •

فصـــــل

فى الســؤال ومـــا أشـــبه ذلك

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : وروى عن النبى صلى الله عليه وســـلم أنه قال : « ان المسألة لا تحل الا لثلاثة :

رجل تجمل بحمالة له بين قوم •

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش •

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجاز من قـــومه أنه قـــد أصابته فاقة ، وأنه قـــد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل سحت » •

الفاقة : الفقر ، السداد : كل شىء سددت به خللا فهو ســـداد بكسر السين ، وكذلك سمى سداد القارورة وهو ضمامها ، لأنه يســـد رأســـها •

وأما السداد بفتح السين فانه الاصـــابة للمنطق ، يقال : انه لذوسداد فى منطقه وتدبيره ، وهـــذا خبر يدل على التسديد فى المسألة ، لأنه قـــد حضر المسألة بهذا الخبر ، ورخص لهؤلاء الثلاثة •

ومن طريق ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل المسألة الا من فقر مدقع وغرم مقطع أو دمع موجع » ومعنى الخبرين واحد ، الا أن الألفاظ مختلفة ، والله أعلم •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا فى وجهه ، قيل : يا رسول الله وما غناه قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب » وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سأل ومعه وقية فقد سأل الناس إلحافا » •

فصل

من كتاب القناطر : وليراع فى أخذه الصدقة لأربع خصال لاحداها أن يتحقق أن ما يأخذه من الزكاة انما يأخذه من الله سبحانه رزقا له ، وعونا على الطاعة ، حتى لا يمدح من أعطاه ، ولا يذم من منعه ، ولتكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ، وليصرف الفاضل من حاجته أهله ان استغنى •

قال : وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن الفقه فهو فقير ، ولا تعتبر قدرته •

قال : وان كان متعبدا يمنعه الكسب عن وظائف العبادات ، وأوراد الأوقات ، فليكتسب لأن الكسب أولى منه •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الكسب فريضة بعد الفريضة » وان كان مكتفيا بنفقة من تجب عليه نفقته فليس بفقير •

بـــاب

فيمـــا لا يجوز فيه الصيام من الأيام ومـــا نهى عنه وذكر قضـــاء رمضـــان فى ذى الحجة وفى قضـــاء المسافر والحائض الذى أفطراه وفى صيام المريض وفى حـــد المرض الذى يجوز منـــه الافطـــار وفى المفرط فى القضـــاء وغير المفرط وفيمـــا تلزم فيـــه الوصية ومـــا لا يلزم ومعـــانى ذلك

من كتـــاب الأشراف : قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا أنه لا بأس بصوم قضـــاء شهر رمضـــان الا فى يوم النحر ويوم الفطر من جميع الأيام •

وفى قول أصحابنا : أن النهى عن صيام أيام التشريق انمـــا هـــو نهى أدب لا نهى تحريم •

ويخرج فى معـــانى قول أصحابنا : أن النبى صلى الله عليه وســـلم نهى عن صـــوم ستة أيام من السنة : فأمـــا يوم الفطر ويوم النحـــر ، فمعى أنه يخرج فى معـــانى قولهم بمعانى الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهى تحريم ، وأن صومهمـــا حرام ، وصومهما أن يعتقد صومهما ، وأما ترك الأكل فيهما والشراب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوما •

وصـــوم الشك الذى يشـــك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان فقد مضى تفسير ذلك بأى وجـــه يخرج معنى نهى صومه ، يخرج منـــه محجور وغير محجور بالقصد بالنية •

وأمـا صوم أيام التشريق فمعى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن النبى صلى الله عليـه وسلم نهى عن صومهن وقـال : « انهن أيام أكل وشرب وبعـال » على معـانى الاطلاق للأكل والشرب ، فيهن لا على التحريم لصومهن ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ، ولا نأمر بالافطار فيهن على معنى اللزوم •

ومنـه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صـوم الجمعة الا أن يصـوم يوما قبله أو بعده •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى الكراهية لصـوم يوم الجمعة على القصد الى صومه ، لأنه يوم عيد من أعيادهم ، ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلق مع النسـاء ، كذلك ثبت فى العيدين الصحيحين أنه واجب فيهمـا الافطار لمعنى اللزوم ، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية اثم ، وانمـا يستحب فضيلة اذا كان القصد الى هـذا المعنى •

وقد جاء عن بعضهم أنه كان يقصـده بالصوم لفضله ، لأن كل مـا كان اليوم أفضل كان صومه أفضل الا لمعنى شىء يمنعـه ، ويعجبنى لكل قاصد فى معنى يخرج له معنى فضيلة أن يكون له مـا نوى ، وقصد اليه من الصوم والقيـام والأكل والشرب على معنى ابتغـاء الفضيلة •

ومنـه : وثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى عن الوصـال فى الصـوم •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا النهى عن وصـال الصوم ، والوصال أن يصل صوم الليل بصـوم النهـار ، ولا يجوز ذلك فى معنى قولهم ، لقول الله تبارك وتعالى : (ثم أتموا الصيام

الى الليل) وأن الصـــوم لا يكون الا فى النهـــار ، ومن الليل الى الليل لثبوت صـــوم شهر رمضان ، والاجمـــاع على صومه أنه من الليل الى الليـــل •

ولقول الله تعـــالى (فعـــدة من أيام أخر) عند ثبوت الصـــوم ، ولقول النبى صلى الله عليـــه وسلم : « لا وصـــال فى صوم مخرج » تأويل ذلك لأنه يوصـــل صوم النهـــار بصـــوم الليل والصـــوم ، انمـــا هو بالنية لا بترك الطعام والشراب ، فان ترك تارك الطعـــام والشراب لمعنى عدم ذلك ، أو معنى تقرب الى الله برياضة نفســـه مع اعتقاد الافطـــار أو على غير نيـــة اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوما •

وقد قيل : ان من لم يجـــد الطعام فى شهر الصيام اذا حضره الليل فنية الافطار تجزئه ، ونية السحور تجزئه للصـــوم بغير طعـــام اعتقاد الصيـــام ، والافطار عنده •

*** مســـألة :**

وقـــال محمد بن محبوب : حرام صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ويستحب الأكل فى أيام التشريق ، ويكره الصـــوم فيهن الا للكفـــارة أو نذر فى قول المسلمين •

*** مســـألة :**

وقـــال أبو المؤثر : جاء عن النبى صلى الله عليـــه وسلم لا صيام فى يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وفيـــه إجماع ، ومن صامهما تطوعا كان آثما ظالما ، ومن صامهما للكفارة لم يغيا عنه •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هى بعينها ، لعله يعنى فى النذر أيام التشريق ، وأما العيدين فحرام صيامهما فى النذر وغيره •

* مسألة :

فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة : العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ، فاتفقوا على تحريم العيدين ، واختلفوا فى صوم ويم الشك وأيام التشريق •

فقال بعضهم : انه نهى تحريم فى جميع ما نهى عنه فى هذا الصوم •

وقال آخرون : انه نهى لا يبلغ به الى معصية ، وانما هو نهى أدب وترغيب فى الأكل والشرب ، وليس بتحريم •

* مسألة :

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدمه صوم ، وهذا النهى ليس عندى بنهى يوجب لمخالفته الفسق ، لأنه نهى أدب ، والله أعلم •

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالى بقيام ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام » •

*** مسألة :**

كره أن يقصد الرجل يوما معلوما بصومه كلما جاز ذلك عندى أنه لا بأس به ، وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابتداء الجمعة بصوم الا لمن كان يصوم من قبل ، وهى من أعياد المسلمين ، ويوم خلوة الرجل بأهله .

وروى أن صوم يوم عرفة مكروه ، فبعض قال : يكره فى كل موضع .

وقال آخرون : انما يكره صومه فى عرفات ، لئلا يضعف الانسان عن القيام فى الصوم فى ذلك الموضع ، وهذا أحب الى .

*** مسألة :**

ويستحب صوم يوم عرفة لمن قدر ، ولم يخش ضعفا لما روى أبو قتادة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » .

*** مسألة :**

قيل : ان الصوم الحرام صوم الفطر ، وصوم يوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنده ، وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، الدهر حرام .

*** مسألة :**

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله عز وجل عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحا شجر فليمضغه » وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين .

فصـــــل

فى قضاء المسافر وفى صوم المريض الذى أفطره وغير ذلك

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمـــا يشبه معنى الاتفاق البدل من كل شهر ، بأى وجه لزم متفرقا ، كان الافطار فى معنى واحد أو متتابعا ، لأن الصـــوم بدل منـــه متتابع ، فى الأصل متتابع الا لمعنى عذر ، كذلك صـــوم بدله متتابع الا لمعنى عذر •

ومن كتـــاب أبى جابر : وقيل فمن أفطر فى شهر رمضان فى سفره أو مرضه ، ثم مات ذلك السفر أو بقى مريضاً ، لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان أفطر فيه من شـــهر رمضان أنه لا بدل على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهمـــا •

وان كان المسافر رجع الى بلده ، أو صـــح المريض من مرضـــه ، لعـــله بقدر تلك الأيام التى كان أفطر فيهن من شـــهر رمضان ، أو شىء منهن ، فعليه بدل تلك الأيام التى كان فيهن صحيحا ، أو رجع من ســـفره ليس عليـــه غيرهن ، ولو كن شيئا من الأيام التى كان أفطر فيهن •

وفى موضع : وان رجع المســـافر وصح المريض بقدر الأيام التى أفطر فيهن وجب القضـــاء عليـــه ، وكذلك ان كان شىء من الأيام أقل مما أفطر فعليه بقدر ما رجع أو صح فيه من الأيام •

وللمريض أن يكون على افطـــاره حتى يقـــدر على الصـــيام ثم يصـــوم •

ومن غيره : قـــال : وقد قيل : على المريض الصـــيام ولو مات فى مرضـــه ، ويوصى بذلك •

وقـــال من قال : ليس عليه ذلك الا أن يصح من مرضه ذلك •

وقـــال من قال : حتى يصـــح بعد شهر رمضان ، ولم يســـم الصحة فى ذلك قليلا أو كثيرا •

وقـــال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التى أفطر فيهن بعد الشهر ، أو شىء من ذلك بدل قدر ما صح فيـــه بعد الشهر وأطاق فيه البدل • زجـــع •

وكذلك المريض يفطر فى شهر رمضان ، فلمـــا انقضى رمضـــان أخذ ببدل مـــا أفطر فى شهر رمضـــان ، فلمـــا صـــام أياما عـــاه سفر مرض ، فصومه تام ويبنى على صومه من حين مـــا يصح أو يقدم من سفره •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة • من كتاب الرهائن : قلت : فمن أصبح صائما فريضـــة أو كفارة أو متطوعا ، فرأى الوقت قد أظلم فظن أنه ســـواد الليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب ، وظهرت الشمس ؟

قال : يبدل يوما مكانه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســـألة :

فان أفطر المسافر والمريض فى النهار ، وهما صائمان من غير أمـــر يخافان منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام فى سفره اذا أفطر ، بل أمر يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك له فى السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضـــا •

وقال من قال غير هذا •

* مسـألة :

وكذلك المريض يفطر أياما فى مرضه ، ثم يصح ويلبث بعد رمضان صحيحا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

فان صام عند أحد من قرابته جاز •

وقال من قال : عليه الصوم ، لأنه قد صح بعدد الأيام •

* مسـألة :

وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة مرض فأفطر ، ثم بقى حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى ، وأطعم رجلا يقال له صدقة ، كان يبعث اليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر أبو عبيدة رحمه الله ، وقوى قضى شهر رمضان الماضى •

* مسـألة :

قال : المريض الذى يجوز له الافطار ما حده ؟

فان حده اذا لم يشته المريض الطعام ، وقال : هو الخبز والتمر جاز له أن يفطر يأكل ويشرب •

وقال من قال : حتى لا يقدر أن يصوم •

قال أبو سعيد رحمه الله : وقول ثالث : وهو أن له أن يفطر اذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ، ولو كان يشتهيه ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم ، وهذا المعنى من قوله •

* مسـألة :

وقيل أيضا : انه اذا بقى المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان الثانى فليس عليه الاطعام ، لأنه لم يفرط •

* مسـألة :

وسألت هاشما عن الصائم كيف حد مرضه الذى يجوز له أن يفطر ، وكيف حد صومه الذى ان صام فعليه البدل ؟

قال : اذا لم يرجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر ، ثم يعيد اذا صح ، وان لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضا اذا صح •

الذى معنا أنه اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ، ثم لم يأكل ولم يشرب ، ولو تغير عقله فى النهار ، فان صومه تام ، وانما الافطار فى المرض رخصة من الله •

* مسألة :

حفظ محمد بن خالد : فى المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المسكين ، فان عوفى أبدل ، وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام .

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما فإنه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك .

وانما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ، فانهما يطعما مسكينا سحورا وفطورا .

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرأيت المريض عوفى من مرضه قليلا ، هل له حد مؤقت ان بلغ أن يصوم ؟

قال : اذا قوى على الصوم — نسخة الصيام صام .

قلت : أرأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ، ولا يضر على الأكل هل له أن يصوم ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت ان أخذ فى الصيام ، ولا يستطيع الصبر فى الجوع ، هل له حد ؟

قال : اذا قوى صام .

قال أبو سعيد : اذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البدل فى الأحكام ، وصار عليه دينا عندى ، فان قضاه قبل موته والا أوصى به ، وكانت عليه فيه الوصية .

وان لم يزلَ فى حال ضعف عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ، ولا وصية فى الحكم الا أن يحتاط بذلك بالوصية ، أنفذ عنه ما أوصى به اذا خرج من ثلث ماله •

* مسألة :

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : ان أبا عبيدة رحمه الله اشتكى ، فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ، ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فوجد قوة للصوم ، فأطعم صدقة رجلا فأطعمه عن شهر رمضان الذى مضى ، كان يبعث اليه بعشائه وسحوره ، ثم صام أبو عبيدة رحمه الله شهر رمضان الذى استقبل ، فلما فرغ منه وقوى صام شهر رمضان الذى مضى ولم يعتد بما أطعم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج اذا لم يطق حتى جاء شهر رمضان الثانى ، وقد كان عليه بدل من رمضان أنه لا شىء عليه من الاطعام ، لأنه لم يقصر ، وانما الاطعام معنا على من قدر على الصوم ، فلم يصم ولم يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذى قد لزمه ، وفعلَ أبى عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة •

* مسألة :

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم •

* مسألة :

وعن مريض مرض فى شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ، ثم صح بعد شهر رمضان ، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان ، حتى حال عليه شهر رمضان ؟

فانه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره بعدد الأيام التى أفطر من قليل أو كثير ، فاذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضى ما عليه فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما ، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير ، وليس الاطعام يجزى عنه قضاء صيام الأيام بالصوم •

* مسألة :

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح عن أبى الحوارى رحمهم الله أنه قال : من مرض فى شهر رمضان فأفطر ومات فى مرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر شهر رمضان •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى المسافر يموت فى سفره فى شهر رمضان ، وقد أفطر فيه •

والمريض يموت فى مرضه فى رمضان ، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف •

معى أن فى بعض قولهم أن على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شىء قد ثبت عليهما ، وقد لزمها فى ذمتهما ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخيير لم يكن على غير وجه التخيير •

وفى بعض قولهم : ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا أن يوصيا ، فان أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما •

ومعى أن بعض قولهم لا وصية عليهما فى بدل ، لأن البدل انما يقع بعد الشهر ، ولم يقع لموتهما فيه ، وانما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام ، أو افطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها ، فقد استحال ذلك عنهما ، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك كان ذلك خارجا على معنى النفل من الوصية لا اللازم •

* مسألة :

وعن أبى الحسن بن أحمد : والمسافر اذا أفطر فى سفره ومات ؟

فليس عليه قضاء ما كان فى ذلك السفر ، ولو حال عليه رمضان مثل من يخرج الى مكة والى الأسواق والقرى ، وتقيم السنين ما كان فى ذلك أم له حده ، فلم أحفظ فى ذلك حدا ، وأحب ما كان غير لابث وانما هو سائر .

وأما الأثر فكذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : اذا اعتلّ رجل أو امرأة فى شهر رمضان ، ثم مات فى مرضه ، لم يكن عليه أن يوصى أن يقضى عنه .

وان صح من مرضه فعليه البدل ، فان لم يبدل حتى حضرته الوفاة فعليه أن يوصى أن يبدل عنه الصيام ، فان صام عنه ورثته والا اتجر له من يصوم عنه ، ويعطى من ماله وتكون اجازة الصيام من ثلث المال مع الوصايا .

* مسألة :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المريض الذى يفطر الصائم من أجله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاختلاف فى صفة المرض الذى يسع فيه الافطار فى شهر رمضان ،

فمعنى أنه فى بعض قولهم أنه من أطاق الصوم فعليه الصوم ، فاذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر •

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، كان له الافطار من أجل ذلك المرض ، وهذا عندى يشبه صرف بمعانى الضرر أنه لا يضر بنفسه اذا لم يقدر على الأكل الذى تقوى به على الصيام •

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يشبه الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض الذى بـه كان له الافطار ، وهذا عندى يشبه صرف المشقات على نفسه ، ولـم لم يخف مضرة •

وأشبه معانى هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات لثبوت اجازة الافطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الافطار الا لمعنى صرف المشقات ، وكذلك القصر فى الصلاة •

وفى موضع أرجو أنه عنه وان كان المريض يأكل الخبز ، ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت الا أنه يزيده الصيام ضعفا ومرضا الى الى مرضه ، فاذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام فهو بحد من يجوز له الافطار •

وان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصيام لزمه وعليه أن يصبح صائما ، فان عناه فى يومه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بقدر ما يحيى نفسه ، وعليه بدل يومه •

فاذا جاء الليل فان أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوة على الصيام أصبح صائما على هذه الصفة ، ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه •

وان كان فى الليل فى حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على الصيام أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد فى نفسه من القوة أحببنا أن يمسك عن الأكل والشرب الى الليل فان وجد بعد ذلك ضعفا ، خاف على نفسه أكل وشرب •

واما اذا لم يجد بعد ذلك قوة يقوى بها على الصوم ، فهو على الصوم ، فهو على افطاره •

ومن كتاب أبى جابر : واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الافطار من الليل ، أو من قبل وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره •

ويوجد فى نسخة أخرى ، فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده •

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا ، فاذا أفطر المريض كان عليه البدل اذا قدره ، وأما المريض فله أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم نوى فى الليل أو لم ينو •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه • رجع •

وجاءت قصص الذى يخاف العطش ، فان له أن يشرب ما يحيا به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحدها ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

* مسـألة :

واذا أراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى من الليل أو لم ينوه ، وقيل لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : والمريض لعلة المرض الذى يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ، ويضعف عن الصوم ، ويحتاج الى الافطار ، ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه الى الليل •

ومن الكتاب : والمريض على الافطار حتى يقوى على الصيام ، واذا أراد المسافر والمريض أن يفطر نويا الافطار من الليل ، وان أفطر المريض والمسافر فى النهار من أمر يخافان على أنفسهما فأكلا بقدر ما يعيشان به وشربا فبدل يومهما •

وان نوى المريض والمسافر الافطار من الليل ، وأصبحا مفطرين جاز لهما ، ويقضيا ذلك اذا رجع المسافر ، وصح المريض •

فأما ان ماتا أطعم عنهما ، وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا طعم عليهما ، ولا صوم •

ومن الكتاب : ومن أفطر فى مرضه ثم بقى مريضا فى الثانى والثالث ، فانه يفطر ، فاذا صح صام ، وان صح وحضر الثانى فانه يصوم الحاضر

وان كانت البقر متفرقة لم يجمعها ان شـــاء الله .

وسألت عن اخوة في منزل لكل واحد غنم معروفة لمـا وصل اليهم المصـدق قالوا : ان كل واحد يعرف مـا كان له وعمله يميزه ويأكلون ببنهـد (١) ، ودوابهم تأوى وتسرح الى منزل واحد ؟

واذا كانت البقر والغنم مجتمعة تأوى الى منزل واحد ، وتسرح من موضع واحد ، أخذ المصدق منهـا جميعا ولم يفرقهـا بعد اجتماعها ، ويتحاصصون فيمـا بينهم ، ويلزم كل انسان من الصدقة بقدر كثرة بقره وغنمـه وقلتهـا .

وسألت عن رجل لم يكن يؤدى الصـدقة الى أن وصل اليـه الساعى ، وعنده ست بقرات ، فقال : انمـا صرن معـه في شهر رمضان ، وذلك أن ثلثـا من بقرة نتجن ؟

ففى ذلك قولان :

قـال من قال : ليس فيهـا شيء حتى نتجت .

وقـال آخرون : اذا مضى الساعى فوجد شيئا من الماشية مجتمعـا ممـا تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة ، ولم ينظر فيمـا حالت أو لم تحل ، وبهـذا القول الآخر نأخذ .

---

(١) النهـد : الاختلاط ، كهذا سمعت .
(الناسـخ)

* مسألة :

وسألت عن راعى يدفع اليه أقوام ابلا لهم ، منهم من له خمسة ، والباقون أقل من ذلك ، فاجتمعت الابل إبلا كثيرة ، والراعى متحر ، وجاء المصدق ؟

فإنا نقول : ان للساعى اذا مر أخذ منها الصدقة اذ وجدها مجتمعة ، ويتحاصص القوم فيما أخذ منهم الساعى على قدر كثرة الابل وقتلها ، على كل واحد بقدر ابله .

* مسألة :

التخمة : الحمير ، والكسعة : العوامل من الابل والحمير والبقر ، والجبهة الخيل ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفرت لكم عن زكاة الخيل » وقال : « عفى لأمتى عن زكاة الخيل » .

وقيل : انه سئل عن زكاة الحمير ؟ فقال : « لم ينزل على فيها شىء الا هذه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .

وفصل ابن مخاض لسنة وابن لبون لسنتين ، والحق لثلاث سنين ، وجذع لأربع سنين ، والثنى لخمس ، ورباع لست ، والسديس لسبع ، والبازل لثمان ، والمخلف لتسع ، وليس بعد الأخلاف سن .

ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين .

والتبيعة أربعون من الغنم ، والتيمة يقال انها الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، ويقال : انها الشاة التى تكون للرجل فى منزله يحلبها ، فليست بسائمة •

الشق : قيل ما بين الفريضتين فى الابل من خمس الى عشر ، ووجدت أنا أنه الغنم التى تعطى عن الابل والبقر ، حتى تبلغ الفريضة ، والله أعـــلم •

بـــاب
زكـــاة البحـــر ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : واعـــلم أن الزكاة فى أموال المسلمين التى تقـــدم فى البحر مثل الزكاة فى أموالهم التى هى مقيمة فى البر ، ولم يحـــدث البحر لهـــا وجها يحول فيه أوقاتها ، فلا يزيد فيه ولا ينقص كما فرض الله فيها ، الا أن هذه الأموال التى تقـــدم الى أهل عمـــان من أرض الشرك فيها أشياء اختلف الرأى فيها ، فمن ذلك أموال تقدم الى أرض الاسلام من بلاد أهل الحرب :

فرأى المسلمون أن يأخذوا منها اذا وصـــلت أموال أهل الحرب من المشركين الى أرض أهل الاسلام ، مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين اذا وصـــلت اليهم الى أرض الحرب .

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد أهل الاسلام ، كانوا تجارا فى أرض المشركين من أهل الحرب ، ثم قدموا بأموالهم الى بلاد أهل الاسلام ، فنزلوا بأموالهم فى عمان ، ثم مضوا الى العراق أو فارس ، فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فى أموالهم ، وذلك اذا لم يحمولهم من حيث خرجوا أولا فى البلاد التى اليها انتهوا وهو الرأى عندهم ، أنهم لا يأخذون من لم يحموا سنة .

ثم رأوا من بعد ذلك رأيا كان المعمول به عندهم ، أنه ان أقام هؤلاء الغرباء فى عمان سنة أخذوا منها الزكاة .

وكذلك ان قلبوا أموالهم هذه بتجارة فى عمان ، فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة .

وان قدموا الى عمان بأموال من ذهب وفضة وغير ذلك ، وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون ، لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ، ولم يبيعوها فرأى المسلمون أنهم بالخيار ، فان دفعوا اليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم ، وان لم يدفعوا اليهم بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم على أخذ زكاتهم .

ومن غيره : من جواب أبى سليمان هداد بن سعيد : الذى عرفت أن الأموال التى تصل من بلاد أهل الاسلام الى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الأموال التى تصل من بلاد الشركة لأهل الشركة ، فاذا وصلوا الى عمان ونجلوا متاعهم وباعوه فى صحار : أخذت الزكاة منهم فى الوقت .

وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك الى عمان ، ففيها قولان :

قول : أن لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان ، ثم يؤخذ منها الزكاة وقول : انهم اذا وصلوا بها ونجلوا متاعهم ، وباعوا فيها واشتراو وقلبوها فى نوع آخر غير الذى وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكـــاة .

وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التى غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع ، وتجرى مجراه ، فاذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع ، وأخذت منه الزكاة على قول ، والله أعلم .

وسئل عن ذلك فتستصح فما وافق الحق عمل به ، وما خالف الحق

ترك ولم يعمل به ان شاء الله ، والحمد لله ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما • رجع •

وأما أهل عمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها ، فأقام بماله سنين فى أرض الشرك ، أو غير أرض الشرك ، ثم قدم بماله ذلك الى عمان ، ولم يكن أدى زكاته ، فانهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التى لم يؤد فيها الزكاة جميعا •

وكان محمد بن محبوب رحمهما الله قد قال : فى رجل قدم الى عمان بمال من أرض الشرك ، فباعه وأخذت زكاته ، ثم رجع الى أرض الشرك ، وعاد بماله ذلك الى عمان فى أربعة أشهر ؟

فقال : كلما بلغ بمال هذا الى أرض الشرك ، ثم عاد الى أرض الاسلام أخذت منه الزكاة فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم أنه قال : لا زكاة عليه فى كل سنة الا مرة واحدة ، ولو بلغ به مرارا الى أرض الشرك فوقف محمد بن محبوب رحمهما الله •

وأما كل أموال قدم بها أهلها الى عمان ، فى تجارة أو غيرها ، من أرض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن والدسك ، فان كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهى مثل أموالهم التى فى البر من عمان ، وانما تجب فيها الزكاة فى كل سنة •

وان كانوا غرباء فقدموا الى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض بلاد الاسلام ، فباعوا متاعهم هذا ، واتجروا به فى عمان ؟

لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على أموالهم هذه حول وهو بعمان ، وانما ذلك حيث لم يكن سلطانهم الا بعمان ، ولو بلغ سلطانهم

الى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان ، ولم يكن فيهم غريب •

ووجه آيضا : لو أن قادما من المسلمين قدم الى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب ، وقد كان فى بلاد الشرك سنين ، ومعه ماله ، ثم قدم به الى عمان فباعه واتجر به ، فلما طلبت منه الزكاة كان غريبا أو من أهل عمان ، فاحتاج أن لزكاته وقتا معروفا كل سنة ، وأنه قد أخرج زكاة ماله هذا فى وقته ، وأعطاه الفقراء أو احتج أن زكاته كانت منذ شهر ، وهو بالشجر أو نحوه فأخرج زكاته وأعطاها الفقراء ؟

لما رأينا عليه زكاة حتى يحول على وقته حول الذى يخرج فيه زكاته ، وما قال : انه قد أخرج من زكاته حيث كان من البلاد التى ليسها من سلطان أهل عمان ، فقوله جائز فى ذلك •

ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال كثيرة أو قليلة ، أو أمتعة من تجارة — وفى نسخة تجارة فباعها بعمان وهو غريب ، أو من أهل عمان ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئا ، وانما ملكها مذ شهر أو نحو ذلك ؟

ما رأينا عليه زكاة فى أمواله هذه حتى يحول عليها سنة مذ ملكها ، وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر ، لم يوجب عليه من الزكاة الا مثل ما يوجب عليه فى البر •

ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم ، فخلطاها وخرجا مشتركين فى تجارة الى ارض المشرك ، قدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على الثلاثمائة سنة ؟

ما رأينا فى الثلاثمائة زكاة حتى يقع لكل واحد مائتا درهم أو أكثر ، وتحول عليها سنة مذ صارت له .

ولو أن رجلا قدم من أرض الشرك بمال عظيم ، فلما طلبت منه الزكاة قال : انه يهودى ، أو قال : انه مسلم ، والمال الذى فى يده ليهودى ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه الزكاة .

ولو قال : ان المال الذى فى يده لفلان بن فلان ، يسمى برجل مسلم فى خراسان ، أو فى الشام ؟

ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل ، فلعل عليه دينا يريد أن يقضيه من ماله هذا أوله فيه حجة .

ولو أن رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم ، من رقيق ومتاع ، قد كان من تجارته ، فلما طلبت اليه الزكاة لأن عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم ويؤخذ زكاته ، فاحتج أن خمسين رأسا من العبيد يحسبهم لخدمته ، وكذلك ما كان من البز يحبسه لكسوته ، وكذلك ما كان من الطعام والادام والآنية يحسبها لينتفع بها ؟

فذلك له ، ولا نرى عليه فى شىء من ذلك زكاة .

فان أعطى زكاته وانقضى وقتها ، ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه فيه زكاة أيضا حتى تحول عليه سنة مذ صار دراهم ، ويجىء وقت زكاته فيدخل فيها .

* مسـألة :

ومنه ولو أن رجلا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف درهم ، فباع بعمان من متاعه بألف درهم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف فى دين عليه ، وأنه يحمل بقية متاعه الى غير عمان ؟

ما رأينا أنا نأخذ منه زكاة .

ولو أن رجلا قدم شحنة سفينة من النارجيل والعسل والزنجبيل والأرز ، فباعه بمال عظيم ، فلما طلبت اليه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخله ، والباقى من زراعة أرضه ؟

ما رأينا عليه فيه زكاة اذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة ، وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ، مـا كان عليه فيه زكاة .

انظر ولو أن جلا قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور ونحو ذلك يسوى مائة ألف درهم ، وهو من أهل عمان ، فطلبت منه الزكـاة فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر لفظه من البحر ، والكافور والعود والبقم أخرجه من الشجر ؟

ما رأينا عليه فى ذلك زكاة ولو حبسه سنين .

وان كان الذى قدم به غريب فباعه ، ثم احتج بهذه الحجة ؟

فلا زكاة عليه أيضا حتى يحول على مائتى درهم من ثمنه سنة ، والله أعلم .

* مسألة :

وان قدم حربى مال ثم أسلم ؟

لم يؤخذ منه شيء حتى يحول على ماله حول مذ أسلم ويؤخذ من جميع ما تقدم به الحربى من طعام وعبيد ومتاع ، وظرف السفينة يقوم ويؤخذ مثل ما يأخذون •

وان قدم مال الحربى الى أرض الاسلام مثل عدن أو غيرها ، فأخذوا منهم ، ثم قدم بذلك المال الى عمان ؟

فتنظر فان كان اذا قدم مال المسلمين الى أرض الحرب أخذ منهم كل مالك مضى به ، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك وان كانوا انما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ فيهما قائم منهم معروف لم يأخذ منهم الا كذلك •

وكذلك ان غصب لهم مال ، فصار بعمان ، أو نفرت لهم دواب ، فان كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الاسلام رأوا الأخذ منه أخذ منهم كمثل ما أخذوا ، وانما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم اذا قدمت اليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين ، والمعنى فى ذلك الى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم ، لا ما يأخذ أهل السرق والغصب من عوامهم •

وكان أبو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما درهم ، ولعل ذلك هو كان المعروف من أخذهم ، وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدى ممن فعل منهم •

وأما فى الآثار فيؤخذ أنهم لو أخذوا من درهمين درهما لأخذنا منهم كذلك ، وان زال ملكهم وقدم لهم مال فى الوقت الذى لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل .

* مسـألة :

وان قدم مال المشرك الحربى ، وليس بعمان امام عدل يأخذ منهم ؟

فان كان اذا قدم مال المسلمين الى بلدهم أخذوا منه ، ولو لـم يكن عندهم سلطان ، فان تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم فى المصر الذى يقدمون اليه من عمان ، اذا لم يكن امام ، وجعل ما يأخذ منهم فى فقراء المسلمين وعز الدولة والاسلام فحسن ، ان شاء الله .

وسئل عن ذلك ، وكذلك عندى فى الجزية فى أهل الذمة من عمـان اذا لم يكن لهم سلطان ، وسئل عن ذلك وان مضت سفينة الحربى بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى الاسلام يريد مصرا آخر من أمصار الاسلام ؟

فأحب أن يرجع فى هذا الى فعلهم ، فان كانوا يأخذون من كل أموال أدركوها لأهل الاسلام ، ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون ، وان كانوا لا يعارضون الا بمن نزل بماله عندهم فكذلك أيضا يحب أن يفعل بهم .

واذا أخذ من مال الحربى ، ثم خرج الى أرض الحرب ، ثم رجع أيضا بمال ولو مرارا فى سنة واحدة ؟

فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون .

واذا بقى ماله سنين فى عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم ؟

فلا يؤخذ منه غير ذلك •

وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية والصوافى ، والله أعلم •

وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحار الذى يأخذ زكاة من تقدم من البحر ، أنه اذا سمع سفينة قد أقبلت وجه أمينا له من عنده ، فكان فيها وحفظها ، ولا يحدر منها رقيقا ولا متاعا لأحد الا كتبه عندهم ، وكتب مال كل رجل رقعة باسمه ، وأعطاها صاحب القارب ، وأمره أن يذهب الى صحاب الساحل ، حيث كان فيعطيه الرقعة ويكتب ما فيها عنده •

وان كان صاحب المتاع غريبا أخذ عليه كفيلا بنفسه الى أن يبيع متاعه ويرده اليه الكفيل حتى يتخلص ، فان باع أخذت زكاته ، وان حمل متاعه ويوجد حول متاعه جاء الى صاحب الساحل حتى يراه ، ويدخله البحر بين يديه •

وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة ، لأنه ربما كان منزله بعوتب ، فيحمل نفسه وماله على الخطر ، وربما كان فى موج شديد حتى يذهب به صاحب الساحل وهو بالعسكر ، أو حيث كان ، ثم يرجع من هنالك الى منزله ، وربما كان غريبا فلا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوسا حتى يجىء الكفيل ، فأوحشنى بعض ذلك ، فسألت عنه سليمان ابن الحكم فكان ذلك رأيه •

قلت : فان لم يقدر هذا الغريب على كفيل ؟

قال : يحسبه الوالى بين يديه ، ويطلب اليه الحقيل ، فان لم يقدر بعد ذلك على كفل كتب اسمه وودعه ، ولعله كان فى قول أبى مروان ، ولولا ذلك لضاعت الزكاة وهد قريب مما قال .

لأنه لو انحدر أصحاب السفن الى الأرض ، واختلط بعضهم فى بعض ، وهم خلائق من الناس غرباء ، من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردهم الى الوالى .

والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة .

وكلما باع بعمان صاحب هذا المال الذى يقدم به من بلاد الشرك اذا كان غريبا ، فمنذ يدخل حدود عمان أخذ منه زكاة ما يبلغ فى السواحل الى أن يصل ، اذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة ، وليس لأحد من ولاة أهل عمان أن يأخذ زكاة أهل البحر الا الوالى المعروف ، الذى يكون بساحل صحار ، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى فى ولايته من تلك السواحل قبل صحار ، فى عصر المهنا ، فلم يقبل ذلك صاحب السواحل من صاحب المال ، وأخذ بزكاته حتى رجع هو على الذى أخذ منه ، ورد الامام ذلك على صاحب السواحل .

* مسألة :

وقد كان يقدم ممن — وفى نسخة فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرهم فقلت : لأبى مروان : نسألهم هل حال على مالهم هذا حول ؟

قال : لا تسألهم لأن الدعوة قد بلغت ، والزكاة معروفة ، وانما يطلب اليه الزكاة ، فان أعطاها قبلنا منه ، وان احتج هو بتلك الحجة التى تبطل الزكاة تركناه .

* مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله ، وأبى معاوية رحمة الله عليهما ، وسألته عن أهل الحرب ما يؤخذ منهم اذا دخلوا بلاد المسلمين ؟

فلا نرى أن يؤخذ منهم العشر •

وقد قال بعض : يؤخذ منهم مثل ما يأخذ أهل بلادهم من المسلمين •

قلت لأبى سعيد : على ما يخرج عندك قول من قال بالعشر ؟

قال : لا أعلم فى هذا أصلا الا أنه يوجد فى بعض القول مما يرويه قومنا أنه عن عامة أهل العلم أن أهل الشرك يؤخذ منهم العشر ، ولعلل ذلك رأى •

وأما ما جاء فى آثار أصحابنا فهو أن يأخذ منهم مثل نسخة ، كما يأخذ ملكهم من المسلمين اذا قدموا اليه ، ولعل هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم) •

قلت : فلو أن رجلا من المسلمين قدم من بلاد الشرك مرارا فى السنة أتؤخذ منه الزكاة من ماله ، كلما قدم أم لا تؤخذ منه الزكاة من ماله كلما قدم ، أم لا تؤخذ الا أن يحول حول وهى فى حمى المسلمين ؟

قال : معى أنه اذا كان غريبا فقد قيل لا زكاة عليه الا أن يحول الحول وهو فى حماهم فى برهم أو بحرهم •

ومعى أنه قد قيل : اذا كان من أهل البلاد وفيه ماله وأهله قائما وهو مسافر ، وأنه يؤخذ منه الزكاة اذا حضر ماله اليهم ، ولو كـان قد غاب مالم تكن زكاة لعله أراد زكاة فى طريقه حيث لا يناله حماهم .

قلت : فهل قيل عندكا : انه يؤخذ منه الزكاة كلما قدم من سفره بتجارته ، مما قدم به من التجارة دون ماله الذى سافر وتركه ؟

قال : لا أعلم ذلك .

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما ظرف السفينة فلا أعلم أنـه تقوم على المسلمين ، ولا تؤخـذ الزكاة من المسلمين ، وانما ذلك على أهل الحرب من المشركين ليس على ما تفعل سلاطينهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن غيره : ومن جواب موسى بن على والأزهر بن على ، الى الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله : وممن رأينا من المسائل أن رجلا مـن التجـار من أهل البصرة مذ سنين عدة ، تجهز من عمان الى بلاد الهند ، ويرجع من بلاد الهند الى عمان ، فيبيع متاعه ويعجل الزكاة ، ثم يرجع الى بلاد الهند ، قدم هذه السنة من بلاد الهند فى سفينة حساية أراد بيعها ، فلم يتفق له ، ورجا أن يكون فى البصرة أخرج لثمنها ، فوجه فيها ابنه ، وأقام بعمان ؟

فقد رأينا وممن حضرنا ممن أشرنا عليه أن الزكاة عليه ، غير أن موسى ذكر حرفا أن يسل الرجل فان قال : قد أديت زكاتى فى البصرة

حيث بعت متاعى ، ونجلت سفينتى ، فمحبته أن يردد ذلك ، وأنتم الناظرون فى ذلك ، ورأى من بقى الزكاة .

* مسألة :

وقال أبو مروان : ان سعيد بن المبشر ، وأبا المودود ، وهاشم بن غيلان ، والقاسم بن شعيب ، اجتمعوا عند الامام غسان بن عبد الله رحمه الله : فسألهم عمن يقدم من بلاد الهند ، يقدم بتجارة كيف أخذ منه الزكاة ؟

فقالوا : اذا وصل الى عمان فاذا باع متاعه فخذ منه الزكاة من حينه ، وان لم يبع المتاع حتى يحول الحول قوم متاعه كما يباع ، ثم أخذ منه الزكاة سنة واحدة .

وأما من يقدم من البصرة وسيراف بمتاع ، فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يحول الحول ، فاذا حال الحول أخذت منه الزكاة باع المتاع أو لم يبع .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا فى كل من قدم من أرض أهل الشرك من المسلمين أن يؤخذ منه من حينه اذا باع ، وبعد الحول اذا لم يبع ، وكل من قدم من أرض أهل الاسلام فلا زكاة عليه الا بعد الحول باع أو لم يبع .

* مسألة :

وعن مشرك قدم بمال من بلاد أهل الشرك ، فمر بعدن : فأخذ

منه أميرها ما أراد ، ثم قدم اليكم تأخذون منه ، كما يأخذون ، قلت : وكذلك بلغك أنهم يفعلون •

وقلت : أرأيت ان قدم اليكم من بلاد الشرك ، فلما طلبتم منه أن تأخذوا من ماله كما تأخذون ، وقد وجب ذلك لكم أسلم ثم احتج أنه مسلم ، وطلب أن لا يؤخذ كما يؤخذ من المشركين ؟

فأما الذى يأخذ منه أمير عدن ، ثم قدم فقدم اليكم ، فان كانوا فى بلادهم اذا دخل أحد من أهل الاسلام بلدا أخذ منهم ، ثم يدخل البلد الثانى فيؤخذ منه أيضا فى بلده ذلك الملك من ثانية ، فلكم أن تأخذوا ، ولو أخذ أمير عدن •

وان لم يكونوا يأخذون ممن أخذوا منه ثانية شيئا ، فلا سبيل لكم عليه الا أن يكون أمير عدن لم يأخذ زكاة المسلمين وافية ، فيأخذون ما بقى منها ، وان أسلم المشرك بعد أن صار فى المكلا فلا زكاة فى ماله حتى يحول الحول •

بـــاب

فى فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة عنـه من أولاده وفى الفطرة عـلى المرأة وعبيدها وأولادهـا

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن زكاة فطرة شهر رمضان أفرض أم سنة ؟

قيل : هى زكاة الأبدان ، وقد اختلفوا فيها :

فقال قوم : هى سنة واجبة •

وقال قوم : فريضة واجبة •

وقد يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة من شهر رمضان ، على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة صغير أو كبير •

ويخرج المرء من يعول ، ولو كان الولد بالغا أو صغيرا أو عبدا أو امرأة أو أمة أو معتوها • رجع •

ومن كتاب أبى جابر : وفطرة شهر رمضان هى زكاة الأبدان ، وهى وهى سنة واجبة معمول بها ، يعطيها كل من أيسرها وقدر عليها ، بلا دين يحتمله فيها ، وهى صاع يعطيه عن نفسه ، ويعطى عن كل مولود

له فى حجره ، أو عبد له يخدمه ، ويعطى عن كل واحد صاعا من طعام ، ويخرج ذلك الغنى ويأخذه الفقير •

وقيل : يستحب اخراج ذلك الى الفقراء غداة الفطر قبل الخروج الى المصلى ، وان رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك اليهم فلا بأس •

وانما يخرجها مما يأكل ان أكل البر أخرج البر ، وان أكل ذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والأرز ، والتمر واللبن ، ان كان نفقته من نوع من هذا أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحد مما يأكـــــل •

وان كان يخلط فى نفقته من البر والشعير والذرة ، فله أن يعطى من هذا زكاة الفطر •

ومن أعطى من التمر فانما يعطى بمد التمر •

ومن غيره : وذكرت زكاة الفطر وهى القربات كم هو من التمر ؟

فالذى عندنا وبه نأخذ أنه مثل الحب ، وقد قـال بعض : يعطى بصاع التمر الأكبر ، وكل ذلك صواب ان شاء الله • رجع •

ومن ولد له مولود ، أو اشترى خادما ليلة الفطر الى ما قبل ذلك ، فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر ، وكذلك من أبق مملوكه وغاب عنه أمره غداة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه •

وقيل : من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر •

قال أبو الحوارى : من مات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة •

قال أبو عبد الله رحمه الله : يخرج القربان عن اليتيم ، وعن خدمة الا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله •

قال أبو عبد الله : يخرج عن جميع عبيده الا عبيد التجارة •

وعن رجل أعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب ؟

قال : لا يجزيه ذلك الا أن لا يقدر على مسلم ، ولا من أهل القبلة •

ومما أضيف اليه : ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ، ووجوب حقه ، وعظم قدره عند الله ، أعنى ذلك اليوم ، ولا يخرج عندى معانيها بأشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ، ووجوب أدائها فى التجديد ، وهى عندى تشبهه بالزكاة لأنه وان كان قد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم سنها لمعنى استغناء الفقراء بها ، لعله معناه فى ذلك فى يوم الفطر ، وكذلك يخرج فى معانى التأويل أن الله تبارك وتعالى انما أراد بالزكاة تعبدا منه لعباده بذلك ، وليستغنى الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قدم علم من ذلك تبارك وتعالى •

وقد قيل فى بعض الحديث : ان لو بر أصحاب الأموال الزكاة وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجهها ، لم يكن فقيرا الا استغنى بذلك ما يجوز له من الغناية •

ومعى أنه كذلك لو صدق فى ذلك مذاهب الأغنياء فى الأداء والفقراء فى القبض والاقتصاد فى النفقة ، لكان ذلك عندى شبيها بما قيل ، ولكنه عندى أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم فى أدائها ، ولا الفقراء أنفسهم فى انفاقها ، وكل عندى منهم مقصر فى اصابة وجه العدل من ذلك الا من شاء الله من عباده وخلقه ، وهم عندى الأقل الأقل الأقل .

لأنى لم أر من يرجا فيه الانصاف لنفسه من الأغنياء فى أدائها ، من غير تقصير ولا خيانة ، الا أتم الله عليه ذلك وأدامه .

ولا مقتصدا فى انفاق ما يأخذ منها بحسب المقاربة بالاقتصاد ، الا وفتح الله له ذلك ما يكاد أن يغنيه ، ويكفيه على حسب ما تكون فيه غنايته مثل ما كان من أرباب الأموال المقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك من أموالهم .

وعلى حسب ما تجرى فيه معانى الاتفاق من قول أصحابنا ، أن زكاة الفطر على من تلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذى يجوز أن يعطى منه ، صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان ، والناس كلهم فى ذلك أوساطهم وأغنياؤهم ممن قدر عليها سواء .

* مسألة :

ومن غيره : من جواب أبى الحسن : على ما يوجد ، وان أعطى الذرة وهو يأكل البر فهذا رغب عن الفضل ، ولا غرم عليه ان شاء الله ، ويجزى عنه ، وينبغى اتباع ما أمر المسلمون به .

وقد قيل : ان أعطى من البر فى الأنواع كلها فهو أفضل ، وان أعطى من كل نوع جزءاً على ما كان يأكل أجزأ عنه ، وان أعطى من أى

ما شاء من هذه الأنواع أجزأ عنه ، الا أنه الذى يؤمر به ، ويستحب له ، أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان ، وان أعطى من أحد الأنواع التى كان يأكلها أجزأ عنه ، وينبغى اتباع الأثر •

ومن غيره : وقد بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله : أن سائلا سأله عن زكاة الفطر ، وعلى السائل ثوبان غاليان ، فقال له أبو عبيدة فيما بلغنا : اذهب فبع ثوبيك هذين ، واشتر دونهما ، أو قال غيرهما ، وأخرج زكاة الفطر فهذا الرأى عن أبى عبيدة رحمه الله •

وأما فى الأصل والزراعات ، فقد قيل : ليس عليه بيع الأصل ، ولا يتحمل بدين على زراعته ، وأما الكسوة والحلى فعلى ما قال أبو عبيدة ، والله أعلم بالصواب •

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة ، هل عليه أن يخرج عنهم زكـــــاة الفطر ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه : ففى بعض القول عـليه ذلك ، وفى بعض القول لا يلزمه ذلك •

واختلفوا فى الأطفال :

وقال أبو الحسن : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن عـلى الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر ، اذا كان ممن تجب عليه اخراج ذلك •

ويشبه معانى الاختلاف من قولهم اذا كـان للولد الصغير مـال فقال ان كسوته ونفقته ومؤنته ، وجميع ما يلزم فيه من ماله الى أن ينفذ ، ثم على والده .

وقال من قال : ان ذلك كله على والده من ماله ، واذا ثبت أنـه على والده دون ماله ، فأنفذه من مال ولده الصبى لم يتعر عندى ما قال انه ضامن .

وان كان لا يخرج ذلك فى قول أصحابنا .

فأما عبيد أولاده الصغار ، فيخرج عندى فى معانى قولهم أن ذلك فى مال الولد ان كان له مال ، وعلى الوالد عندى أن يخرج عنهم من مال ولده ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، واذا لم يكن للولد مال فيشبه عندى معنى الاختلاف على ما حكى فى ثبوت ذلك على الوالد من ماله ، وأشبه ذلك عندى أنه لا يلزمه ، لأنهم ليسوا بملك له .

وأما وجوب زكاة الفطر على الحد ، فان كان لأولاد ولده مـال فزكاة الفطر عنهم من مالهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

وان لم يكن لهم مال فيشبه معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك عنهم على الحد اذا كان هو الوارث لهم ، ويلزمه عولهم فى معنى الحكم ، ولعله يخرج فى أكثر القول أنه لا يلزمه ذلك فى زكاة الفطر عنهم . انقضى الذى من كتاب أبى جابر .

فصـــــل

فى فطرة شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة

من كتاب المصنف : الفطرة زكاة الأبدان ، وهى سنة واجبة ، وقال قوم : انها فريضة ، وقيل : انها كفارة لمـــا دخل فى الصيام من اللغو والنقص •

قال غيره : ان زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض قومنا أنها فريضة ، واحتجوا بقوله تعالى : (قد أفلح من تزكى) قالوا وهى زكاة الفطر ، والله أعلم •

وفى موضع قال الحسن بن أحمد : يوجد أن زكاة الفطر فى بعض قول المسلمين أنها فريضة ، لقول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) وقيل انها سنة •

قال المصنف : لا يبين لى فى الآية حجة على فرض الفطرة ، وانما احتج بها بعضهم فرض صلاة الأضحى ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى الضياء أن زكاة الفطر فريضة لاتفاق الأمة على أن تاركهـــا غير معذور ، ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها ، وهالك تاركها ، فعند جميع الفقهاء أن تاركها بعد وجوبها هالك ، فدل ذلك على أنها فريضة بالسنة •

* مسـألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصدقة الفطر مـن رمضان من قبل أن تفرض الزكاة ، والله أعلم •

قال : فلما فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا •

* مسـألة :

ومن ترك القربان وهو يقدر عليه فليس له معنى ولاية •

قال غيره : نعم وقد يوجد عن أبى معاوية أنها سنة لا يسع جهلها قال : اذا بلغته الحجة لم يسعه جهلها ولا ترك العمل •

وقول : إنها بمنزلة الزكاة فما لم يمت ، ولم يؤدها لم يبلغه العلم ، وتقم عليه الحجة به ، ولم يدن بتركها فهو سالم ، والله أعلم •

قال : وأما الهلاك فلا يلحق عليه فى ذلك مالم يمت ، ولا يوصى بذلك ، فان مات ولم يوص مات هالك ، وكذلك ان لم يدن بخلافه فهو هالك ، أوصى أو لم يوص اذا مات دائنا بتركها •

* مسـألة :

وكذلك ان لقيته الحجة فلم يقبلها ، ولم يقم بذلك ، كان هالكا ، وأما ان جهل ذلك ، ولم تقم عليه الحجة بمعرفتها ، فيردها ولم يمت على ذلك ، فهو غير هالك الا أن يموت ولم يوص بذلك مات هالكا •

* مسـألة :

عن قومنا قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنها تجب على من لا يتحملها بدين ، ولم يضر فيها بعياله بمعنى اخراجها ، واختلفوا فى الأضرار من لم يضر بعياله فى يومه ذلك ، وكان غنيا أخرجها الى من احتاج اليها ، ولم يمكنه ما أمكنه .

وقول : من يضر بعياله الى شهر ، وقول : الى سنة ، ولعل هذا أكثر لأن الفقير عندهم من كان يحتاج فى سنته مـن غلته أو استسـاق غلته ، أو ما يدر عليه من تجارة ، وانما قالوا ذلك بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته ، وجميع لوازم الحقوق عليه ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى موضع فان قيل : على من يجب اخراجها ؟

قيل له : على من لم يتحملها بدين ولا يضر فى اخراجها بعياله فى يومه ، وقول الى شهر ، وقول الى سنة ، ولعل أكثر القول ، لأن الفقير عندهم من يحتاج فى سنته ، ولا يحضره عوله وعول من يلزمه عوله فى سنته من علة أو يساق ، أو ما يدخل عليه من فضل يحتار به وأشباه هـذا .

ومن كان يأكل بدين ، وله يسار فليعط الفطرة ، فان أهل اليسار قد يدينون .

*** مسـألة :**

فيمن يدركه الفطر ، وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر ، وله زراعة لم تدرك وله مال أو حيوان ، أيجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته أو حتى يكون عنده طعام حاضر ؟

فقد قيل : انه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله فى زكاة الفطر ، ولا شيئا من الحيوان ، ولا عليه أن يتحملها بدين ولا يضر بعياله .

*** مسـألة :**

فى المسافر اذا كان غنيا فى حضره فقيرا فى سفره ، فأدركه الفطر ، ولم يكن معه فضل على زاده ، هل عليه أن يتحملها بدين أو يبيع من أداته أو متاعه ؟

قال : لا يتحملها بدين ، فان باع من أداته أو متاعه مالا يحتاج اليه فليبيع ليخرجه من حيث أدركه الفطر ، فان كان الذى يبيعه يحتاج اليه فى سفره فلا يبيعه ، فان رجع الى بلاده فأخرجه فحسن ، وان لم يخرجه لم أوجبه عليه لأنه حضر الفطر وهو معذور فلا أراه عليه .

وفى موضع : ان كان فقيرا فى سفره ، ولم يجد ما يؤدى الفطرة ، فهل عليه اذا قدم بلده أو أيسر فى سفره أن يخرج لما مضى ؟

قال : معى أنه اذا كان تتعلق عليه الزكاة بمعنى الغنى ، الا أنه عذر فى وقته للعدم ، كان عليه عندى أن يخرج لما مضى ، لأنه قد وجب عليه .

* مسـألة :

وعمن تصدق عليه حتى وقت القربان ، ومعـه حب كثير أيخـرج القربـــان ؟

قال : اذا كان معه ما يخرج القربان بغير دين ، ولا أضرار العيال أخرجه ، ولو كان الذى معه من صدقة أو غيرها ، فهو سواء ، قال : واذا كان يجوز له أخذه فليس عليه أن يعطيه ولو اجتمع ما يكفنه •

* مسـألة :

أبو سعيد : فيمن يأخذ من الزكاة ، هل عليه منها فطرة ؟

قال : اذا أخذ ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطر وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه •

* مسـألة :

وقيل : من كان فى بلده فأعدم الطعام : وهو كثير المال ، أيتدين ويخرج قربانه ؟

قال : ليس عليه الا أن يكون معه دراهم ، فقد روى عن ضمام أنه قال : يخرج من الدراهم ، قال : وأقول انه قيمة الطعام •

* مسـألة :

ومن مات ليلة الهلال من شوال ، وقد صام رمضان ؟

فقول : تجب عليه الفطرة ، وقول حتى يطلع الفجر ثم تجب عليه •

* مسـألة :

ولا يكون أحد لا تجب عليه الفطرة ، ولا تجب له ، بل الناس بين واجبته عليه وواجبته له ، ومن وجبت له لم تجب عليه الا أن يعطيها من غير وجوب عليل ، فذلك له ، ومن وجبت عليه لم تجب له .

قال المضيف : فى قوله لا يكون أحد لا يجب عليه ولا تجب له ، ففيه نظر من حيث إنها لا تجب للمشرك ، ولا عليه ، وان كان لا يقر على بشركه الا أن يكون ذميا ، فانها تجب له ولا تجب عليه ، وكذلك مملوك الفقير لا تجب له ولا عليه ، والله أعلم .

وقد ذكرنا الاختلاف فيمن وجبت عليه لغناه فى يومه أو شهره ، هل يجب له وبالله التوفيق .

ومنه : أعنى المضيف :

فصـــل

من تجب الفطرة عنه من أولاده وغيرهم

وأما الذى يلزم اخراج الفطرة عنه ، فان على الرجل أن يخرج عن نفسه وعن أولاده الصغار والمرضع الذى لا مال لهم وهم فى حجره .

وعن مماليكه الحاضرين الذين هم كسبه ، فكل هؤلاء يلزم الاخراج عنهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

وأما أولاده الصغار الذين لهم مال فقيل : كسوتهم ونفقتهم مـن مالهم ، وقول : على والدهم أن يخرج عنهم زكاة الفطر .

*** مسـألة :**

وأما أولاده البالغون الذكور ، فان كانوا فقراء ، وكان والدهم غنيا من أصحاب الأموال الذى لا يخشن لأولاده خدمة الناس ، فقول : ان عليه عولهم ، وقول : ليس عليه عول البالغين كانوا ذكورا أو اناثا •

وقول : عليه عول الاناث دون الذكور اذا كن غير متزوجات ، فعلى قول من يوجب عليه عول أحد منهم ، فعليه اخراج زكاة الفطر عنهم •

وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم ، فاذا كان انما هو متفضل عليهم بعوله لهم ، فلا يلزمه عندى اخراج زكاة الفطر عنهم •

*** مسـألة :**

وأما أولاده البلغ الأغنياء فلا يلزمه عولهم ، ولا اخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم كانوا من عنده أو من عند غيره اذا ثبت ملكهم لأولاده •

*** مسـألة :**

واختلف فيمن يلزم عوله غير الوالد من والده ، أو حد أو غيره :

فقول : عليه أن يخرج عن كل من يعول •

وقول : انمـا ذلك على الوالد خاصة •

*** مسـألة :**

فيمن له ابن أخ يتيم لا مـال له حكم عليه الحاكم له بالنفقـة ، هل تؤدى عنـه الفطرة ؟

قـــال : لا ، قال لأصحابنا فى هـــذا قولان : أحدهما : أن النفقة وجبت عليه بالحكم : فلا شىء عليـــه غير مـــا حكم به عليـــه الحاكم ، وقول عليه النفقـــة والفطرة بظاهر الخبر الوارد ، ويخرجها عمن يعول وهـــذا ممن يعول •

* مســـألة :

ومن أعتق طفلا لزمه عوله ، ولا تلزمه الفطرة عنه •

فصـــــل

فى الفطرة على المرأة وأولادهـــا وعبيدها

قـــال أبو سعيد : فى قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطرة مـــا على الرجل اذا كان لهـــا مال مـــا يجب عليهـــا فيه الفطرة ، وقد اختلفوا فى ثبوت زكاة الفطرة على الزوج عن زوجته :

فقول : ان ذلك عليـــه لهـــا كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولهـــا عليه بمعنى الانفـــاق كبنيه وعبيده ، لأن عليه فيهـــا مـــا عليه فيهم •

وقول : لا زكاة عليه فيهـــا كانت غنية أو فقيرة لثبوت معنى التعبد عليهـــا فى نفسها ، وأن ذلك خاص عليهـــا هى اذ هى داخلة فى المتعبدين فى جميع المكلفين •

فان كانت غنيـــة أخرجت عن نفســـها ، وان كانت فقيرة فلا شىء عليهـــا •

وقول : ان كانت غنية فلا شيء عليه ففيهـا ، وان كانت فقيرة فعليه الزكاة عنهـا لزوال الكلفة عنهـا وثبوتهـا من عياله ، شبه أولاده الصغار وعبيـده .

قـال : ويعجبنى هـذا القول ، ويعجبنى على حال أن يعطى هو ذلك ويأمرها أن تخرج عن نفسهـا حتى يزول عنهمـا جميعـا معنى الاختلاف ، فتكون هى قد أدت مـا قد قيل انه عليهـا ، وأدى هو مـا قد قيل انه عليه .

وفى موضع قال : المرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتهـا فى رضاعها ، ولا تجب صدقتهـا باتفـاق ، وكذلك المطلقة الحـال يلزمه مؤنتهـا ، ولا تجب عليه صدقة الفطرة عنهـا ، فان احتج محتج فقال : للمرضعة والمطلقة هـذه مدنتهـا يجب على الرجل ، لأجل ولده الذى فى بطنهـا ، والمرضعة تجب مؤنتها لأجل الولد واللبن الذى ترضعه لأبيـه ، وهمـا كالأخوين والزوجة ليست كذلك ؟

قيل لـه : جعلت عليه وجوب المؤنة فأريناك سقوط مـا ألزمته مع وجوب المؤنة .

واختار أبو محمد أنه لا تجب فطرتهـا على زوجها ، واختار أبو الحسن أنه تجب عليه .

*** مسـألة :**

وليس على الزوج أن يخرج عن خادم زوجته كانت غنية أو فقيرة ، وذلك على زوجته تخرج عن أمتهـا ان قدرت ، وان لتقدر فليس عليها .

*** مسـألة :**

والمرأة الغنية اذا كان لهـا أولاد صغار ، وهم فقراء لاشيء لهم ، وأبوهم ميت فلا يلزمهـا أن تخرج عنهم الفطرة ، ومنـه أعنى كتـاب المصنف •

بـــاب

فى الفطرة عن اليتيم والغائب وفى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمســلمين والامام ومعــانى ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا فى الأطفال الذين لهم الأموال :

فكان بعضهم يقول : على الأب إخراج زكــاة الفطرة عنهم مــن أموالهم •

وقول : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ، فان أدى ذلك عنهم من أموالهم فهــو ضامن •

قــال أبو سعيد : قول أصحابنا أن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير ، واختلاف اذا كان للصغير مال •

وفى الضياء : ومختلف فى وجوب الفطرة على الطفل ، ورأى بعض وجوبهــا عليه وهو قول ابن مسعود •

* مســألة :

قال : وثبوت القول أنه واجب فى مال اليتيم زكاة الفطرة عنه ، وعن عبيده من ماله اذا كان فى ماله ســعة لذلك ، ولا أعــلم اختلافا الا أنه يشبه الاختلاف ، فيمن يخرج عنه اذا لم يكن له وصى •

وأمــا الوصى فلا يبين لى اختلاف فيه ، بل له وعليه من قولهم

أن يخرج ذلك من مال اليتيم ، ولعـله يختلف دونه ، وأشبهه أن كل من ولى ذلك عند عدم الوصى ، فله من الواجب وعليه ما للوصى وعليه •

وفى الضياء : ومن كان له مـال وهو طفل فعلى وليه اخراجها عنه من مال الطفل •

*** مسـألة :**

ومن كان على يده يتيم من قرابته مثل عم أو أخ أو ليس هو من قرابته الا أنه يحتسب أنه يخرج عن اليتيم الفطرة من مال اليتيم ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

الشيخ أبو محمد قال : يجوز لوصى اليتيم أن يخرج عنـه زكاة فطرة شهر رمضان ، ويخرج عن عبيدة مثل الزكاة ؟

قـال أبو سعيد : انها فى مال اليتم بمنزلة الزكاة فى ماله ، فقيل : على الوصى وله أن يفعل ذلك •

وقيل : ليس عليه ذلك ، ولكن ان شاء فعل ، وان شاء تركه حتى يبلغ اليتيم ثم يعلمه بذلك •

وقول : ليس لـه ذلك حتى يبلغ اليتيم ، ويحفظ ذلك الى بلوغه ، فاذا بلغ أعلمه بذلك ، ويكون حجة عليه ، لأنه أمين له على ماله الذى وجب فيه الزكاة ، وانما يسلم اليه مالا فى يده يقر عليه فيه زكاة كمـا كان حجة له فى المال ، كذلك يكون حجة عليه فيما أقر عليه من ثبوت الزكاة •

وفى الضـياء : ان وصى اليتيم يخرجها عنه اذا صح أنه وصى أو وكيل وجائز قبولهـا منـه •

* مسـألة :

فى مسلمة فى حجرها أولاد فاسق ، هل عليـها أن تؤدى عنهـم الصـاع ؟

قـال : نعم ، وتدفعها الى أولياء زوجهـا من مالهم ، وأمـا من مالهـا فليس عليـها ذلك •

* مسـألة :

وفى المسافر اذا أدركه الفطر فى سفره أيفرق عنـه أهله قربانه فى بلده ، أو حيث أدركه الفطر فى سفره ؟

قـال : ان كان أوصى أهله بذلك فرقوا عنه : ولم يكن عليه أن يفرق حيث هو ، فان رجع الى بلده ووجد أهله لم يفرقوا عنـه عاد هو وفرق مـا ضـيع أهله •

وان لم يوصهم فرق هو قربانهم حيث أفطر •

* مسـألة :

ومن غاب عن أهله وبلده وماله ، ففيـه اختلاف :

فقول : لا يلزمهم الفطرة عن أهاليهم لعلهم قد ماتوا ، حتى يعلم أنهم فى حـكم الحياة يوم الفطر ، والأول أحوط وأولى ، والله أعـلم •

وفى موضع : وأما العيال فقول : يعطى عنهم ، وقول : لا يعطى عن الغائب ولا يلزمه ومنـه :

فصـــــل

فى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمسلمين والامام

وعن الفطرة تؤدى الى الامام ؟

قـــال : لا أعلم أنهـــا تؤدى الى الامام ، وانمـــا قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم سنهـــا للفقراء على الأغنيـــاء : ليستغنوا بهـــا عندهم فى ذلك اليوم لعظمه •

قال : الا أن يرى الامام أن ذلك أصلح للاسلام ، واحتاج الى ذلك فذلك الى نظر الامام ، وليس حاجة للفقراء فى ذلك اليوم أشد من الحاجة فى مصالح الاسلام ، وقول أنهـــا بمنزلة الزكاة •

*** مســـألة :**

وقيل : فقراء المسلمين أحق بالفطرة ، وان أعطى فقراء قومنا منها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك كفـــارة الايمـــان •

*** مســـألة :**

قال أبو المؤثر : قال : لا يأخـــذ الفطرة من يخرجها ، قال : وأقول يأخذهـــا من لا يخرجهـــا •

قـــال أبو سعيد : قد قيل يأخذها الفقير أخرجهـــا أو لم يخرجها ، وهى على الغنى وليس للغنى أخذهـــا •

*** مســـألة :**

فيمن تجب عليه الفطرة ، وهو فى حال تجب لـــه الزكاة ، هـــل يعطى من الفطـــرة ؟

قـال : وقد قيل فى الفطرة انهـا لا يعطاها من يخرجهـا ، قال : فهـذا عندى مجمل من القول ، ومعى أنه ان أخرجها توسـلا وهـو فى حال من يحتاج اليها فى يومه أو شهره أو سنته فلا يجزيه ، لعـله فلا يحجره ذلك التوسل مـا أوجب له •

وان كانت وجبت عليه عن غنى ، فأخرجهـا أو لم يخرجهـا ، فلا يجوز للغنى ، وانمـا هى للفقير على الغنى ، هكذا جاء الأثر أن النبى صلى الله عليـه وسلم سنها فى ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى الفقير مع الغنى ، لعظم ذلك اليوم فيمن وقع عليه استحقاق الغنى فى قول أهل العلم ، لم يجز له أن يأخذ من الصـدقة ، ولا من زكاة الفطر •

قيل لـه : فاذا كان فى يومه معه مـا يكفيه لسنته ، ومعه فضـل زكاة الفطر ، هل تلزمه الفطرة بلا اختلاف ؟

قال : هكذا عندى بعـد قضـاء دينـه وتبعاته ، وأداء ما يلزمه من حقوق الله تعالى ، وحقوق عبـاده فى سنته مخاطرة على نفسـه ولا عياله على مـا يتعارف عنده •

ومن نزل بحال لا تلزمه الفطرة فى المخاطرة ، وأنه ان سلم له مـا فى يده كان بحال تلزمه ، وان وقع به مـا هو يتخوف منه على ماله لم يجب عليه ، هل يعطى منها ؟

قـال : اذا كان فى حال يكون فى التعارف أنه يكون ، فلا أنظر فيمـا به بماله بعد ذلك ، وأحكامه أحكام يومه فيمـا له وعليه ، ويعتبر ذلك فى يومه ، فان كان بحد الغنى لزمه ، وان كان بحد الفقر لم يلزمه حكم الأغنياء حكمه •

*** مسـألة :**

واذا دفع الصاع الى الفقير أحضر عليه النية أنه عن فلان ، يعنى واحدا ممن يلزمه تقربا الى الله عز وجل •

*** مسـألة :**

ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا ، أجزأ ذلك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم فى هـذا اليوم عن المسـألة » فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا كان ذلك أبلغ فى الأغنيـاء من أن يعطى مسكينا شيئا يسيرا •

وفى موضع قد قيل : انها اذا دفعت الى واحد أجزأت مثل الزكاة ، وقيل غير ذلك •

*** مسـألة :**

وفى موضـع ، هل لأحـد أن يدفع قربانه الى نفس ؟

قال : أى ذلك مـا فعـل أجزأ ان شـاء دفعه الى واحد ، وان شاء دفعه الى ثلاثة ، وان شاء الى أربعة ، ولا بأس وأحب أن يتحرى بهـا أهل الفقر والضعف والفضل فى الاسلام ، وأهل الزمانة ، وأهـل العفـة •

*** مسـألة :**

عن أبى الحسن فيمـا أرجو قال : يدفعهـا كيف شاء مدين مدين ، وان شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزىء •

❊ **مسـألة :**

قـال أبو المؤثر : فيمن وجب عليه قربان بر وذرة ، أيخلطه أم يفرق كل واحد منهم على حدة ؟

قـال: أى ذلك شاء فعل فهو جائز •

❊ **مسـألة :**

الأشراف : واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة :

فأجاز بعضهم •

وقول : اذا كان على معنى الحاجة •

وقول : تقسم كما تقسم زكاة المال •

قال أبو سعيد : قول أصحابنا أنه مـا لم يصر الآخـذ لها بمنزلة الغنى الذى لا يجوز لـه أخذهـا بغناه ، فله أن يأخذ ، ولمن يعطى أن يعطيه ولم يجدوا فى ذلك حـدا أعلمه على معنى اللازم ، الا أنه يعجبنى فى وقت الحاجة من العامة أن لا يعطى الواحد الا بمنزلة مـا يعطى عن نفسـه ، وهو صاع من طعام حتى يستغنى به الفقراء عامة ، لأنه قيل : انها سنة فرضـها النبى صلى الله عليه وسلم على الأغنيـاء للفقراء ، ليستغنى الفقراء مع الأغنياء ذلك اليوم •

قـال : وأحب أن يخص منهـا بوقت الحاجة اذا تظاهرت بعض دون بعض بأكثر من هـذا •

بـــاب

فى وقت اخراج الفطرة وفى الصـــاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة وفى اخراج بدل الأطعمة فى الفطرة من الدراهم

من كتاب المصنف أيضا : والمأمور به فى اخراج الفطرة أن تخرج مـــا بين الصبح الى خروجه الى المصلى ، ولعل أيضـــا يقول : لا يجوز الا ذلك •

وبعض رخص أن يؤدى قبل ذلك •

قـــال : معى أنه يخرج بعـــد ذلك ما كان فى اليوم ، ولا يعجبنى ذلك ، ولا يبين لى عليه ضيق مـــا أداها فى اليوم •

فان قيل : ولم لم تجعل وقت اخراجها من أول اليوم الى آخره ، لمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « أغنوهم فى هـــذا اليـــوم » ؟

قيل له : هـــذا غلط ، لأنه أمرنا باخراجها قبل الصـــلاة وقوله : « أغنوهم فى هـــذا اليوم » أى فى الوقت الذى أمرتكم فيه كقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يريد الوقت الذى وقفنـــا عليه ، ويدل عليه فى قوله أغنوهم فى هـــذا اليوم عند الطواف •

* مســـألة :

فان لم يؤدهـــا فى اليوم حتى آوى الليل ، وأصبح من الغد ؟

قـــال : ان كان ذلك بجهل أو لمعنى عرض له من عذر ، فأرجو أن لا بأس عليه ، وان قصـــد الى ذلك استحقاقا واعتمادا لمخالفة المسلمين فى ذلك ، فلا آمن عليه الاثم •

قيل : فان أخرجهـــا ـ لعله أراد فان أخرهـــا اعتمادا حتى خلا أيام وأخرجهـــا وأداهـــا وتاب ، هل يجزيه ؟

قـــال : يجزيه لأنهـــا قد صارت عليه دينا •

* **مســـألة :**

قيل : فان طلب اليـــه فقير أن يعزل له منهـــا ، هل له ذلك ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك أن يؤخرها الى الغد ، ويفرقهـــا يوم الفطر أحب الى كما جاء عن المسلمين •

قيـــل : فان ذخرها لـــه الى الغد الى الذخر ، ثم علم أنه لا يستحب له ذلك ، هل له أن يعطيها غيره ؟

قـــال : مع أن له ذلك ، فان تلفت قبل أن يعطيهـــا غيره فعليـــه ضمانهـــا •

ومن غيره : من كتـــاب اللمع : وأفضل أوقاتها قبل الصـــلاة يوم الفطر ، فان لم يخرجهـــا فى ذلك اليوم فهى فطرة الى يوم الأضحى من شهر ذى الحجة • رجـــع •

* **مســـألة :**

أبو سعيد : أصحابنا يستحبون اخراجهـــا منـــذ طلوع الفجر الى

أن يخرج الناس الى المصلى لصلاة العيد ، وهذا مما لا يختلف فيه من أمرهم أنه اذا فعله فقد وافق الأمر والفضل •

وقول : يجوز اخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر ، وهو ثابت لثبوتها بطلوع الليل فى الاتفاق ، وأما تأخيرها من بعد فغير مأمور به ، الا من عذر ، فان فعل ثم أداها بعد ذلك كان قد أدى ما لزمه وأجزأ عنه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنها تصير بمنزلة الدين ، فمتى قضى دينه أجزأه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير •

❊ مسألة :

وعن أبى سعيد : فى موضع آخر أنه لا يخرج معانيها أشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ووجوب أدائها فى التجديد ، وهى عندى شبيهة بالزكاة ، والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن قدم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس •

وعن أبى المؤثر : قلت : كتبت الى ابن محبوب أسأله عن اخراج الفطرة قبل شهر رمضان أو فيه أو بعده ؟

فكتبت الى أما من أخرجها فيه أو بعده بشهر فقد أجزأ عنه •

قال : ويستحب أن يخرجه قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر •

فصـــــل

فى الصـــاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة

والصـــاع الواجب فى اخراج الفطرة خمســـة أرطال وثلث ، برطل العراق ، وقال أصحابنا : ان الصاع ثلاثة أمنـــان الا ثلث ، يعرف ذلك الماش وهو المنح عند الناس •

وقال الشيخ : مـــا كان كيله ووزنه سواء من فى ذلك ، وأمـــا السدس فمختلف ، ولا يوقف عليـــه اختلاف فى الاتفاق ، وقيل : ان خمســـة أسداس ونصف سدس الحيـــال وهو مكوك صـــاع الأول سدس صحار أكبر من سدس الحيال نسخة سعال •

*** مســـألة :**

أبو سعيد : وأمـــا الصاع فعياره ثلاثة أمنان الا ثلث ، والمن هو الرطل المكى ، وهو رطـــلان بالعراق فيما قيل من الماش ، ولا أعلمه من غيره الا أن يخرج شىء مثله فى النظر ، وهو ثلاثة أمنـــان الا ثلث ماش يكون خمســـة أرطال وثلث بالمصرى ، وهو الصـــاع الذى تجب بـــه الزكاة فى الثمار ، وتؤدى به زكاة فطرة الأبدان ، وكفارة الأيمان •

وليس اختلاف الناس فى مكاييلهم ، فلو سموها صاعا ممـــا يزيد أو ينقص فى أحكام الدين الثابت حكمه بالصـــاع من أى وجه كان •

*** مســـألة :**

وزكاة الفطر عن كل انسان صاع من حب أو من تمر ، أو من سائر الأجناس الموصوفة ، فان كان تمرا مكنوزا كان الوزن منين ونصف وأربع أواق •

* مسألة :

وجائز أن يعطى رطبا أو بسرا من الرطب صاع ونصف ، ومن البسر صاعين .

ويعطى من التمر بمقدار صاع ووزنه قبل أن يكنز ، ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء .

* مسألة :

واتفقوا فى التخيير فى الفطرة ، وذلك صاع من تمر وصاع من شعير بالاتفاق .

واختلفوا فى البر : فقول صاع ، وقول نصف صاع يجب أداؤها كما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة .

* مسألة :

واختلفوا فى الدقيق ، ولم يره قوم ، واختلفوا فى اللبن فقال قوم أقط ، وقال آخرون لبن ، ومنهم من لم ير القمح وانما يجوز الطعام ، وفى موضع روى عنه صلى الله عليه سلم أنه قال : الا أن صدقة الفطر حق على كل مسلم مد من قمح وصاع مما سوى ذلك ، فاذا كان كذلك لم يجز أقل من صاع من الطعام .

وقيل صاع من لبن لذوى اللبن ، والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر صاع من الطعام الا ما قال بعضهم فى البر انه نصف صاع ، والله أعلم .

واخذنا فى البر بالاحتياط صاع ، ولا نأخذ بقول من قال فى البر نصف صـــاع ، ولا ربع صـــاع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صـــاع » والقياس لا تدفع النص فيه •

* مســـألة :

وفيمن لم يجد طعاما فى سفره ، هل لـــه أن يعطى دراهم ؟

قـــال : ليس لـــه ذلك ، ولكن يكون عليه دينـــا حتى يجد طعاما ، فيشترى ويعطى مـــا لزمه •

* مســـألة :

واختلف أصحابها فى التمر : وأكثر القول أنه مثل الحب ، وقول : بصاع التمر الأكبر ، وان دفع خبزا موزونا ، فلا أعـــلم أن ذلك جـــاء فى الفطرة •

وعن أبى جابر : يعطى من التمر قفيز ، ومن اللبن مثل التمر ، وقيل مكوك •

* مســـألة :

وفى اخراج الأرز من الفطرة اختلاف ، وعند أصحابنا جائز •

* مســـألة :

أبو سعيد : يخرج فى الاتفـــاق من قول أصحابنا الا مـــا يختلف فيه على سبيل الاختيارات ، وطلب الفضـــل أنه انمـــا يؤدى الفطرة

ممـــا شاء ممـــا عليه الأكثر من غذاء أهل بيتـــه من الطعام الذى هـــو طعام العـــامة منهم ، على حسب مـــا يجرى من طعام المســـاكين من الكفـــارات •

وقول : ممـــا يأكل أن أكل البر أخرج البر ، ومن أكل الذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والتمر واللبن ، فمن كان نفقته من نوع من هـــذا أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحـــد مما أكل •

وقول : يخرجهـــا ممـــا شاء عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذى هـــو طعام للعامة منهم على حسب مـــا يجرى فى اطعـــام المساكين من الكفارات ، وأنه مجز لمن لزمه اخراجهـــا ، وانـــما هذا اتفاق من أصحابنا ، وانمـــا الاختلاف بينهم والقول بغير هـــذا ، انمـــا هو على سبيل الاختيارات وطلب الفضل •

وقول عن أبى المؤثر : يؤدى عن كل واحد مما يأكل منه ، وعليـــه الأغلب من معيشته وليس عليه مخصوصات ما يأكل فى بعض أحواله •

وقول : يعطى ممـــا يأكل منه فى شهر رمضان ، قـــال : وأرجو قولا أنه ممـــا يأكل فى يومه •

وقيل لمحمد بن محبوب : انا نأكل الخبز والتمر ؟

قـــال : من أيهمـــا أخرجتم أجزاكم •

*** مســـألة :**

وان كان يأكل من أشياء مختلفة فى سنته أو شهره ، فقول : انه مخير أن يؤدى من أيهمـــا شاء لأنهـــا كلها معيشة •

وقول : عليه أن يعطى الوسط من ذلك وبالأجزاء منهـا ، وان أخرج من الأفضل كان أفضل ، ولا أعلم أحدا يلزمه ذلك •

وفى موضع يستحب أن يعطى الأفضل ، وفى موضع عليـه أن يخرج من الأفضل ، وقول يجزى من الوسط •

* مسـألة :

ولا يعطى فى الفطرة دقيقا ، وفى موضع من لم يقـدر على الحب وأعطى دقيقـا أعطى منه أكثر من صـاع بمقدار نقصانه عن الحب •

ومنـه : فى الفطر من اخراج بدل الأطعمة ذلك فى الدراهم •

الأشراف : واختلفوا فى اخراج قيمة صدقة الفطرة بدلا منهـا ، فأجاز بعض ولم يجز آخرون ، وجاز بعض عند الضرورة •

قـال أبو سعيد : انه فى قول أصحابنا لا تجزى عنـه قيمته من النقود ولا غيره من العروض ، ولا يجزى الا الاطعام ، ولا أعلم فى ذلك ضرورة ، لأنه اذا وقعت الضرورة على المرء بطل ثبوتهـا عليه ، لأنـه لا يضر بعياله ، وانما جاءت به السنة طعاما ، وأرجو أنه جـاء فى قول ترخيص فى ذلك بالقيمة •

ولا يبين لى فى ثبوت السـنة طعام ، فان كان غنيا بمكلة ثمن الطعام ، ولم يجد طعاما فى الوقت مـا يخرجه أعجبنى أن يكون دينـا عليه حتى يؤديه على السـنة من الطعام متى وجد الطعام •

وان أشبه أن يخرج ويلزم ، ففى الغنى اذا لم يجـد الطعـام فى الوقت فيحتمل أن يجوز أن يخرج قيمتـه نقدا ، أو من العروض مـا يشبه النقد من معاملة أهل البلد •

قـال محبوب : لو أعطى الرجل بدل الصـاع دينارا فلا يجوز ، ولكن يعطى مما يأكل صـاعا •

وفى الجامع : فيهن أعطى من قربان نفسـه فى رمضان دراهم ؟

قـال ضمام : يكره ذلك وان كان هو أفضل من البر وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدأ من رأيه أن قال : ان الدراهم خير من الطعـام ومنـه :

فصـل

فى الفطرة يقبضها الغنى والخلاص من ذلك

أبو سعيد : فيمن أعطى زكاة الفطرة ، وهو يجـد الغنى ولا يعلم ذلك المعطى ، فبقى فى يده الى أن كان يجـد الفقر ، هل له أكله ؟

قـال : اذا وقع من المعطى فى حال يبرأ منـه ، وأخذه على نيـة يسلم فيها أو على جهالة فثبتت فى يده الى أن افتقر أن له على بعض القول الانتفـاع به •

قلت : فان أخـذه على نيـة لا يجوز له أخـذه ، ولا نعلم من المعطى فى نفسـه وحاله مـا يبرأ به المعطى ، فبقى فى يده الى أن افتقر ، هل تراه يجوز لـه أكله ؟

قـال : له ذلك على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال مالا يسعه الى حال مـا يسعه ، وهو بحاله قائم •

قيل لـــه : فان كان عالما أنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغنـــاه ، وعالم لأن المعطى عالم أنه غنى أو لا يعلم أن المعطى عـــالم بأحـــكام الفقر والغنى ، هل له أكله ان بقى فى يده الى أن صار بحـــد الفقر ؟

قـــال : لا يبين لى ذلك ، لأنه اذا علم بغنـــاه كان ذلك متعلقا عليه فيمـــا قيل ، ولم يبرأ منـــه اذا كان متعلقـــا عليه ، كان مضمونا فى يده لـــه عندى ، ولا يسعه أعنى المعطى جهل أحكام الفقر اذا علمـــه ، وعلم أصل مـــا يجب به الغنى من الفقر •

والفقير اذا أعطى على ذلك حقا لا يثبت له ، لأن علم ذلك يدركه من المعيرين •

قيل : فـــان كان قائما فى يد المعطى بعينـــه ووقع القبض على علم من المعطى بالغنى الى أن صـــار المعطى له بحد الفقر ، فأتم لـــه المعطى هـــذا أتراه جائزا لـــه ؟

قـــال : ذلك جائز لهمـــا •

قيل : فان أتم له ذلك بعد علمـــه بأن المال كان قائمـــا فى يده فى حال فقره ، ثم مات عنه ، فادعى المعطى له أنه باق بعد فى يده ، واطمأن قلب المعطى الى قوله ، فأمره بقبضه ، أتراه جائزا موجبـــا عن حكـــم الاطمئنانة ؟

فان لم يكن المعطى عاين المـــال بعينه فى يد المعطى لـــه فى فقره ، واطمأن قلبـــه الى قول المعطى له أنه باق فى يده ، فأتم لـــه العطية الأولى ، وأمره بقبضه ، فيعجبنى على حكم الاطمئنانة أن يجزى ذلك المعطى ويسع المعطى لـــه اذا كان صادقا •

قيل : فان كان المعطى كاذبا فى قوله ، وكان قد أتلف المال ، وتلف من يده ما يلزمه للمعطى ؟

فان لزمه للمعطى الخلاص منه والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه ، فان سلمه اليه فيعجبنى على حال يعلمه أنه من ذلك ، لأنه يحتمل عنده حال يرى أنه قد برىء من ذلك .

قيل : فاذا احتمل للمعطى عند المعطى له أنه قد برىء ، هل يسع المعطى له أن يدفع لك الشىء الى فقير ، ولا يعلم المعطى ، ويكون سالما ؟

قال : اذا كان عالما منه بغناه الا أنه جهل حكمه فلا يعجبنى ذلك ، لأنه متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه اذا جهله .

قيل : فان كان المعطى له لا يعلم أن المعطى يعلم بغناه ، فدفع المعطى له ذلك الشىء الى فقير ، وكان المعطى جاهلا بالمعطى له أو عالما أنه فقير ، وكان غنيا ، هل يجوز للمعطى له أن أن يدفعه الى فقير ويبرىء بذلك المعطى ؟

اذا لم يعلم بغناه المعطى له بعد ذلك اذا كان الأغلب من أمرهم انما سلمه اليه لحد فقره ، وقبضه على ذلك أنه قد قيل قبضه وهو غنى ، فهو مضمون عليه للمعطى ، وأرجو أن بعضا قد أجاز له ذلك اذا كان على هذا الوجه أن يعطى فقيرا لموضع يراه المعطى منه ، ولا يعجبنى ذلك ، وأحب أن يدفعه الى المعطى أو يتخلص اليه منه ، وليس عليه عندى أن يعلمه به على هذا الوجه أنه من الزكاة ، وان فعل ذلك كان أحب الى . انقضى الذى من كتاب المصنف . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الصيام فى شهر رمضان وذكر فرض الصـــوم بدليل الكتاب وفى ليلة القدر

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعظم على عباده المنة ، بأن جعل الصوم لأوليائه من الشيطان حصنا وجنة ، وفتح لهم من أجله أبواب الجنة ، وعرفهم أن وسيلة الشيطان الى قلوبهم هى الشهوات المستكنة ، وأن يقمعها تصبح النفس مطمئنة •

والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قائد الحق ومهد السنة ، قوله : والصائمين والصائمات قال : « من صام شهر رمضان وأدى ما أوجب الله عليه من الصيام والحقوق التى افترض الله عليه فمن أوفى بما عاهد عليه الله فهو مـن الصائمين والصائمات ويؤتيه أجرا عظيما » قاعد والقدومة عدة •

واسألوا الله فيه التوفيق لتكملوا العدة ، والحذر الحذر من التفريط والاهمال والتكاسل عن صالح الأعمال ، فهمة الصالحين فيه القيام ، والكف عن فضول الكلام ، والسلامة من جميع الآثام ، والاشتغال بذكر الملك العـــلام •

وهمة الغافلين التلذذ بألوان الطعـــام ، وتقطيع أوقاته بالغفلة والمنام ، وسيتبين يوم الفصل الأوضح أى الفريقين أسلم وأربح •

ومن كتاب أبى جابر : ومن شرائع الاسـلام ما فرض الله من الصيام ، وهو (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) وأكرم الله بـه أهل الايمان ، وجعله سببا للغفران والرضوان •

فأجزل فيه القسم ، وفضل به محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة من الله عند السحور ، وقد رضى الله عنه عند الفطور •

وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف لثواب ، والدعاء فيه مجاب •

فطوبى لمن كان له متأملا ، والى أيامه مستعجلا ، وفيه الى الله راغبا متوسلا •

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله على نبينا محمد وعلى موسى وسلم تسليما : يا موسى انى ألهم السموات السبع ، والأرضين السبع ، والطير والوحوش ، أن يستغفروا لصائمى رمضـــان •

وقيل : اذا كان أول ليلة منه ، تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج فى الجنة رياح يقال لها المثيرة ـــ وفى نسخة المبشرة ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع ، فتقول الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة ؟

فيقول : يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان •

وقيل : فى كل ليلة من شهر رمضان ، ينادى مناد ألا هل من تائب

فيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب حاجة فيعطى سؤله •

فاذا كان فى آخر ليلة من شهر رمضان ، أعتق الله فيها مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر •

واذا كان فى غداة الفطر ، قيل : تقف الملائكة فى أفواه السكك ، وتنادى : يا أمة محمد اغدوا الى ربكم ، الى رب كريم ، يقبل القليل ، ويعطى الجزيـــل •

فاذا صـــاروا فى صـــعيدهم قيل : فيقول الرب تبـــارك وتعالى : يا ملائكتى ، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟

قيل : فتقول الملائكة جزاؤه أن يوفى أجره •

فيقول العلى الأعلى ، تبارك وتعالى : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم الصيام فصاموا ، وسننت عليهم القيام فقاموا ، أشهدكم أنى قـــد غفرت لهم •

قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة فى ذلك اليوم ، وقيل : ويسمى يوم الفطر وفى السماء يوم الجائزة •

ومن غيره : ويوجد فى بعض الكتب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تزخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان » •

وقيل : ان الله يعتق عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة ، أعتق فى كل ساعة منها كذلك ، فاذا

كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله .

ومن غيره : ومما أوحى الله الى موسى بن عمران صلى الله عليه : يا موسى انى لو أذنت للسموات والأرض لسلمتا على صوام شهر رمضان ، وكلمتاهم ، وبشرتاهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم ، أقول لهم : يا عبادى الذين صاموا شهر رمضان من أجلى ارجعوا الى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزكم يوم فطركم أن أعتقكم من النار ، وأن أحاسبكم حسابا يسيرا ، وأن أوسع عليكم الرزق فى الحياة الدنيا ما عشتم .

وأن أخلف لكم نفقاتكم ، وأقيلكم العثرة ، وأسيركم يوم القيامة على رءوس الأشهاد ، وأنى قد أقسمت بعزتى لا تسألونى بعد موقفكم هذا ، ومجمعكم وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتكم الا أعطيتكموه ، ولا شيئا . من أمر دنياكم الا نظرت لكم فيه .

يا موسى قل للمؤمنين لا يستعجلوا اجابة دعوتى ، ولا تبخلوا باليسير ، فانى أبغض البخيل ، لأنى أنا الفتاح بالخيرات ، أحق من أعطى ، وأكرم من سئل .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وفرض سبحانه الصوم على ذوى الفاقة والأغنياء ، لكسر شهوة النفس التى هى آلة الشيطان ، وليعرفوا اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذوى الفاقة من شدة المجاعة ، طول الزمان ، فتسخوا أنفسهم ، حينئذ يرفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة اليهم . رجع . ومن كتاب المصنف .

* مسألة :

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت أمتى خمسا فى شهر رمضان لم يعطهن نبى قبلى :

أما واحدة : فانه اذا كان أول ليلة ، نظر الله اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه بعدها أبدا .

والثانية : فان خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك .

والثالثة : فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

والرابعة : فان الله تعالى عز وجل يأمر جنته فيقول : أن استعدى وتزينى لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها الى دارى وكرامتى .

والخامسة : فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا » .

فقال رجل : يا رسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال : « ألم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم » .

وقال أحمد بن النظر :

أهلا بشهر الصوم من شهر
بالناطق المحمود فى الذكر
أهلا به وصيامه وقيامه
خير الشهور وسيد الدهر

* مسألة :

ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وقد أهل شهر رمضان : « لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها » فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله حدثنا به .

قال : « ان الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول ، فاذا كان من أول يوم منه هبت ريح من تحت العرش ، وصفقت ورق الجنة ، فتنظر الحور الى ذلك فيقلن : اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجا فى هذا الشهر ، تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا .

قال : فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان الا زوج زوجة من الحور فى خيمة ، من در مما نعت الله تعالى : (حور مقصورات فى الخيام) لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا ، بطائنها من استبرق ، فيعطى زوجها مثل ذلك » .

وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولو علمتم مافى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة » .

وعن سلمان الفارسى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من خصائل الخير كان كمن أدى فريضة فى غيره ، وهو شهر الصبر ، والصوبر ثوابه الجنة ، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن ، وشهر أوله رحمة ، وآخره عتق من النار » . رجع .

* مسألة :

ومنه : قيل لأعرابى : كيف حبك لشهر رمضان ؟ فقال : كيف لا أحبه من أبتغض سائر الأشهر لأجله •

ومن غيره : ولن ينال فضله الا من عرف حرمته ، وأصان لسانه عن قبح الكلام وفضوله ، وتحفظ فيه من الكذب ومحاريه ، وأحترز من من الغيبة والنميمة وسائر مساويه ، وحفظ جوارحه كلها عن المعاصى ظاهرا وباطنا ، وأصلح طعمته التى بها صلاح قلبه الذى عليه المدار ، وكان خائفا من رد صومه ، وسائر عمله عليه ، وراجيا لقبوله بفضل الله واحسانه اليه •

ومن كتاب الضياء : ولأبى نواس يقول :

شهر الصوم شهر مبارك
وشعبان أولى منه بالبركات
فهذا لما فيه وهذا لفضله
وهذا لشرب الراح فى الغدوات

* مسألة :

ابن عباس قال : ما عذب الله قوما قط الا فى شهر رمضان ، فان سلم لهم شهر رمضان سلم لهم سائر سنتهم •

* مسألة :

ومنه : وروى ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان •

شعر من كتاب المجالس :

مرحبا مرحبـــا بشـــهر الصـــيام
شـــهر صـــدق يزورنا كل عـــام

مرحبا مرحبا وأهـــلا وســـهلا
بلياليـــه ثـــم بالأيـــام

مرحبا مرحبـــا بأكـــرم شـــهر
جاءنا اليوم مـن شـهر كـرام

مرحبا مرحبا بمـا صـنع الله لنـا
ذو الجـــلال والإكـــرام

* مرحبا مرحبا بأكرم شهر *

*** مسـألة :**

وأما وجوه الحكمة فى الصوم :

فمنها : أن فيها قهر النفس ، والمنع بينها وبين شهواتها ، فتعبد الله عباده باسخاط النفس ، وما فيه رضا الله ، وذلك فى الصوم •

ومنها : أن الصوم تصفية الأسرار ، وهو سر بين العبد وبين الله ، فأمر به عباده لصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة •

ومنها : لأن فيها تذكير العبد نعمة الله تعالى عليه فى الشبع ، فانه سريع النسيان ، قليل المعرفة باحضار النعم ، قال الله تعـالى : (ان الانسان خلق هلوعا) الآية •

ومنها : أن فى الصوم اقتداء بالملائكة ، فانهم لا يأكلون ولا يشربون ، انمـا طعامهم التسبيح ، وشرابهم التحميد • انقضى الذى من كتـاب المصـنف •

ومن غيره : ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الصوم نصف الصبر والصبر نصف الايمان » فكان الصوم على هذا المعنى ربع الاسلام ، ثم هو مميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الأركان اذ قال تعالى فيما حكى عنه نبيه عليه السلام :

« كل حسـنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها بسبعمائة ضـعف الا الصوم فان الصوم لى وأنا اجزى به الجنة فارق عبدى شهوته وطعامه وشرابه من أجلى » قال الله تعالى : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حسـاب) •

والصوم نصف الصبر ، وقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـل

ذكـر فرض الصـوم

بدليل الكتاب ، وما نسخ من الصوم : اعلم أن الصوم دعامة مـن دعائم الدين ، وركن من أركان الاسلام ، لقول الله تبارك وتعـالى فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قيل : كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء ، فأنزل الله : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أهل الانجيل ، وهم أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى وسلم •

وكان من صلى العشاء الآخرة أونام ، حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى واشتد ذلك الصوم على المسلمين ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم من رأى من الصحابة قد أجهدهم ذلك الصوم ، ثم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقع أهله بعد العشاء ، ليجعل الله فى ذلك رخصـــة ، ثم ندم وبكى ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقـــال له : « لم تك بذلك جديرا يا عمر » وفعل غيره أيضا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ما توبتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : (واذا سألكَ عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى) ثم نسختها الآية : (أحلَ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد) .

فصـــــل

من منهج الطالبين : قوله (لعلكم تتقون) أى تتقوا الأكلَ والشرب والجماع ، وتدخلون فى جملة المتقين .

وقيل : تتقوا جميع المعاصى ، وقيل التقوى على ثلاث منازل :

الأولى : أن يتقى الشرك .

الثانية : جميع ما لا يحلّ من قولٍ وعملٍ ونية .

الثالثة : أن يتقى الفضولات من الحلال التى تشغل عن مباشرة العبادة ، وتعوق عن طريق السعادة ، وقيل : سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ، وقيل : لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب تطهيرا •

* مسألة :

وقيل : ان رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك ، اذا كان تقيا ، وللصائم عند افطاره دعوة مستجابة ، وقيل : للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عندما يلقى ربه •

ومن الكتاب : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان محتسبا صابرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وصال الصوم ، وقد قيل : انه قيل له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل ؟

قال : « لست فى هذا مثلكم ربى يطعمنى ويسقينى » •

ومن الكتاب : وفى الحديث عن الشعبى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقول : الصوم لى وأنا أجزى به وان فى الجنة لنهرا يقال له الريان للصائمين واذا كان يوم القيامة تضع لهم موائد يجلسون عليها والناس فى الحساب لا يعلمون ما الناس عليه » •

وعن مجاهد : أنه كان يكره أن يقول الرجل : جاء رمضان وذهب رمضان ، ولكن ليقل جاء شهر رمضان ، وذهب شهر رمضان ، قال : لا أدرى لعل رمضان اسم من أسماء الله عز وجل •

وأجاز ذلك غيره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا دخل رمضان صفدت الشياطين » يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، قال : يقول الصيام : أنا منعته طعام الشهوات بالنهار فشفعنى فيه يارب ، ويقول القرآن : أنا منعته النوم بالليل فشفعنى فيه يارب فيشفعان » .

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال ربكم : كل عمل يراد به الحسنة بعشر أمثالها الا الصوم فهو لى وأنا أجزى به ، ترك الطعام لشهوته من أجلى فهو لى وأنا أجزى به ، وترك الشراب من أجلى فهو لى وأنا أجزى به » .

فصـــــل

الصوم فرض من الفروض ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، لقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) ومعنى كتب : فرض ووجب عليكم ، وأصل الصوم فى لغة العرب : الامساك ، تقول العرب : صامت الريح اذا أمسكت عن الهبوب ، وصامت الخيل اذا وقفت عن المسير ، ويسمى الامساك عن الكلام صوما ، قال الله تعالى : (انى نذرت للرحمن صوما) أى صمتا .

فصـــــل

بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقولون فى شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان ، ويقولون فى الربيعين والجماديين ورجب وشعبان : اللهم بلغنا شهر رمضان ، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « محى رمضان كل صوم كان قبله ، ومحت الزكاة كل صدقة كان قبلها » .

فصـــــل

قيل : يسمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى يحرقها ويذهبها ، وقيل : يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويطهر القلوب تطهيرا وقال : على الصيام يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم .

فصـــــل

قال أبو عبدة : فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة » قال الكسائى وغيره : انما وصفها بالبرد أن الغنيمة أصلها من أرض العدو ، ولا تنال الا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها يقول : فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال ، وقد يكـون تسمى باردة ، لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذى يقاسى فيه العطش والجهـد .

ومن الكتاب : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تزخرف الجنان من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المبشرة فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك صوت لم يسمع السامعون أحسن منه فيقلن الحور العين : يا رضوان ما هـذه الليلة فيجيبهن بالتلبية : يا خيرات حسان هـذه أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد صلى اللـه عليه وسلم ، يـا جبريل اهبط الى

الأرض فصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ، وقذفهم فى الحج البحار لا يفسدون على أمة محمد صلى الله عليه وسلم صيامهم » .

يقول الله تبارك وتعالى فى كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات : « هل من تائب فأتوب عليه ، هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من مستغفر فأغفر له » .

وقيل : ان الله تبارك وتعالى عند كل افطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة أعتق الله فى كل ساعة منها كذلك ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما أعتق فى الشهر كله .

فصل

وقيل : فى رمضان ثلاث ليال ، من فاتته فقد فاته خير كثير : ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين ، وآخر الشهر ، قيل : يا رسول الله سوى ليلة القدر ؟ قال : نعم ، فمن لم يغفر له فى رمضان ففى أى شهر يغفر له ! وسيد الشهور شهر رمضان ، الحسنة تكتب ألف حسنة ، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة فى سبيل الله .

فصل

وقيل : الصيام على وجوه : فصوم الأتقياء الصالحين فهو الامساك عن الآثام ، وحفظ اللسان ، وغض البصر ، وكف السمع عن الإصغاء الى كل مكروه ، وكف بقية الجوارح عن المعاصى والمكاره ، وكف البطن عن أكل الشبهات ، فلا معنى للصوم عن الحلال والافطار على الحرام ، ولذلك

قال عليه الصلاة والسلام : « رب صائم حقه من صيامه من صيامه الجوع والعطش » •

وأما صوم السفهاء الجاهلين ، فهو الامساك عن الطعام والشراب والجماع ، واطلاق الجوارح فيما سوى ذلك •

وكذلك قال بعض العلماء : كم من صائم مفطر ، وكم من مفطر صائم ، فالصائم المفطر هو الذى يحفظ جوارحه عن المعاصى ، ويأكل ويشرب ، والمفطر الصائم هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه فى المعاصى ، ويوجد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش » •

فصـــــل

فى ليلة القـــــدر

وليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « التمسوها من العشر الأواخر فى شهر رمضان » •

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر : « اطلبوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة منها ، وفى سابعة أو خامسة » وقيل : لا ينبغى لمن رآها أن يخبر بها ، فانه أعظم لثوابه •

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وأحيا الليل وشد عليه المئزر ، وقال ابن باس : لا أرى ليلة القدر الا ليلة ثلاثة وعشرين لسبع بقين •

وقيل عنه : قال : ذكر الله عز وجل ليلة القدر فى الســورة ثلاث

مرات ، كل مرة فيها تسعة أحرف ، فتسعة فى ثلاثة سبعة وعشرين ، فاستدل أيضا بهذا الوجه ، والله أعلم •

وقيل : سبع ليال هن سيدات الليالى : أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الأضحى ، وليلة عاشوراء وليلة أول رمضان ، وليلة الفطر •

وقيل : أول ليلة رجب ، كان ابراهيم يقومها ويصوم يومها •

* مسألة :

عن أبى الديلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون فى رمضان صوت قالوا : يا رسول الله فى أوله أو فى آخره ؟ قال : فى النصف من رمضان ، فاذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة يكون فيها صوت من السماء يصفق له سبعون ألفا ، ويحرس فيه سبعون ألفا ، ويعمى سبعون ، ويعتق سبعون ألف عذراء ، قالوا : يا رسول الله فمن السالم ؟ قال : « من لزم بيته وتعوذ بالسجود وجهر بالتكبير » •

ومن كتاب المصنف فى ذكر ليلة القدر : اختلف فى معنى ليلة القدر :

فقول : معناها ليلة الحكم والقضاء والتقدير ، فان الله تعالى يقدر فيها كل شىء من أحوال الخلق •

وقول : معناها ليلة قدرت فيها الرحمة على العباد •

وقول : انها ليلة ذات قدر وخطر فقول تنزل فيها ملائكة ذو قدر على ذى قدر •

ومن غيره : تنزل الملائكة مع جبريل فيها باذن ربهم ، بكل أمر حكمه الله وقضاه أن يكون فى تلك السنة يتنزلون من السماء السابعة الى سماء الدنيا فى تلك الليلة ، ثم قال : سلام هى ، يعنى هى سلام وبركة ، وخير ، ليلة كلها من غروب الشمس الى مطلع الفجر ، ينزل جبريل فى تلك الليلة الى الأرض ومعه الملائكة ، فيسلمون على المدمنين والمؤمنات ، ويستغفرون للذين آمنوا • رجع •

*** مسألة :**

ومنه : الشيخ أبو الحسن : وفى الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوائل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : « اننى لأعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة ، ثم أعتكف العشر الأواسط ، ثم أثبت » فقيل : لو أنها فى العشر الأواخر ؟ فقال : « انى لأعتكف العشر فمن أحب منكم أن يعتكف فانى رأيتها ليلة ، وانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين ، وأصبح فى ليلة احدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، ومطرت السماء ، فوكف المسجد فخرج حين فرغ من صلواته وجبينه وأنفه فى الماء والطين اثاريه صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون فى أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وتلك السنة كانت ليلة احدى وعشرين •

وفى الحديث قال : « من يطلبها فلا يطلبها الا فى العشر الأواخر » وقد قيل : انه قال : « التمسوها من العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين وهذا أنها فى العشر الأواخر فى وتر يبقى منه » •

*** مسألة :**

ومنه : وقيل ما ينبغى لمن رأى ليلة القدر أن يخبر بها فانها أعظم لثوابه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : قوله عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) يعنى نزل من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر ، ثم قال القرآن : (هـدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) يعنى تبيان الحلال والحرام ، والفرقان فى الدين من الشبه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فى الفـرض فى الصـــوم

* مسـألة :

ومن جامع ابن بركة : والفرض فى الصوم خمس خصال : العلم بالشهر ، والنية للصوم بالشهر ، والامساك عـن الطعـام والشراب ، والامساك عن الجماع واستفراغ طرفى المفترض منه •

والحجة على وجوب فرض العلم بالشهر ، مـا قال الله تعـالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والمشاهدة على ضربين مشـاهدة فى الرؤية ، ومشاهدة فى العلم نحو الأعمى ، ومن قصر بصره بعينه أو عجز عن رؤية الهلال •

والعلم الثانى هو المشاهدة له ، والنظر اليه •

والحجة فى الامساك عن الطعام والشراب ، أن الصوم فى اللغـة الامساك ، قال الله جل ذكره ، فيما أخبر عن مريم أنها قالت : (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أى امساكا •

والحجة فى النية قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح •

والحجة فى الامساك فى الجماع بالنهار قول الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والرفث هو الجماع ، وفى ذلك دليل على حضر ذلك بالنهار بقوله : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) فان دنا بهذه الآية أحكاما ثلاثة وهو الامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع ، واستغراق طرفى المفترض ، وذلك وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ، ومعنى قول : (فالآن باشروهن) أى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعنى بذلك الولد وذلك بالليل ، واتفقت عليه الأمة أن من وطىء بالنهار أن عليه القضاء والكفارة ، واحتجوا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الواطىء بالنهار القضاء والكفارة •

ومن الكتاب : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وهو امتناع الأكل فى الليل فى حال الصوم فقال من قال من أصحابه : يا رسول الله تنهانا عن الوصـــال وأنت تواصل ؟ فقـــال : « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » •

ومن جامع أبى الحسن : وسئل عن صيام شهر رمضان الفرض فيه وما يفسده ، قيل له : الفريضة فى الصوم العلم بالشهر والنية للصوم ، والامساك عن الطعام والشراب ، والامساك عن الجماع واستكمال طرفى المفترض منه ، فمن ضيع شيئا من هذا لم يتم صومه •

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، وهـــم

أهل الانجيل أمة عيسى (لعلكم تتقون) الطعام والشراب والجماع أياما معدودات أيام شهر رمضان •

وكان من صلى العشاء أو نام حرم عليه ما يحرم على الصائم الى القابلة ، فهذا كان فى الصوم الأول اذا غابت الشمس حل للصائم ما يحل للمفطر ، فمن صلى العشاء أو نام قبل أن يصلى العتمة ، العشاء الآخرة حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار الى القابلة ، هكذا قيل : (كتب على الذين من قبلكم) فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ، ورأى النبى ﷺ من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم فنزلت الرخصة من الله لهم •

وأما يوم الشك ، فمن الناس من ذهب الى حجر صومه لتسليم الحديث ، ولا يعترض نهى النبى صلى الله عليه وسلم الا بحجة توجب زوال ذلك ، وهو أن يصح الهلال ويزول الشك •

وقال من قال : ان هذا النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما هو نهى أدب ، لا نهى حجر ، وذلك لئلا يدخل فى شىء من أعمال الفرض بشك ، فيكون عاملا بمالا يثبت العمل له به ، ولا يكون مأمورا بما لا يثبت له من الأعمال ، فيكون عاملا بغير طاعة ثابتة ، ولا صامه على وجه التقرب الى الله من الوسيلة ، ولا فرض لزوم فيعمل به ، ولا حجر وقع عليه ، فينتهى عنه ، ولا وسيلة أرادها ، فمن ها هنا نهى عنه صلى الله عليه وسلم وهو عدنا أشد من أيام التشريق ، ولا يجب صوم الا لمن كان يصوم الدهر كله ، اعتقاده أنه يصوم كما يصوم الدهر تقربا الى الله ، أو كفارة لزمته ، وكان ذلك اليوم داخلا فيها ، فلا نبيح له الافطار على الشك حتى يعلم أنه من شهر رمضان فيلزمه صومه على أنه من رمضان ، ويقع العذر له من تحويل النية عن صوم الكفارة يوجب الفرض ، والا فهو على نية الكفارة ، فان أفطر على الشك انتقض صوم الكفارة عليه ، ولم يكن له أن يبنى عليه بعد الافطار •

وان صام على أنه من الكفارة ، وصح أن ذلك اليوم من رمضان ، فلا يخرج صوم ذلك اليوم من الكفارة ، ولا من صوم شهر رمضان ، وذلك اذا صح معه لعله بعد انقضاء ذلك اليوم فى الشهر أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وقد صامه على الكفارة فلا يجزى من الكفارة ، وان صح ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء شهر رمضان أجزأ ذلك من الكفارة ، لأنه لا يثبت حجة ذلك أنه من شهر رمضان •

بـــاب

النية فى الصوم وفى صيام الشك وفى رؤية الهلال وذكر قبول شهادة الشاهد وفيمن يرى الهلال وحده ومعانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

وعن رجل نوى فى الليل أنه يصوم متطوعا ، فلما أصبح رجع عن نيته ما ترى عليه ؟

فأحب أن يعيد يوما مكان ذلك اليوم اذا أفطر ذلك اليوم •

*** مســألة :**

وعن رجل لم ينو فى الليل الصيام ، فلما أصبح صام ، هل يجوز له صيامه ؟

فلا يجوز له •

ذكر حديث النية للصوم

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » وروى عنه أنه قال : « من لم يجمع الصيام بالليل فلا صيام له » وأجمع أهل العلم على أن من نوى كل ليلة من ليالى شهر رمضان ، فصامه أن صيامه تام •

واختلفوا فيمن نوى فى أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله :

وكانت حفصة بنت عمر تقول : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجـر ونحـــــوه •

قال ابن عمر وقالت طائفة : لا يجزيه الصوم حتى ينويه كل ليلة •

وكان اسحاق يقول : اذا دخل فى شهر رمضان نوى صومه كله •

قال أبو بكر : لا يجزيه حتى ينوى أنه صائم من الغد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما أشبهه وذلك عندى كله صحيح ، الا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال معى أنه أراد « رفع لأمتى الخطـأ والنسيان » اعتقاد النية للأعمـال الواجبة عليـه اذا حضرت ، وأراد الدخول فيهـا ، فان نسى ذلك ودخل فى ذلك العمل بعينه ، وأتى بـه فى وقته وهو ناسى لتجديد النية فى هذا الحاضر بعينه أجزاه تقدم النية ، اذا لم يستحل عنها ولم يرجع •

وقد قيل : وأحسب أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون مع نياتهم » ومع قوله : « الأعمال بالنيات » أنت مع ذلك أن لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى •

ومنه : واختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له أن يصوم تطوعـــــا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يقع معنى الصوم فى لازم ولا نفل ، الا بعقد النية للصوم ، وتمامه من الليل الى الليل كذلك قال الله تبارك وتعـالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) فلا يتم صوم الا من الليل الى الليل ، ولا أعلم فى معنى قولهم هذا اختلافا ، وقد يرووا هذه الروايات فى غير هذا الموضع ، ولعله يرووا نحوها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان سأل أهله عن الطعام فى النهار ، فاذا لم يكن معهم شىء من الطعام أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صائما أو نحو هذا ، ولا يخرج هذا فى معنى الأحكام ، وان فعل ذلك بمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك دينا ، ولا يريد بذلك مخالفة لرأى المسلمين لم يبن لى فى ذلك عليه بأس •

*** مسألة :**

ومن نوى أن يصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم نوى أنه قد أفطر ثم رجع عن تلك النية وأتم الصيام ؟

فصومه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

*** مسألة :**

ومن غيره : وسألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، فلما أن كان بعد الصبح فى النهار حول نيته الى الافطار ولم يأكل ذلك اليوم ، ولم يشرب ولم يجامع ، الا أنه كان على هذه النية الى الليل ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا أصبح صائما ثم لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، ولم يكن منه ما يفطر الصائم ، فصيامه تام ولا بدل عليه •

قلت : فان أصبح فى شهر رمضان على نية الافطار فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع الى الليل ما يلزمه ؟

قال : اذا لم يكن منه شيء مما يفطر الصائم ، لأن عليه الصيام . ولا يحل له هاهنا الافطار ، والافطار ها هنا لا يجوز وهو صائم حتى يأكل ويشرب أو يجامع ، أو يكون منه ما يفطر الصائم •

* مسألة :

ومن غيره من الأثر : وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا فى شهر رمضان ؟

قال : ان كان انفجر عمود الصبح ونيته الافطار فعليه الكفارة ، وان لم يأكل ولا نوى الافطار بعد الصبح ، ولم يأكل فلا شيء عليه •

* مسألة :

فى رجل لم ينو الصيام كله ، ولم يأكل فيه ، غير أنه قد صامه بلا أن يقصد نيته الى رمضان ، ولا نية لرمضان ؟

قال : يجزيه صيامه ولا بدل عليه ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والحجة على وجوب النية فى الصوم قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والنية عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح •

ومن الكتاب : ومن جامع أبى الحسن : فأما من تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » على وجه الفضيلة فى تأويله نظر لأن الفضيلة غير الفريضة ، ورمضان من

طلوع الفجر الى الليل فريضة ، فمن لم ينو الصوم فى وقت العلم بالوقت فى الليل ، ويستكمل طرفى المفترض لم يتم له صومه .

وقوله : « لا صيام لمن لم يثبت الصوم من الليل » تدل على ما قلنا انه تأكيد الا نرى أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت له صيام » لأنه نفى أن يكون له صيام ولم يثبته من الليل ، وهذا يلزم كل ما يكون من صوم لا يكون الا لمن يثبت من الليل .

ومن الكتاب : ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح ، ثم صومه له ولا بدل عليه .

ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام ، لم يثبت له الا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر ، فعلى قول من ثبت له الصوم بتلك النية وليس غيرها .

وقال قوم : كل يوم فرض ونية من الليل .

ومن الكتاب : فأما من لم ينو الصوم لرمضان ونواه تطوعا ؟

قال قائل يقول : انه لا يجزيه لأنه قال : « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » ولو كان لذلك لم يكن قوله : « لا صوم لمن لم يثبت الصوم من الليل » ولما أمر بالنية وأكد فى اثبات ذلك فى الليل ، لم يجز لمن نوى ذلك تطوعا عن فرض .

* مسألة :

من كتاب الضياء : ولا يجوز صوم فرض ولا نفل ولا كفارة ولا نذر الا بتثبيت نية من الليل .

* مسـألة :

ومن أصبح صائما فنوى الافطار فى الليل فى شهر رمضان ، على أن يصـبح مفطرا فلم يأكل الى الليـل فهـو بمنزلة من أفطـر وعليـه الكفـارة •

قـال أبو عبد الله : من أصبح ينوى الافطار فى شهر رمضـان وهو مقيم ، فلم يأكل شيئا الى الليل ؟

فعليه يومه والاستغفار من ذلك والتوبة ، لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر فلم يلزمه الا الاستغفار •

وهكذا فى كتاب أبى قحطان أنه من نوى الافطار فى شهر رمضان : ولم يأكل الى الليل ، فلا كفـارة عليه ، ويستغفر الله من تلك النيـة ، ولا يفسد عليه صيامه بالنيـة حتى يفعل •

ومن نوى الصيام بالليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه ، ولا بدل عليه ، ومن أهمل نيتـه ولم ينو الصيام لم يثبت له •

* مسـألة :

والنيـة للصائم أن يعتقد نيـة الصيام قبل الفجر يقول : غدا ان شـاء الله أصبح صائمـا ان شاء الله الفريضـة من شهر رمضان طاعة لله من طلوع الفجر الى الليل •

وقيـل : ان اعتقد الشهر كله بنيـة واحدة أجزته ، وان اعتقـد كل يوم نيـة فحسن ، لأنه قبل كل يوم فرض جديد ، وله نيـة جديدة ،

فمن عقد النيـــة الصيام الشهر كله أول ليلة ثم سهـــا عن النيـــة بعد ذلك ليلة من الليـــالى فأصبح صائما فالنية مجزية له •

ومن نوى بعد الصبح وهو صائم فى رمضان أنه قد أفطر ، ثم رجع عن تلك النيـــة فأتم الصيام ؟

فصيامه تام ولا تضره تلك النيـــة حتى يأكل أو يشرب أو يجامع •

ومن لم ينو صيام رمضان كله ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه بلا تعمد منـــه الى رمضان ، ولا نيـــة لرمضان فلا يجزيه صيامه ، وفى نسختين قـــال يجزيه صيامه ، ولا بدل عليـــه ، والله أعلم • عرض على أبى عبد الله محمد بن محبوب •

*** مســـألة :**

وقـــال أبو محمد : من أهمل النيـــة فى اصوم والصـــلاة وســـائر الفرائض ففعله باطل ، وان أهمل النيـــة فى صوم رمضان فعليه القضاء والكفـــارة •

وقـــال أبو الحسن : ومن لم يعقد النيـــة للصوم حتى أصبح ، ثم عقد النيـــة أو صام الشهر كله على غير نيـــة فلا يجزيه ذلك ولا ينفع عمل الفرض بغير نيـــة ، وألزمه اعادة العمل الذى تجب فيه النية •

*** مســـألة :**

ولا يجوز الصوم الا بتقديم النيـــة ، ووقت النيـــة محـــدود من أول الليل الى آخره ، فاذا حصـــلت النيـــة فى الليل فى أى وقت كـــان منـــه صح الصوم بهـــا •

* مسألة :

وعند أصحابنا أن الصوم لا يثبت الا بالنية من الليل فرضا كان أو تطوعا ، قضاء كان أو نذرا .

* مسألة :

وسألت عن الذى يصبح على نية الافطار فى شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئا الى الليل ؟

فروى عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد محبوب رحمه الله عن هذه المسألة فقال : ليس عليه شىء .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فأجاز تقديم النية فى الصيام ، كذلك عندى ، والله أعلم .

وكذلك الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير فى الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ولأن أكثر الناس فيه نيام .

* مسألة :

قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض أنه يقدم نيته فى ذلك ، واختلفوا فى شهر رمضان :

فقـــال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقـــال بعضهم : كل يوم منـــه فريضـــة ، واحتجوا بالسحور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم فى كل ليـــلة •

قـــال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيـــات ، الا أن نيـــة المسلم فى أداء الفرائض وعمل الطاعات وهـــو على نيتـــه مـــا لم يحولها ، ويترك ذلك •

* مســـألة :

ورجل دخل عليه شهر رمضان فصـــام الشهر كله بغير نية منه أنه يصوم شهر رضمان ولا مؤديا لمـــا أوجب الله عليـــه ، قلت : هل يجزيه ذلـــك ؟

فـــاذا نسى اعتقاد النيـــة فى ذلك فهـــو مؤد والمسلم على نيته ، واذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض الا أنه قد صـــام تطوعا أو قصدا منه الى صوم شهر رمضان فقد قيل هو مؤد للصـــوم ولا تضره النيـــة ، وقيل عليه البدل لشـــهر رمضان ، وكذلك عندى جميع الفرائض التى لا تنفذ الا بالنيـــات •

* مســـألة :

وعن مسافر فى شهر رمضـــان ، ونوى فى الليل أنـــه ان قدر على الصيام والا أفطر ، ثم أصبح صائمـــا على تلك النية ، وأتم صيامه ، هل يتم له ، وكذلك ان أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائمـــا على هـــذه النيـــة هل يتم له ؟

فأرجو أن صومه تام مـا لم يعقبه بافطـار فى سفره ، ومـا أحب له أن يماذج اعتقاد نيتـه بوهنه ان شاء ، غير أنى أرجو أن نيتـه تلك تامة ان شاء الله .

* مسـألة :

قـال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض انه يقدم نيـة فى ذلك .

قـال غيره : نيـة المسلم متقدمة فى أداء الفرائض ، فان حدث لـه ذكر ذلك حين قيـامه الى عمل ذلك ودخوله فيـه ، فعليه تقديم النيـة وتجديدها ، وان لم يحدث له ذكر ذلك كانت النيـة المتقدمة مجزية له عن ذلك .

* مسـألة :

واختلفوا فى شهر رمضان :

فقـال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقـال بعضهم : كل يوم منـه فريضة واحدة ، واحتجوا بالسحور أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصـوم فى كل ليلة .

قـال غيره : شهر رمضان فريضة واحدة ، بتسميته شهر رمضان ، وان كانت العدة ثلاثين يوما ، كمـا أن الصلاة فريضة واحدة ، وان كانت خمسا ، وكمـا أن الزكاة فريضة ، وان اختلف أنواعهـا صنوف مـا تجب فيهـا من الأملاك .

فصـــــل

فى صيام الشـــك ورؤية الهـــلال

قـــال النبى صلى الله عليه وسلم فيمـــا ذكرنا : « ان الشـــهر يكون ثلاثين يومـــا أو تسعة وعشرين يومـــا فصوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيتـــه فان غمى عليكم فأتموا ثلاثين يوما » •

*** مســـألة :**

وسألت هاشما عن الصوم فى يوم الشك ؟

فقـــال : مكروه ، ويكره الصـــوم فى السنة ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وبعد ثلاثة أيام بعد الأضحى وهن أيام التشريق بمنى ، ويوم يشك فيـــه آن رمضان •

فأمـــا أيام التشريق فلا بأس بالصوم فيها فى غير مكة •

قـــال أبو المؤثر : الله أعلم غير الذى عندنا ، ونحفظه أن أربعـــة أيام فى الســـنة مكروه صيامهن : آخر يوم من شعبان وهـــو يوم يتشكك فيه فلا يدرى أهو من رمضان أو هو من شعبان ، فكره بعض المسلمين صـــيامه •

وقـــال بعضهم : لا بأس فى صيامه لمن صام الدهر ، ويستحب أن لا يصوم صائم وأن يبتدىء شهر رمضـــان عن افطار •

وقد قـال من قال : انه كان قد ابتدأ صياما لكفـارة فلا بأس أن يصوم يوم الشك ، فان كان من شعبان فهـو من كفارته ، وان كان من رمضـان — وفى نسخة وان صح أنـه من رمضان فهـو من رمضان ، ويتم الكفـارة اذا أفطر فيأكل يوم الفطر ، ويصبح يوم القابلة صائما تماما لمـا بقى عليه من الكفارة ، وقد تم صيامه لكافرته ، وليس عليه بدل لمـا مضى من صومه قبل رمضان ، وصيامه لشـهر رمضان لايبطل مـا صام لكفارته قبل رمضان ، وان بقى من الكفـارة شىء فليتمه بعد يوم الفطر •

فان أفطر يوم الذخر بطل مـا صام من كفارته ، ومكروه صـيام التشريق ، وهن ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقد قال بعض المسلمين : انه لا بأس عليـه ان صامهن فى نذر أو كفـارة يمين ، وأمـا صومهن تطوعا فانا نكره ذلك فى مكة وفى غيرها •

وأمـا صيام يوم الفطر ويوم النحر فهو نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن الفطـر ويوم النحـر •

وقد قـال الفقهاء : انه مـا نهى عنه رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهـو حرام ، والذى يقول : انه لا يحل للمؤمن أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لكافرة ولا تطوع •

فان كان عليـه كفارة قد أخذ بالصيام قبل النحر ، فانه يفطر يوم النحر ، ويصبح يوم الذخر صائمـا لتمام كفارته ، فان هـو أفطر فى يوم الذخر بعد النحر بطل مـا مضى من صومه •

*** مسـألة :**

وسألته عن صـيام شهر رمضان بشاهد أو بشاهدين ؟

فقال من قال : منهم من قال : يصام بشاهدين ويفطر بشاهدين ، ومنهم من قـال : يصام بشاهد ويفطر بشاهدين وبه نأخذ •

ومن غيره : وقال من قال : يصام بشاهد ويفطر بشاهد •

*** مسـألة :**

وقد ذكر لنـا أن امرأة رأت هلال شـهر رمضان ، فسئل عن الصيام فلم يره فأكل وأمر الناس بالأكل •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية ، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القابلة ، فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما ، وصام هو تسعة وعشرين يوما ؟

قـال : أصحاب الرجل وأخطئوا هم اذا صاموا بغير الرؤية ، وفى نسخة لغير رؤيته •

قـال أبو سعيد : إن صاموا احتياطاً للشبهة لم أقل انهم أخطئوا ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة ، أو يخطئوا من فعل غير فعلهم •

ومن الكتاب : قلت أرأيت قوما صاموا شـهر رمضان ، فلمـا كان آخر النهـار رأوا هلال شوال ، هـل يتمون ذلك اليوم أم يفطرون حتى رأوه ؟

قـال : يتمون صيامهم الا أن يكون غيم ، فيعدوا شعبان ثلاثين يومـا ، ثم يصوموا رمضان ثلاثين يوما ، ثم يفطروا اذا أوفى — وفى نسخة واذا كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فيتموا صيامهم •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينـا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، وثبت عنـه أنـه قال : اذا رأيتموه فصوموا ، اذا رأيتمـوه فأفطروا ، فان غمى عليكم فأقدروا لـه •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا نحو هذا الذى حكاه الا معنى قوله : فأقدروا ، فانى لا أدرى مـا معنى مـا قال فأقدروا لـه •

والذى يخرج فى قول أصحابنا فى الرؤية أنه قال صلى الله عليـه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومـا » •

ومن غيره : قال : الذى يخرج معنى تأويل قوله : فان غمى علكيم فأقدروا لـه ، وذلك أن يغمى عليهم هلال شهر رمضان ، وهلال شـهر شوال ، فيأخذوا فى الصوم بالأحوط ، وفى الإفطار بالثقة حتى يخرجوا من الريب فى الصوم والافطار •

وكذلك يحتمل قوله : فأقدروا لـه أن يغمى هلال شهر شعبان ، وهلال شهر رمضان ، فيأخذوا فى الصوم فى ذلك بالثقـة ، فان غمى عليهم هلال شهر رمضان أخذوا فى الفطر بالأحوط والخروج من الريب •

ومنـــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنـــا فيمـــا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صـــوم يوم الشـــك •

ومعى أنه يختلف فى معنى الرواية اذا ثبتت ، ولا أعلم فيهـــا اختلافا فى ثبوت الرواية •

وأمـــا تأويل النهى عنهـــا ، فمعى أنه يخرج على معنى الترخيص ، فى وجه مـــا يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فيهـــا عن ذلك ترخيصا لهم فى ذلك ، والذى يخرج معـــه المعنى على هـــذا لا يذهب الى تحريم الصـــوم ولا ابطاله •

ويخرج فى بعض معـــانى ذلك أنه ينهى عن الصـــوم لـــه على وجه الإلزام لنفسه صومه ، وهـــذا المعنى محجور يتفق على النهى عنه •

ومعنـــا أنه لا يصح معـــانى صوم الفرض على الشك ، ولا يكون الا على اليقين ، وهـــذا يخرج على معنى التخيير ، وأكثر معـــانى أصحابنا عندى على معنى هـــذا القول ، وأنه ان كان الصحو بقدر مـــا لا يرتاب فى أمر الهلال ليس يحول بينـــه وبين الرؤية ، أمروا بالافطار فى ذلك ، ولم يكن ثم شبهة •

وان كان شىء يحول بينـــه وبين الرؤية بقدر مـــا يرتاب فى أمر الهلال ليس يحول بينـــه وبين الرؤية عندى على معنى هـــذا القول ، وان كان الصحو استحبوا معنى الصـــوم على الاحتياط ، حتى تتصل الأخبار من غير الموضع ، أو من الموضع بمعنى مـــا يطمئن اليـــه أنـــه لو كان الهلال لاتصلت أخباره ، ثم لهم أن يفطروا ان أرادوا ذلك •

ومن مضى على الصوم على معنى التطوع ، لم يكن فى ذلك عـلى هـذا الوجه عندى بأسـا .

وان صام صائم على أنه ان كان من رمضان كان من رمضان ، وعن مـا يلزمه منه ، وان لم يكن من رمضـان كان تطوعا كان ذلك جائزا عندى على حال لمعنى الاحتياط كان صحوا أو غير صحو .

ومنـه : ذكر الصوم يوم الشك على التطوع ، قال أبو بكر : واختلفوا فى صوم يوم الشك على أنه تطوع :

كرهت فرقة ذلك .

وقـال عكرمة : من صام هـذا اليوم يريد يوم الشـك فقد عصى الله ورسوله .

ورخصت طائفة فى صومه تطوعا .

قـال : أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضـان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم يوما فيأتى ذلك على صومه .

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا نحو مـا حكى من الكراهية والترخيص ، ولا يخرج ذلك كله عندى على الحجر مـا لم يقصـد الصائم الى التزام ذلك ، ومما لا يسعه عندى أن يقصد الى صوم يوم الشك ، على أنه لازم لـه لغير معنى صحة .

وهـذا عندى تأويل قول من قال : من صام يوم الشـك فقد عصى الله ، ويعجبنى قوله فى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم على معنى مـا قد مضى من حسن التأويل ، الا على حمل الرواية عـلى كل المعـانى ، ومما يحسن فى المعـانى عندى ما ذكر أن يكون الرجل صوم يوم يصومه مثل الاثنين والخميس على نحو مـا حكى فيهمـا من القصـد أو مـا أشبه لك .

وان كان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة ، فأتى يومه ذلك فى يوم الشك ، فلا يقع عليه عندى معنى الكراهية كغيره .

وكذلك فى بعض قول أصحابنا فيمن كان صائمـا قبل ذلك بمعنى التطوع ، لا بمعنى القصد الى يوم الشك ، حتى جاء يوم الشـك وهو على نية الصـوم لم يكره له ذلك ، ولم يكن هـذا ممـا نهى عنه .

وكذلك من كان يصـوم الدهر فى عادته لم يلحقـه على هـذا المعنى كراهية ، لأنه لم يقصـد بصومه ليوم الشك ، وانمـا كان يصومه لغيره والقصـد اليه .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وأكره استقبال رمضان بصوم يوم تطوع ، الا من كان عادته ادامة الصـوم ، أو يبتدىء لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق أحدكم ذلك صوما كان يصومه » « صوموا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما » وأكرم صوم يوم الشك .

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى صوم يوم الشك :

فخير بعضهم بين صومه وافطاره •

وقـال بعضهم : صومه أحوط من افطاره ، واتفقوا على الامساك انتظارا للخبر الى وقت رجوع الرعاة ، وذكروا أن فى ذلك سنة ، ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت فى الافطار والامساك •

والنظر يوجب عندى الافطار بعد عدم مجىء الخبر الموجب للعمل بـه ، وأن صائمه عاص لربه بمخالفته نبيـه لاتفاق الأمة على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » بذلك على ذلك والمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عاصيا لربه •

الدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز ، لأنـه لا يخلو من أن يكون من شعبان أو من رمضان ، والأصل أنه من شعبان ، فنحن على حكم شعبان ، ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ، ودخلنا فى رمضان ، فحكم شعبان جار علينا مـا لم نعلم بانقضائه ، كمـا علمنا بابتدائه ، فان صوم يوم الشك من شعبان فصـامه صائم على أنه من رمضان ، فقد أخطأ لأن صوم رمضان فرض وجب فى شهر بعينه ، ولا يجوز لأحد أن يصومه فى غيره الا بأمر الله تعالى •

وان كان من رمضان فصائمه لا يخلو من أن يكون اعتقده أنه من رمضان، أو اعتقده أنـه من شعبان أو اعتقده أنـه كان من رمضان كان مؤديا لفرضـه ، وان كان من شعبان كان متطوعا به ، وان كان صامه معتقدا أنه من رمضان ، فقد كابر عقله ، لأنه قصـد الى يوم لا يدرى أنه من أى شهر هو فصامه معتقدا بأداء فرضه ، وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقتـه •

وان كان صامه على أنه من شعبان فهـو أحرى أن لا يحسب له ، ولا يجوز أيضـا أن يصومه تطوعا لنهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن صومه ، وان كان صومه على أنه ان كان من رمضان كان فرضـا ، وان كان من شعبان كان تطوعا ، فهـذا رجل قدم عمله قبـل نيته والأعمال لا يجوز حتى تتقدمهـا النيـات لقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « انما الأعمال بالنيـات ولكل امرىء مـا نوى » .

وأيضـا فان أدى الفرض طاعة له جل ذكره ، ومحـال أن يكون عمل الله فيـه طاعة لا يوصل الى طاعته فيه الا بمعصيته .

وقلت : نهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن صوم يوم الشـك ، فالمخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاص لربه ، ففى هـذا دليل على أن الصـائم ليوم الشك عاص لربه غير مؤد لفرضه .

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم ذلك اليوم لا يجزى عمن صامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول رمضان فى صدر النهـار ، أو فى آخره اذا كان انمـا اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء ، قـال : وذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله .

وفى الرواية أن عبد الله بن مسعود قـال : لأن أفطر يومـا من رمضان لا أتعمد ثم أقضيه أحب الى من أزيد فيه يوما ليس منه .

وروى ابن عمر قـال : لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك .

وروى أن عائشة قالت : أصوم يوم الشك أحب الى من فطره ، وأكره أن يفطر النـاس مع خبر عدل يشهد برؤية الهلال ، ولا أوجبه

عليهم فرضا ، لأن خبر العدل مقبول ، ولا يجب العمل به حكما ، ولا يوجب علما .

وقال أصحابنا : عليهم فرض الصوم عند العدل ، ولا يعتقدوا صوم ذلك اليوم من الثلاثين اذا غمى عليهم هلال شوال ، والنظر يوجب عندى ما قلنا .

الدليل على ذلك : أنه لا يوجب خبره العلم ، لأنهم أجمعوا على أنهم لو صاموا ثلاثين يوما ، ثم أخبرهم العدل ، ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ، ولو كان واجبا لكان فرضا لازما ، ولا جزاهم ما صاموا بخبره ، لأن العلم غيره .

فان قال قائل : لم قلت بالصوم منذ خبره ، وكرهت افطاره ، وقبلت خبره وخبره لا يفيد علما .

قيل له : انما قلنا ذلك من طريق التعبد ، لأن خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة ، وأما الفرض فلا يزول بغير اليقين .

فان قال : ما الدليل على أن الله تعبد عباده بقبول قول عدل واحد دون أن يكون معه ثان ، والله تعالى انما أمر بقبول شهادة العدلين ؟

قيل له : ان الله وله الحمد قد تعبدنا بأشياء مختلفة ، فأما الأموال ، فانه أمر أن لا يقبل فيها الا قول عدلين .

وفى عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فلما أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق ، علمنا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق .

والذى عندى أن الواجب أن يبتدىء الصائم بأحد ثلاث جهات ، أما رؤية الهلال هلال رمضان ، أو كمال عدد شعبان ، أو خبر يوجب لبيان ..

فان قال قائل : لم أجزت شهادة العدل فى الصوم ، فأوجبته بقوله ، ولم يقبل قوله فى الفطر .

قيل له : فى الابتداء شاهد على نفسه ، وفى الفطر شاهد لنفسه .

فان قال : فما أنكرت أن لا تقبل شهادة الشاهدين فى الفطر على ما أصلت ، لأنهما يشهدان لأنفسهما ؟

قيل له : لأن شهادة الواحد فى الابتداء اقرار منه على نفسه ، ويلزمه دون غيره ، كما قلنا انه لا يلزم غيره قوله فى الثانى ، وشهادة الشاهدين جائزة ، ويجب العمل بها ، ويعيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك .

ومن الكتاب : وأجب لمن رأى هلال رمضان يذكر الله كثيرا ، ويسأله التوفيق لما يقربه اليه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى هلال رمضان كبر ودعا ، وسأل بركة الشهر المقبل وخيره ، وتعوذ من شر القدر وسوء المحشر ، وقد قيل : انه كان عند رؤيه كل هلال يدعو .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : فمن رأى الهلال فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره .

وان رأى هلال شوال أن يفطر ولا يظهر ذلك ، فيقتدى به غيره الا أن يصح الهلال بغيره ، فان صاموا بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة عـدلين •

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف مـا الناس عليه ، ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن الاختلاف بينهم فى شهادة واحد ، فمن ذلك سقط عنـه الكفارة ، فأمـا ان صاموا بقول واحد ، ثم لم يروا الهلال أتموا ثلاثين يومـا غير اليوم الذى شهد به الواحد على رؤية الهلال ، لأن السنة جاءت بالافطار بشهـادة عـدلين •

وأمـا من قال بصوم يوم الشك أحب اليـه من فطره ، فانه قد ترك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله ، أنه كان يصـوم لرؤية الهلال ، وان لم يكن رؤية أتمهـا ثلاثين من شـعبان ، ثم قال : « صوموا لرؤية الهلال » فنحب الاقتداء بالرسول فى أفعاله ، ولاتبـاع أمره ، والاستماع لقوله •

وقد قيل بالانتظار فى يوم الشـك الى وقت الضحى ، وقد قيـل حتى يقدم ، المسافر ، وترمض الفصال ، فان صح الخبر بالهلال لم يجز لهم الأكل ، وان لم يصح أكلوا ، وان صح بعد أن أكل من أكل فانمـا عليهم أن يمسكوا بقية اليوم عن الأكل ، ويبدلوا ذلك

والذى أقول به من صوم يوم الشك : أن من صامه ثم صـح أنه من رمضان بعد ذلك أن عليه البدل ، لأنه صامه على الشك ، ولأن الصوم لا يثبت بغير نيـة وعلم بالشهر ، وليس لـه أن يجعله من رمضان بغير عـلم •

والذى صام يوم الشك أو أكله ، ثم صح الهلال بعد انقضاء الشهر :

فقد قال قوم : يبدل .

وقال آخرون : لا بدل عليه لأنه انما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة .

ومن الكتاب : وان صح الهلال بعد الزوال ؟

فعلى الناس أن يمسكوا عن الأكل ، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه ، فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة ، فهو كمن أفطر فى شهر رمضان متعمدا ، وفى الكفارة اختلاف ، وأما البدل فلابد له فى قولنا .

* مسألة :

جاء الخبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة : صوم يوم الفطر والنحر ، وصوم يوم الشك ، فاتفق الناس على تحريم صوم يوم العيدين ، واختلفوا فى يوم الشك :

فبعض أجرى عليه التحريم .

وبعض لم يره محرما ورآه مكروها .

ومنه : ذكر الهلال يراه أهل بلد دون سائر البلدان ؟

قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فى الهلال ، يراه أهل بلد ولا يراه غيرهم .

روينـا عن عكرمة أنه قال : لكل قوم رؤيتهم •

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا بمـا يثبت معنى الاتفاق أن لكل قوم هلالهم ، ولعـله يشبه ذلك من قول النبى صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : لكل قوم هلالهم فى معنى مـا يجب حكم الأهلة ، وذلك عندى اذا ثبت الحكم للهلال فيمـا يجب به الحكم الخـاص ، وانقضى معنى أحكامه •

وأما إذا لم تنقض معنى أحكامه حتى صح الهلال ، كان قد سبق ذلك ، فانه يثبت فى معـانى قول أصحابنا عندى أنه ينتقل الى معنى الصـحة اذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضاء العمل •

ويخرج تأويل ذلك عندى فى شهر رمضان ، أنه اذا صح أن أهـل موضع سبقوا بيوم بصـحة رؤية الهلال ، فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد صـحته ، فاذا صح وجب معنى الحكم بـه ، فاذا كان ذلك قبل تمـام شهر رمضان بمعنى الحكم ، وهو لو بساعة واحدة ، وجب الحكم بذلك ولزمهم التمـام •

وان انقضى حكم شهر رمضـان فى الحكم الذى يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذى يخصهم ، لم يلزمهم صوم ذلك اليوم ، وخصهم حـكم هلالهم •

ويعجبنى أن يكون انقضـاء ذلك اذا لم يصح قبل أن يصـبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر من يوم تمـام عدتهم ، الا أن يكون صح الهلال أو رأوه ، وانمـا أفطروا لرؤيته ، فاذا لم يصـح مـا سبقوا حتى دخل الليل من ليـلة الهلال ، كان ذلك انقضى الحكم به عنهم ، ولم يلزمهم حكم ذلك فى معنى الحكم •

ومعى أنــه يختلف فيه اذا صح أنهم سبقوا باليوم بعد انقضــاء شهر رمضان بمعنى الأحكام •

وقال من قال : عليهم بدل ذلك اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليهم ، ولعل معنى قول من يقول لا بدل عليهم أصح فى الحكم •

ذكر قول شهادة الشاهد الواحد على هلال الصوم وهلال الفطر من الكتـــــاب :

قــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا نحو مــا حكى من الاختلاف فى قبول الشهادة على هلال الفطر والصــوم ، ولعلّ أظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد الثقــة ممن تجوز شهادته عــلى هلال شهر رمضان ، ولا يجوز على هلال الفطر الا بشهادة شاهدين •

ولا أعلم مصرحا فى قولهم اجازة شهادة العبد ، ولو كان ثقة على الأهلة ، ولو كان هلال رمضان الا على قول من يجيز شهادته فى ســائر الأحكام ، فانه قدجاء فى شهادته اختلاف فى الأحكام •

وأمــا فى الحدود ، فالله أعلم ، هل تجوز شهادتهم ، واذا ثبت معنى شهادة الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيمــا تقوم شــهادة الواحـــــد ؟

ومعى أن الذى يقول بشهادة الواحد فى شهر رمضــان خاصــة لموضع الصيام ، ولا يجوز فى الفطر ، وانمــا تخرج اجازته لذلك عــلى

معنى الاحتياط ، لا على معنى الأحكام ، لأنه فى قوله : انه يصوم بشهادة واحد ، ويصوم ثلاثين يوما لعدة ما صام ، فان رأى الهلال لأجزاه ذلك فى العدد ، وان لم ير الهلال لم يجزه الا أن يرى الهلال أو يصوم لتمام ما صح معه من الهلال الأول ثلاثين يوما ، ولا يجزئه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوما ، وهذا لا يشبه معانى الأحكام ، لأنه لو كان يشبه معانى الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوما ثم يفطر ، لأنه كذلك .

قيل : فاذا صحت البيئة برؤية شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوما ، ثم أفطروا للحجة البينة لذلك .

ذكر من رأى الهلال وحده : قال أبو بكر : كان مالك بن أنس وغيره يقولون : اذا رأى هلال رمضان وحده صام ، واذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا معنا قول أبى بكر أنه يصوم ويفطر برؤيته وحده ، لأن ذلك من خاص الأحكام عليه وله ، الا أنه فى بعض قولهم أنه يسر ذلك فى الافطار .

وأما فى الصوم فليس عليه أن يسره ، ولعله يخرج قوله على من يقول يجعله حجة على هلال الصوم ، يعجبنى أن لا يكون عليه أسرار فى الصوم ، لأنه فضل وعدل ، لا يقع على وجه المنكر ، وأن له اظهاره ، فان قبل منه كان قد أقام بعدل ، وان لم يقبل منه لم يكن عليه عندى تبعة فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه .

وأما الافطار فيعجبنى له أن يسر ذلك من وجه يتأسى به العوام ، وليس هو لهم حجة .

ومن وجه : أن بعضا يرى عليه العقوبة لاظهاره ذلك ، ولا يعجبنى أن يكون عليه عقوبة على حال اذا كان ممن لا يتهم ، وكان ثقة مأمونا ، لأنه لا يظهر من ذلك الا ما هو عنده .

وأما ان كان متهما فى ذلك أعجبنى أن لا يدع يظهر ذلك ، فان أظهره منع ذلك ، فان لم يمتنع من بعد أن ينهاه الامام والسلطان أعجبنى أن يكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم .

ومنه : ذكر هلال شوال يرى نهارا : قال أبو بكر : اذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهارا لم يفطر ، وفرق غيره اذا كانت الرؤية قبل الزوال .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق معنى القول الأول ، ولا أعلم فى قولهم اختلافا فى معنى اجازة الافطار لذلك ، رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال .

ومعى لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة ما كان ذلك حجة ، وانما حكمه بمعنى الاتفاق اذا أدرك ، ورأى فى الليل بعد غروب الشمس بكمالها أو يبين طلوع الليل .

ومنه : ذكر صوم يوم الشك على أنه من رمضان :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا أنه اذا صام يوم الشك ، على أنه ان كان من شهر رمضان فقد صامه على غير حجة تصح له ، وانما هو على التحرى ، ففى بعض القول أنه لا يجزيه على حال ، لأن الفرض لا يؤدى بالشك عند العلم به ودركه ، وانما التحرى عند غيب أحكام العلم .

وفى بعض القول أنه ان صح أنه من شهر رمضان أول النهار قبل الزوال أجزاه ، وان لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس لم يجزه فى بعض القول ، وفى بعض أنه يجزيه اذا صح ذلك قبل الليل ما كان فى ذلك اليوم ، وان لم يصح حتى ينقضى ذلك اليوم وقد صامه على الشك لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم ، ولا أعلم فى هذا اختلافا أنه لا يجزيه اذا لم يصح فى ذلك اليوم .

وأصح معانى الأحكام عندى أنه لا يجزيه فى موضع ما يدرك الأحكام ، وان كان فى موضع ما ينفعه التحرى ، وغاب عن موضع صحة الأحكام وغمى عليه صحة ذلك فصامه على التحرى ، وصح ذلك أنه قد صامه ، ثبت عندى أنه جائز له ، ولو صح بعد انقضاء اليوم أو بعد انقضاء الشهر اذا كان قد وافق الصوم ، وقد ثبت له معنى التحرى لبعض الشهر أو الشهر كله .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما » فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره .

واذا صام ثلاثين يوما ورأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك الى غيره فيقتدى به غيره ، الا أن يكون قد صح الهلال بغيره ، وان كان الواحد الذى رأى الهلال ثقة وشهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا الا بشهادة عدلين ان لم يكن لهم رؤية .

فان قال قائل : انه لا يصوم ذلك اليوم ، وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدى عدل أنه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه ، لما جاء فى

ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيسة بلا أن يبلغ به الى كفـــــارة •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه لا يلزم صـــيام شهر رمضـــان الا بشهادة عدلين •

وقال من قال : يلزم بواحد ، ولا يكون الافطار الا بعدلين •

وقال من قال : اذا صاموا بواحد ، ولزمهم ذلك جـــاز لهم يعدوا ثلاثين يوما ثم يفطروا ، لأنهم قد صاموا بالأثر وليس ذلك غمى •

وقال من قال : يصام بواحد ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله ، كما يكون حجة فى طلوع الليل للصـــوم والفجر •

ومنه : واذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة ؟

صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذى من شعبان ، وشهد الثقة أنه من رمضان ، الا أن يصح هلال شوال فيفطر بالهلال ، لأنهم اذا غمى عليهم الهلال فصاموا الشك ، ويفطروا فى ذلك بشهادة الثقة على أنـــه من شهر رمضان ، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما ، فقد أفطروا بشهادة واحد ، وقد خالفوا الأثر •

ومن غيره : وقال من قال أنتم موافقون للأثر بشهادة الواحد اذا أفطروا بشهادته ، لأن هـــذا من قولهم واختلافهم فى ذلك ، وذلك أنهم قالوا : ان حقوق الله تكون بالواحد الثقة الجائز الشهادة حجة مقبول

قوله فيما يشهد به من حقوق الله ، وانما لا يقبل ذلك من قول الواحد الثقة على الحكم بالشهادة فى حقوق العباد ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف فى حقوق الله ، والصوم والصلاة وهو من حقوق الله •

ومن غيره : وعن أبى عبد الله قال : ولا يصوم الناس بشهادة امرأة برؤية الهلال ، ولو كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة ، وان كانوا عدولا فى دينهم •

وقد قيل : انه يكره صيام يوم الشك الا لمن كان يصوم من قبل ، ولو صامه صائم لم يكن بأس •

ومنه : قال : وقد قيل انه يكره صومه للصائم والمفطر، وان صامه على أنه ان كان من شهر رمضان فهو صيامه ، وان صح الخبر فى ذلك اليوم أنه من شهر رمضان ، ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ، ولم يكن عليه بدل ، وان صح فى الشهر بعد انقضاء اليوم الذى هو أول الشهر ، فعليه بدل ذلك اليوم الذى كان صامه على الشك •

فان صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر ، لم يكن عليه بدل أيضا •

ومن غيره : قال : الذى معنا أنه أراد الله صام يوم الشك أو لم يصمه ، وصح بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان أنه لا اعادة عليه ، فاذا صح فى رمضان قبل تمامه ، وقد كان صام ذلك اليوم أو لم يصمه فعليه صيام ذلك اليوم ، اذا صح فى شهر رمضان ، وان صح بعد انقضاء رمضان فليس عليه •

وقد قيل : ان عليه صومه متى صح أنه سبقه يوم من رمضان فى رمضان ، أو فى غير رمضان ، فمتى صح فعليه صومه ، لأن ذلك شىء قد كان فاته فعليه بدله •

ومنه : وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صامه على الشك ، والرأى الأول أكثر عندى ، وبالأول نأخذ •

ومن صام يوم الشك على أنه ان كان من رمضان فهو صيامه ، وان كان من شعبان فهو تطوع ، فان صح الخبر فى ذلك اليوم فقد جاز عندى وقد تم له صومه •

وقال من قال : عليه البدل كان من شهر رمضان أو من غيره •

وان صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان ، وقد صامه على الشك •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان ، فلا بدل عليه •

وان صح الخبر أن ذلك اليوم الذى صامه على الشك من شعبان ، وقد صامه على أنه ان كان من رمضان فقد صامه ، والا كان تطوعا ولا بدل عليه •

وان صح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صام ذلك اليوم على الشك ، فلا بدل عليه أيضا اذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم يوم ، وأن أهل قرية فلانة وهى قرية أخرى أهلوه وصاموا قبل هؤلاء بيوم ، فانه لا بدل عليهم اذا صح عندهم بعد انقضاء رمضان •

فاذا صح معهم أنه سبقهم يوم من رمضان فى رمضان قبل انقضائه ، فعليهم بدل ذلك اليوم •

وقوم أهلوا رمضان فصاموا ، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال ، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما ؟

فصيامهم تام ، ولكل قوم هلالهم •

وقال من قال : غير هذا المأمور فى يوم الشك الامساك عن الأكل الى الضحى من ذلك اليوم ، فان صح الخبر أتموا الصيام ولم يجز لهم الافطار اذا صح من رمضان ولو بشاهد عدل ، وان لم يصح خبر الى ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا ، ولو لم ينتظر منتظرا بالأكل الى ذلك الوقت ، لكان مخالفا لما فعل المسلمون ، ولم أر عليه بأسا •

فان صح خبر شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل ، فعليهم أن يمسكوا عن الأكل ويتموا الصيام ، وقد حرم الافطار ، فان اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة فهو كمن أفطر فى شهر رمضان الا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه فى هذا المكان بعد الأكل فى أول اليوم ، كما جاز للحائض التى تطهر وتغسل أن تأكل فى بقية يومها ، وعلى الحائض البدل اذا أكلته فى بقية اليوم الذى ظهرت فيه ، وكذلك الذى أكل فى يوم الشك وهو من رمضان •

وقال من قال : لا يعذر بجهله ، وليس هو كالحائض ولا كالمسافر •

* مسألة :

وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان ، أو تسعة وعشرين يوما ، فأكل فى ذلك اليوم ، وظن أن ذلك واسع له ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه ، وقيل : يبدل ما مضى من صومه ، وقيل : البدل والكفارة وأحب بدل ما مضى .

* مسألة :

وعمن سمع خبر الثقة برؤية هلال الصيام تقليد الثقة لما لزم من مقبول رفيعته ، وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان ، لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة .

والاعتقاد لا يلزم الا بالعلم ، وقيام الحجة وبالله التوفيق .

* مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم لرمضان » .

* مسألة :

جواب عمر بن سعيد بن محرز : ذكرت أن الوليد بن خالد الفلجى ، وصل اليك فذكر أنه كان حاضرا فى القيظ فى فلج أم عثمان ، وأن قول ابن الوليد بن روح وصل اليهم فى آخر يوم من شهر رمضان ، فأخبر أن أهل هجار قد رأوا هلال شوال هذه الليلة فأصبحوا مفطرين ، وانتشر الخبر فى السقاة غير خبر الوليد بن روح ، أن ذلك اليوم الفطر وأن أهل هجار وغيرهم أفطروا ذلك بصحة الهلال ، وأن الوليد خاف أن يلزمهم فى ذلك كفارة أو بدلا ، وأنك لم تتقدم على أن تفتيه بشىء ؟

فان الذى عندى من غير حفظ أنه أقل ما يلمهم بدل ما صاموا ، وان الوليد سألك الكتاب الى فى ذلك لأكتب اليك فيما يلزمهم ، فاعلم

أنى حفظت عن أبى عبد الله ، وأبى زياد ، وكذلك حفظاهما عن أهل العلم : أنه اذا شهد شاهد عدل أنه رأى هلال رمضان ، ولم يشهد معه غيره كان على الناس أن يصوموا بشهادة شاهد واحد .

وأما اذا شهد أنه رأى هلال شوال حتى يشهد على ذلك عدلان ، فقد كان ينبغى للوليد ومن معه ألا يفطروا بقول قوال بن الوليد وحده ، ولو كان عدلا حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال .

وان لم يفعلوا أفطروا بقول قوال وحده ، فأقول : ان كانوا قد عرفوا قول المسلمين أنه لا يجوز أن يفطروا وأن يكون ذلك اليوم عندهم يوم الفطر الا بشهادة عدلين ، ولا عذر لهم فيما فعلوا ، أو قول يلزمهم الكفارة صيام شهر لذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين أيضا ، أو طعام ستين مسكنا .

ولو كانوا قد وافقوا بافطارهم ذلك اليوم يوم الفطر ، لأنهم انما أفطروا بغير شاهدى عدل ، وقد كانوا يعرفون قول المسلمين أنه لا يجوز ذلك لهم الا بشاهدى عدل .

فان قال الوليد وأصحابه : انهم لم يكونوا من قبل عارفين بقول المسلمين فى هذا على ما وصفت لك ، وكان عندهم أنه يجوز لهم الافطار بقول قوال وحده ؟

فانى أرى العذر بذلك ان شاء الله ، ولا بدل عليهم ، ولا كفارة ، ويجزيهم الاستغفار من ذلك .

واعلم أنى سألت أبا عبد الله عن رجل أصبح مفطرا فى يوم الشك من أول شهر رمضان ، أو من شعبان ، فأفطر ذلك اليوم ، ثم صح

فى آخر النهار عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، فمضى على افطاره يأكل ويشرب ، ولم يمسك عن ذلك اذا صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان ، هل يلزمه التغليظ ؟

اذا كان قد علم رأى المسلمين أنه يمسك عن الطعام والشراب اذا صح عنده أن ذلك اليوم من شهر رمضان ، وان لم يكن علم رأى المسلمين فى ذلك فانما يلزمه بدل صيام ذلك اليوم هذا شبه مسألة الوليد ، وهذه عندى أهون من مسألتهم ، لأن هذا أفطر فى يوم الشك ، فلما صح معه خبر الهلال فى آخر النهار ، كان يلزمه أن يمسك كما يمسك الصائم وذلك لا ينفعه عن بدل صيام ذلك اليوم ، ولكن لحرمة شهر رمضان ، وهؤلاء القوم أصبحوا صائمين وذلك اليوم عندهم من شهر رمضان فأفطروا من غير صحة الهلال ، وانما الصحة لرؤيتهم أو بشاهدى عدل ، فان كانوا لم يكونوا عرفوا قول المسلمين فى ذلك أرجو أن لا يلزمهم شىء ان شاء الله .

وأخبرنى أبو عبد الله فى ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم .

وأما موسى بن على فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين كما قال أبو على .

* مسألة :

ومن رأى هلال رمضان وحده ، وجب عليه الصوم ، وكذلك اذا رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم ، ويجب له أن يخفى ذلك لئلا يلحقه الظنة .

* مسـألة :

قال أبو الحوارى : من رأى هلال شوال وحده ، فأخبر به فقال له أهل بلده : نحن نصدقكم قم وصلى بنا ، فأخبره أنه لا يجوز لهم ، ولا يجوز له أن يظهر فطره ، وان أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه التوبة •

* مسـألة :

ومن كان له ولاية مع المسلمين ، فشهد أنه رأى هلال شوال ، ولم يقبض بشهادته غيره ، وأصبح مفطرا ، أو قال فعلت ذلك على يقين بالهلال ، فذلك لا يقبل منه ، ولا يصدق وحده ، ويستتاب من فعله ، فان تاب والا وجبت عقوبته ، وسقطت ولايته ، وأما بينه وبين الله فليسعه ذلك •

* مسـألة :

واذا كان قوم مغتفلين فى شهر رمضان ، وقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وان الناس قـد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا لهم ضرب الطبل ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال من المخبرين لهم ، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته ، ومن صدق المخبرين الذين ، لعله أراد الذين لا يعرفون عدالتهم ، وفى نسخة الذين لا يعرفون عدالتهم وأفطروا بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة ، والشهرة ، فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه أفطر على غير علم ، فان كان متأولا فظن أن ذلك جائز له فبعض أسقط عنه الكفارة ، وألزمه بدل الشهر والشهرة فى الهلال بتواتر الخبر ، والنتشار الناس من المخرج •

* مسـألة :

واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم .

* مسـألة :

واذا وصل كتاب من الامام الى الوالى يحمله ثقة برؤية الهلال ؟

فلا بأس أن يفطر أهل البلد ، بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا اليوم من الفطر ، وصح معه ذلك أن ذلك جائز مقبول ، ويصوم الناس ويفطرن بنداه ، كان السلطان جائراً أو عادلا .

وقال بعض : الا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب ، واجازة شهادة غير العدول ، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك حقيق بأن لا يقبل قوله ، ولا يصدق ، وان سمع أحد بخبر أن منادى السلطان ينادى عنه أن اليوم الفطر أو النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شائعا فى الناس .

* مسـألة :

ولا يقبل على رؤية هلال رمضان الا بشهادة عدل ، وقيل : لا يقبل بشهادة واحد حتى يكون عدلين يعرفان الأهلة والشهور ، فان قالا انا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة ، وكان شهادتهما بالنهار ، فانهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين .

فعلى قول من يقول : لا تقبل شهادة شاهد لأنه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ، ثم يفطر بشهادته ثلاثين يوما ، فمن هنالك لم تقبل شهادة شاهد واحد .

* مسـألة :

وخبر الواحد عـلى انفراده لا يوجب الصـوم حتى يعلم أمانته وعدالته باجماع •

* مسـألة :

وقيل من أخبره ثقة فى أول يوم من رمضان ، وكان المخبر عدلاً فانه يقبل ذلك منه ، وعليه أن يصوم بقوله ، وأن انقضاء ذلك اليوم ، وجاء الخبر بعد ذلك اليوم فى رمضان ، فلا يلزمه البدل الا بشهادة عدلين ، فان عليه البدل ، وإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان لم يكن عليه البدل •

* مسـألة :

ولا كفارة على من كان مفطراً فى يوم الشك ، ثم صح معه أنه مـن رمضان ، فأكل بعد العلم لأنه عليه البدل على كل حال ، لأنه لم يقدم للصوم نية •

* مسـألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة ، وقال : ان بعض يومى فقد تقدم افطاره ومأخوذ على بدله ، فأنا أفطر باقية حيث لا يسقط عنى بدله ، فالحكم فيه الاثم ، وبعض شدد عليه الكفارة ، ورآه متعمدا الافطار ، وبعض قال : هو اثم والكفارة ساقطة عنه •

* مسـألة :

ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكرا ، ثم صح معه الهلال فى ذلك اليوم ؟

فعليه أن يمسك عن الأكل بقية اليوم ، ويبدل يوما مكانه ، وقد أساء فيما فعل ، وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ، ثم أكل ثم جاء الخبر من عوام الناس برؤية الهلال ، فانه يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله بلا حكم عليه ، الا أن يخبره بذلك عدل ، وقد قيل عدلان الا أن يكون شهرة .

* مسألة :

وصوم يوم الشك أحوط الى أن يرجع الرعاة ، وهو وقت الزوال أيتوقع من مجيء الخبر فى ذلك اليوم .

* مسألة :

وجاء الاستحباب من الفقهاء بالامساك عن الافطار الى مجيء الرعاة نحو الضحى ، فان أتاهم خبر أتموا الامساك عن الافطار ، وان لم يأتهم خبر أفطروا ، وهذا استحباب بلا ايجاب .

* مسألة :

ومن صام يوم الشك من رمضان فان جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم ، فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل .

* مسألة :

ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس فأفطر حيث رأى الهلال ؟

فبئس ما صنع ، ولا يلزمه الا بدل يومه ذلك ، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى فقيل : عليه الكفارة ، وقيل : ليس عليه الا بدل يومه ذلك ، ولا يكون

هذا بمنزلة من أفطر متعمدا فى شهر رمضان ، لأنه انما أفطر لرؤيـــة الهلال ، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه ، لأنه متأول .

وقيل : يبدل ما مضى من صومه ، ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا فالكفارة عليه ، فان رأى الهلال فى النهار باكرا فأكل قد أجمع أن عليه الكفارة ، وان رأى آخر النهار فبعض قال : ان عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صومه .

* مســـألة :

واذا رأى هلال شهر رمضان فى آخر يوم من شعبان نصف النهار ؟

فالرأى فيه أنه اذا أبصر بعد زوال الشمس ، فهو ليلة المقبلة ، ولا يجوز الافطار ، وان أبصر قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، ولا بأس أن يفطر ، والله أعلم .

وهلال شوال اذا أبصرنا بالعشى فهو الليلة المستقبلة ، ولا يجوز الافطار ، وان أبصر قبل الزوار فهو الليلة الماضية ويفطر الناس .

* مســـألة :

واختلف فى رؤية الهلال بالنهار :

فقال بعض : ان أبصر أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هلال الليلة الآتية .

* مســـألة :

ومن أفطر يقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صـــح كمـــا رفع اليه فعليه البدل ولا كفارة .

* مسـألة :

واذا أفطر الناس بشهادة واحد أنه رأى هلال شوال ، ولم يشهد عدلان فعلى من أفطر الكفار ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر •

* مسـألة :

ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم ، وان لم ير الهلال غيره فاذا صام ثلاثين يوما أو رأى الهلال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ، فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره الا أن يكون الهلال قد صح بغيره ، فان أظهر كان مخطئا ولم آمن عليه الضمان لعله الآثم ان أكل أحد بقوله •

* مسـألة :

واذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين فعليه أن يجيز أنه رأى هلال شوال ، وليس للناس الافطار بقوله ، فان قيل من أين وجب على من رأى هلال شهر شوال ، وأن يخبر بأنه قد رآه وهو غير مقبول خبره •

قال : هذا شاهد ليس بمخبر ، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة اليها ، وانما قلنا عليه أن يشهد بما رأى وعلم ، ولعل غيره قد رأى هلال شوال فيشهد بمثل شهادته ، فيكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم أداؤها ، وبالله التوفيق •

فان امتنع من الشهادة برؤية الهلال وقال : انى أتخوف أن يفطر الجهال بشهادتى ، ومن لا علم له فلا عذر له بهذا ، ولو كان هذا عذرا ،

وجاز له لجاز لكل من رأى الهلال الامساك عن الشهادة به ، وهذا ما لا عذر له به ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

وأما اذا رأى هلال شوال عصرا فأفطر ؟

فمعى أنه قيل : ان عليه ما على المفطر فى شهر رمضان من البدل والكفارة ، وقيل : ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وأحسب أنه قيل ان عليه بدل يومه اذا كان ذلك على سبيل التأويل ، اذا رأى الهلال ، ولم يكن ذلك على القصد منه بالافطار فى شهر رمضان •

وقال من قال : اذا رأى الهلال قدام الشمس كان عليه الكفارة ، وان رآه خلف الشمس فهو أهون ، وانما عليه البدل على ما قد مضى من الاختلاف عن بدل يومه ، وبدل ما مضى من صومه •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : فى شاهدين شهدا ليلة تسعة وعشرين من رمضان على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال ؟

أنه لا تقبل شهادتهما ، وان كان ممكنا أن يكون قد نقص شعبان يوما فإذا علم ذلك جازت شهادتهما •

قلت له : فاذا شهدا بنقصان شعبان وشهدا بهذا ؟

قال : تقبل شادتهما •

* مسـألة :

وأخبرنى أبو عبد الله رحمه الله : أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر ، فأفطر من الناس من شاء الله فى ذلك اليوم ، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم .

وأما موسى بن على رحمه الله ، فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال أبو عبد الله : ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين كما قال أبو على .

* مسـألة :

وسألت أبا الحسن رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها ثقة أو غير ثقـة : انـه رأى شـوال ليلة ثلاثين فصدقته عـلى ذلك ، ووطئها فى يوم ثلاثين على تصديقها ، وأمكنته من نفسها ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : أرى عليها بدل ما مضى من صومها ، لأنها انما فعلت ذلك على وجه التصديق له ، ولم ير عليها كفارة .

قلت : ما يلزمه ؟

الاستغفار ، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده ، ولـم ير عليه أكثر من ذلك اذا كان صادقا .

* مسـألة :

ومن غيره : مما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل لم يصم يوم الشك ثم جاء الخبر أنه من رمضان ما يلزمه ؟

قال من قال : يومه •

قلت : أرأيت ان أصبح منتظرا للخبر فشهد برؤية الهلال شهود فأكل قبل أن يعرف عدولا أم لا ما يلزمه ؟

وقلت فانه لما شهد الشهود قـال الوالى للناس قد أرسـلت فى تعديلهم فاصبروا الى وقت كذا وكذا ، أو قال اصبروا ولم يوقت ، فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود من بعد ما سمع التقدمة ما يلزمه ؟

قال : يومه •

* مسـألة :

وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان ؟

فان جاء الخبر قبل أن تغرب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه ، وان جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل •

ومن كتاب المصنف :

* مسـألة :

ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة ، فان صح أنـه كما رفع اليه فعليه البدل والكفارة عليه •

وفى موضع : فعلى من أفطر بقول واحد الكفارة ، ولو كان ثقة وأوسط ذلك صيام شهر •

* مسألة :

ومنه : واذا كان قوم معتكفين فى شهر رمضان ، فقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وان الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا هم ضرب الطبول ؟

فلا يجوز الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال ، أو يصح لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته •

* مسألة :

ومنه : ومن صدق المخبرين الذين لا تعرفون عدالتهم ، وأفطروا بقول من لا يكون خبرة تقوم به الحجة من طريق البينة أو الشهرة ؟

فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه يفطر على غير علم ، فان كان متأولا فظن أن ذلك جائز له ، فبعض يسقط عنه الكفارة وألزمه بدل الشهر •

* مسألة :

ومنه : والشهرة فى الهلال تواتر الأخبار وانتشار الناس من المخرج ، والله أعلم •

واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقات ، وغلب على الظن أنهم صادقون ، فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحوارى •

* مسألة :

ومنه : واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ، ولو كانوا غير ثقاة ، وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم •

* مسألة :

ومنه : قال أبو المؤثر لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهد به ؟

فشهادتهما مقبولة اذا كانا عدلين •

وان شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه ، وقد انقضى الشهر ؟

لم تقبل شهادتهما ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضان أو فى غيره •

* مسألة :

ومنه : فمن أفطر الناس بشهادتهما ثم صح أنهما شهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ، ولا يصح بعد ذلك نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقال انهما شهدا زورا ، ولم يرياه ، وكذلك لو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا ما ثبت ذلك فى حكم

ما قد مضى ، وحكم به المسلمون ، وعملوا به ، وليس معى فى توبتهما فى ذلك الا الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لموضع أنه لا تقبل رجعتهما عنـــــه •

* مســألة :

ومنه : فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية الهلال هلال رمضان ، أو الشاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زورا ؟

فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعا لهما ، ولغيرهما ولئلا يجترىء غيرهما من الناس على مثل ما اختبرنا من التلاعب بأمر الدين • انقضى الذى من كتاب المصنف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الصائم يخاف على نفســه العطش وفى الصائم اذا أجنب وذكر ما يجب على من جامع عامدا فى نهار الصوم فى شهر رمضان وما يجب على من قبل أو باشر وذكر من ردد النظر فى المرأة حتى أمنى وفيمن يلمس فيمنى وفيمن أصابته الجنابة فى شهر رمضان

ومن جامع ابن جعفر : فى الصائم اذا خاف على نفسه من العطش ؟

فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم ، والصحيح والمريض .

* مســألة :

ومن صام فى بلده أياما ، ثم عناه خروج فى سفر لابد له من فاجعة نزلت به ، أو من لابد له منه من الخروج ، وخصر خروجه ذلك فى النهار وهو صائم .

أو خرج هاربا من السلطان مــن بلده ، أو جبره السلطان عــلى الخروج الى بلد مخرج فى النهار وهو صائم شهر رمضان ، فلما صار فى الفلاة أصابه العطش وقد قارب الماء وخاف ان تعداه أن يموت فشرب من ذلك الماء ، وجاز عنه ؟

ان عليه فى جميع هذا بدل ما صامه ، وليس له أن يشرب الا أن يخاف الموت ، فاذا خاف الموت فشرب ما يحيى به نفسه :

وقال من قال : لا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه •

قلت : فانه يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم اشتد به العطش ؟

قال : له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيى به نفسه •

وقال من قال : بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى •

ومن غيره قال : وقد قيل : الصائم فى الحضر والسفر اذا خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، وانما عليه بدل يومه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وانما لزم هذا صوم ما مضى اذا شرب قبل أن يصير فى حد يخاف على نفسه العطش ، فهذا عليه بدل ما مضى من صومه •

* مسألة :

ورجل صائم أصابه جهد فى صومه فشرب ، ثم زاد فشرب ؟

فقال أبو عبد الله : انه حدثه بعض المسلمين أن عليه بدل ما مضى من صومه •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان عليه الكفارة ولا يعذر بذلك اذا شرب بعد ما يحيى به نفسه •

* مسـألة :

ومن غيره : سئلَ محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل خرج فى طلب دابة ، أو عمل ضيعة وهو صائم فأجهده العطش ؟

قال : ان خاف على نفسه الموت يشرب من الماء ما يحييه •

قلت : فان شرب قدحا من ماء فى نسم واحد ؟

قال : ان شرب ماء حتى يروى فعليه ما مضى من صومه •

قلت : أتم ذلك اليوم افطارا وظن أنه جائز له ؟

قالَ : عليه الكفارة •

* مسـألة :

حفظت عن أبى الحوارى فى الذى يعنيه العطش فى رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان فى بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه ؟

فاذا زاد على ذلكَ كانَ عليه ما مضى من صومه قولَ أبى الحوارىَ رحمه الله •

* مسـألة :

ومن خافَ تزداد عينهَ وجعا أو حمى شديدة ؟

فلا يجوز له الافطار .

ومن أكل فى رمضان خوفا من زيادة العلة ، وإلحاق الضرر ثم تعمد الأكل ثانية فى ذلك اليوم ؟

فعليه ما مضى من صومه والكفارة .

* مسألة :

ومن مرض فى رمضان فاشتدت به العلة ، وخاف على نفسه ؟

فله أن يفطر ما يحيى به نفسه فى يومه ذلك ، فان لم ينو من الليل ، واما اذا نوى من الليل فله أن يأكل وهو على الافطار حتى يقوى على الصوم .

* مسألة :

والمريض اذا وجد الخوف فى شهر رمضان فصام اليوم أو اليومين ، ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين ؟

فما صامه فهو تام له ، وما أفطره فعليه بدله .

* مسألة :

ومن مرض فى شهر رمضان — نسخة شعبان ولم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو مريض ، ثم مات ؟

فلا يلزمه أن يوصى بصيامه ، ولا قضاء عليه •

* مسألة :

حفظ محمد بن خالد فى المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس اطعام المساكين ، فان عوفى أبدل ، وان لم يعافى لم يكن عليه اطعام •

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما ؟

انه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك •

* مسألة :

قلت له : فيأكل المضطر الميتة حتى يشبع لعله أم بقدر ما يحييه ؟

قال : معى أنه يأكل بقدر ما يحييه من الهلكة ، ويقوى على أداء الفرائض فى وقته •

قيل : رمضان حيث يلزمه الصيام ، فهل له أن يأكل بقدر ما يقينه من ليلته الى حولها اذا كان معه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شىء من الحلال ويصبح صائما ؟

قال : هكذا معى اذا كان فى موضع يلزمه الصيام على معنى قوله •

قلت : وكذلك الذى يخاف على نفسه الموت فى الصوم من الجوع والعطش أله أن يأكل ويشرب بقدر ما يقوى على أداء الفرض ؟

قال : معى أنه بقدر ما يحيى به نفسه .

قلت : فان زاد فوق ما يحيى به ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا تعدى فوق ما يسعه بتأويل أن ذلك يسعه اذ قد أفطر لزمه عندى بدل ما مضى من صومه على ما قيل .

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : والذى أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه ، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه ، ثم رجع فتعمد على الافطار فى ذلك اليوم من غير أمر خاف منه ؟

لم يعذر بذلك ، وهذا أمر مختلف فى الكفارة فيه .

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كان صائما فخرج فى طلب دابة له ، أو فى عمل ضيعة ، فأجهده العطش ، فلما خاف الموت شرب قدحا من ماء فى نسم واحد حتى روى ؟

فعليه ما مضى من صومه ، فان أتم ذلك اليوم افطارا فظن أنه جائز ؟

فعليه الكفارة .

* مسألة :

ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة فلا يجوز له الافطار .

* مسـألة :

قيل : ان امرأة صامت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدها الصوم ،فأمرت أن تفطر ، فأبت فماتت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنها أن يدفنها وقال : انها قتلت نفسها •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وليس قتل النفس قربة الى اللـه تعالى ، وقد روى عن ابن عمر أنه مات على تلك الحالة وهو مقدر على تنحية نفسه بالطعام أو بالشراب أنه فى النار •

ولعمرى كذلك وكذلك ان أكره على الأكل فانه يأكل ولا يموت ، ثم يقضى ما عليه ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

وسئل عن مريض يأكل الطعام ولا يحتمل على الصوم ، فاذا صام ضاع عقله ولم يقدر أن يؤدى الظهر والعصر والمغرب من قبل ضياع عقله ، وضياع عقله تالد عليه من الجوع الذى حدث عليه من الصوم ؟

فقال من قال : نرى له الرخصة واعتقاد البدل متى ما وجد القدرة أبدل ما أفطر ، ومنهم من رأى له أن يحيى نفسه بقدر ما يرتد اليه عقله ، ولم يزد فوق ذلك •

فذا خاف ثانية قبل وجوب الافطار أكل فيكون على هذا النسق •

وان كان موئسا من القدرة والشفاء من العلة التى حدثت عليه ؟

فليحتط على نفسه باطعام كل يوم أفطره مسكينا حتى يفرج الله عنه الذى نزل به أو يمضى الله فيه بحكم من أحكامه فهذا ما حضرنا لهذا السائل من الرأى ، وليزدد هذا السائل من سؤال المسلمين ما قدر ، لأننا لم نجد هذه المسألة مؤثرة بعينها ، بل قلناها قياسا على غيرها ، ولا نؤمن على أنفسنا من الخطأ ، وليطلب الحق حيث وجده أخذ به • رجع •

* مسألة :

ومن كتاب لأبى الحسن رحمه الله : حفظت عن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يعنيه العطش فى رمضان ، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم ، أو كان فى بلده فعناه معنى خاف على نفسه فشرب بقدر ما يحيى به روحه ؟

فان زاد على ذلك كان عليه بدل ما مضى من صومه قول أبى الحوارى • المصنف :

* مسألة :

والمسافر اذا اعترض الافطار فى النهار وهو صائم من غير عذر ؟

فقول : عليه البدل والكفارة •

وقول : عليه بدل ما صام من الشهر •

وقول : عليه البدل لما مضى فى سفره ولا كفارة عليه •

وقول : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء •

* مسـألة :

ومنه : ومن نوى سفرا ونوى فى الليل أنه ان قدر على الصوم الى الليل صام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ؟

فعن أبى سعيد : أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا ، ولا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره ، لأن النية قد تقدمت بعزم الافطار عند الضعف • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فى الصـــائم اذا أجنب

وعن رجل أصابته الجنابة فى النهار ، ثم تكلم لغير معنى الوضوء أو لمعنى الوضوء ، ما يلزمه ؟

فاذا لم يتوان ، وانما تكلم فلا بدل عليه •

* مسـألة :

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فذهب به النوم ولم ينتبه ، ولا عرف حتى أصبح ، ما ترى عليه وهو لم يقصد فى ذلك لترك الغسل ، ولم يتوان ؟

فليغسل ولا بأس عليه •

* مسـألة :

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فرأى الليل ساترا فنام فذهب به النوم حتى أصبح ما يلزمه فى صيامه ؟

فاذا نوى أن يقوم يغسل فى الليل فذهب به النـــوم حتى أصبح فليغسل ويبدل يوما مكان يومه اذا أفطر رمضان •

*** مســألة :**

ومن غيره : وعمن أصابته الجنابة قريبا من الصبح ، وقد كربه بول أو غائط ؟

فله أن يتنفس اذا لم يقدر على امساك أو خاف على نفسه منـــه تولد المضرة ، فان طلع عليه الفجر وهو كذلك قبل أن يغسل لم يلزمه بدل يومه اذا لم يتوان بعد فراغه ، على قول من يجعل له العذر بذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابة فى فسحة من الليل ، ونوى أن يقـــوم بغسل قبل الصبح ، فقام فى وقت قريب من الصبح ؟

القول فيه واحد ، وله العذر بذلك •

وكذلك ان قام وقد طلع الفجر ، وعلم بجنابته حين ذلك ؟

فان له أن يقعد لبول والغائط ولا يقعـــد للاســتبراء الا بقـــدر احكام طهارته ، ولا يتشاغل بالاستبراء حتى يتطاول منه ذلك •

وكذلك ان أصابته الجنابة نهارا ؟

القول فيه سواء الا أنه اذا أمكنه أن يغتسل ثم يستبرىء فهـــو أحســـــــن •

وكذلك ان أمكنه أن يغسل قبل أن يريق البول والغائط ؟

كان أحرم له فى أمر صومه ، وان خرجت منه جنابة بعد الغسل أعاده وان لم يخرج منه شيء كان قد اجتهد فى أمر صومه •

وان أراق البول والغائط واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشيء ، وانما أراد مصالح غسله ، ثم غسل بعد ذلك ؟

فنرجو أن لا يفسد عليه صومه •

وان أخذ فى الغسل فجاءه البول وهو فى الماء ، ولـم يقدر عـلى إمسـاكه ؟

فلا يخرج من الماء الا من عذر حتى يغسل ، فان فعل ذلك ولم يتوان لشيء غير مصالح أمر غسله فنرجو أن يسعه ذلك ، هـذه المسألة من منهج الطالبين • رجع •

*** مسـألة :**

وعمن أصابته الجنابة فى رمضان فى النهار ، فتكلم قبل أن يغسل ، هل يفسد ؟

فاذا لم يتوان فلا يفسد عليه الكلام صيامه •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فى النهار فى شهر رمضان ، ثم غسل ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : لا .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : من أصابته الجنابة فى شهر رمضان فنام متعمدا على ترك الغسل حتى أصبح ، ثم غسل كان عليه أن يعيد ما مضى من صومه .

وان هو نام وهو يأمل أن يغسل من الليل فذهب به النوم حق أدركه الصبح قبل أن يغسل فليغسل وليبدل يوما مكان يومه .

* مسألة :

ومن أصابته الجنابة فاستيقظ ولم يتوان ، وأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

فلا شىء عليه .

وقلت : فان أصابته فى الليل ثم نام وهو يأمل أن يقوم يغسل فى الليل ، فقام قبل الصبح فغسل موضع النجاسة والفرجين ، وغسل رأسه ، ثم أدركه الصبح ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : لا .

* مسألة :

ومن جامع أبى صفرة : وعن رجل قام فى الليل فأصاب بللا فى

فراشه ، فظن أنه ماء فصلى الفجر . ثم رأى أثر الجنابة فى فراشه بينا فاغتسل نسخة فغسل مكانه ؟

فقال : يصوم بقية الشهر ، فاذا أفطر الناس أبدل ذلك اليوم ، وما كان صام قبل ذلك .

قال أبو عبد الله : ليس عليه الا بدل يومه ذلك .

قال أبو سعيد : اذا لم يتوان من بعد أن تبين له أنه جنب ، ومضى من حينه ، فمعى أنه قد قيل صومه تام ، ويعجبنى ذلك .

وان توانى ولم يكن على يقين الجنابة الا ما رأى من علامات ذلك فى بدنه ، فجهل ذلك ، فمعى أنه قد قيل : انه لا بدل عليه اذا لم يكن هو على يقين أنه رأى الجماع وأجنب الا ما رأى من دلائل ذلك ، فانى أحب الغسل فى الاحتياط ، وان علم أنه جنب فجهل الاغتسال أو توانى .

ومن الكتاب : ومن الضياء : وسألته عن رجل كلم أهله فى شهر رمضان فأمنى ؟

قال محبوب بن الرحيل ، عن الربيع : انه يبدل ذلك اليوم .

وأما وائل بن أيوب فقال : لا بدل عليه .

قال أبو سعيد : اذا كلم أهله بغير تنسه فغلبته الشهوة فقد قيل : عليه بدل يومه ، وقيل : لا شىء عليه اذا كان الأمر بغير شىء يكون منه مما يؤثر الشهوة وبه نأخذ .

ومن الكتاب : وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فلم يعلم بها حتى ارتفع النهار ، ثم رأى الأثر فى فراشه ، هل عليه بدل ؟

قال : بدل ذلك اليوم أحب الى •

قال أبو سعيد : وقد قيل : ليس عليه بدل اذا علم قبل أن يمضى ذلك اليوم كله ، وهو جنب ، ومعى أن بعضا يقول : حتى يمضى أكثر يومه ذلك وهو جنب ، ومعى أن بعضا قال : اذا أصبح جنبا علم أو لم يعلم فعليه بدل يومه ، ويعجبنى أنه اذا لم يمض يومه وهـو جنب أن يكون صومه تاما ، وان مضى يومه جنبا أعجبنى بدل يومه •

ومن كتاب آخر : وقال أبو على : فى رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغتسل ؟

قال أرجو أن عليه بدل يومه •

نسخة عن موسى بن على : وعن رجل جامع امرأته وعليه ليل ، وظن أن الصبح لا يدركه فأدركه ولم يغسل ؟

فعليه بدل يومه ، وقيل : فيه بدل ما مضى ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقال أبو على : فى رجل وطىء امرأته فأدركه الصبح ولم يغسل ؟

قال : أرجو أن عليه بدل يومه •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل اذا وطىء وهو مخاطر لصومه ، يخاف أن يدركه الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه بدل ما مضى من صومه ، ولو لم يتوان من الوطء ، وان كان غير مخاطر بصومه ، ويرجو أنه يغسل ولم يتوان من بعد الوطء فأدركه فعليه بدل يومه •

* مسألة :

وسئل عمن كان صائمـا صيام فرض أو نافلة ، ثم جامع فى الليل فنام حتى يصبح ؟

قال أما الصائم فى شىء من اللوازم فيجامع فى الليل ، ثم ينام حتى يصبح ، فمعى أنه قيل : ان كان نام على نية القيام قبل الصبح والغسل قبل الصبح ، وكان فى فسحة ما يدركه ذلك ، ولا يخاطر بصومه فقد قيل : لا بدل عليه فيما مضى ، وقيل : عليه بدل يومه ، ولعله أكثر القول فيما قيل : ان كان مهملا فى نومه أو مخاطرا بصومه فى نومه ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه ، وقيل بدل ما مضى من صومه ، ومعى أنه أكثر ما قيل •

* مسألة :

وسئل عن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فقام فى النهار فأراق البول ، ولم يمكنه أن يذهب الى الغسل قبل أن يستبرىء مخافة أن يفسد ثيابه فاستبرأ ومر الى غسله ، هل يتم صومه ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه الغسـل الذى يحرز به صومه ، كـان تركه له عندى متشاغلا بغيره بسبب تقصيره عن الغسل•

وقد قيل : اذا قصر فى غسله وهو قدر على الغسل فى غير أسباب معنى الغسل فسد صومه •

قلت : فهل عندك أنه قيل انما يفسد عليه ذلك اليوم ، ولو تعمد لذلك ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك .

ذكر ما يجب على من جامع عامدا فى نهار الصوم فى شهر رمضان ، من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ثبوت معنى الكفارة من أكل فى شهر رمضان ، أو شرب أو جامع متعمدا من غير عذر ، ولعل ما يشبه ذلك ما قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بثبوت معنى الكفارة فى ذلك .

وعندى أنه يختلف قولهم فى معنى الكفارة ، وأشبه ما عليه أكثر قولهم ، أن الكفارة فى ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك المكفر غنيا كان أو فقيرا .

وفى بعض قولهم : ان عليه هذه الكفارة ، وبدل ما مضى من صومه ذلك الذى أفطر فيه لما مضى من عدد أيامه .

وفى بعض قولهم : أنه عليه شهر ليومه ذلك مع الكفارة التى يكفرها ، ومعى أن الذى يذهب الى البدل لما مضى من صومه يخرج معنى قوله ان كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها ، فانما يفسد عليه ما مضى ويتم له ما بقى .

والذى يقول : ان عليه صيام الشهر يفسد بذلك صيامه كله لشهره فى ذلك ، لأنه كيوم واحد ، وفريضة واحدة ، وهذا يخرج فى معانى

قولهم فيمن أتى ذلك يوما واحدا ، وقد يخرج فى بعض قولهم أنه يجزيه من الكفارة صـــوم شهر ، ولا ينظر فى أى يوم كان فى آخر يوم من شهر رمضـــان •

فقال : يجزيه صـــوم شهر ليومه ذلك ، ولا يجزيه عنه الاطعام ، ولا عتق ، وانما هو صـــيام •

واذا ثبت معنا هـــذا أشبه أن يكون الكفارة كنحو البدل ، لأنه قـــد يمكن أن يكون هـــذا اليوم فى آخر يوم من شهر رمضان ، وكأنه جعل معنى البدل للكفارة ، ثم لم يجزه عند الصوم لعله أراد الا الصـــوم كما لم يجز فى البدل الا الصـــوم ، لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والاطعام ، ولو أكثر من ذلك •

وقـــد يأتى بعض قولهم نحو ما حـــكى على أن على الفاعل البدل مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة ، فلعل البدل خرج مع صـــاحب هـــذا القول أنه كفارة ، ولا أعـــلم هـــذا مصرحا به من القول فى معنى العمل ، الا أنه قـــد يخرج ذلك فيما هو معمول به •

فاذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذى جعله كفارة ، وبدلا ولم يلزمه غير ذلك ، أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر ، فاذا ثبت هذا يعنى المعمول به لم يبعد ثبوت البدل وحده كفارة للفعل ، وهذا يدل على ما مضى من الشهر •

ومنـــه : واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها فى شـــهر رمضـــان :

فقالت طائفة : مثل ما على الرجل •

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا أن على المرأة مثل ما على الرجل اذا طاوعته على ذلك ؛ ولا فرق بينهما ، ولا أعلم فى ذلك اختـــلافا .

وأما ان لم تساعده على ذلك ، واضطرها على ذلك فكانت على حال الامتناع والاضطراب عنه ، حتى جامعها ، ولم ترجع الى معنى المساعدة فى حال من أحوالها ، حتى أتم الجماع .

ففى بعض قولهم أنه لا شىء عليها ؛ وفى بعض قولهم أن عليهـا بدل يومها ، ولا أعـلم عليها كفارة الا أنه اذا ثبت عليها البدل فلا يكون الا كفارة ، لأن كل شىء يلزم فانما هو معنى كفارة لمـا فعل ، ويشـبه معناها ، ولا كفارة عليها ببدل ولا غيره لأنها مغلوبة .

ومنـــه : واختلفوا فيما يجب على من قبل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه اذا باشر أو قبل أو ما استريد بذلك ، انزال النطفة وقضـــاء الشهوة ، وكان على ذلك حتى أنزل ثم نزع عنه فى حال معنى الكفارة بمنزلة المجامع ، لأنه قـد بلغ الى الأمر المحجور كان عليه .

وليس الجماع هاهنا انما حجره التقاء الختانين ، وانما معنى مـا حجر البلوغ الى قضـــاء الشهوة ، فبأى شىء وصـــل الى ذلك كان مشبها لمعنى الجماع به فى معنى الحجر ، لأنه ما أشبه الشىء فهو مثله .

وان كان منه شىء من ذلك معنى قضاء الشـــهوة وانزال النطفة ، ثم نزع عن ذلك ورجع عن نيتـــه ، فتزايد عليه معنى الشـــهوة التى

استشعرها على نفسه الى أن أنزل المـاء الدافق فيخرج فى معنى قولهم أن عليه بدل ما مضى من صـومه ، وليس مثله مثل الأولى بمعنى ثبوت الكفارة والحجر •

وكذلك ان كان تعرضه لزوجته لمحبته لهـا ، أو لشهوة عرضت له فى ذلك منها ، الا أنه لا يريد انزال النطفة ، ولا قضـاء الشهوة بذلك ، وكان على ذلك الى أن أنزل كان عليه فى هـذا بدل ما مضى من صومه •

وان نزع ذلك ورجع عن تلك النية ، فزادت عليه الشـهوة حتى أنزل ، فمعى أنه قيل عليه بدل يومه اذا ترك ما كان فيه حتى صار الحال لا يمكنه امساك المـاء ، فليس له فى ذلك عـذر عندى ، لأن رجعته تلك انما كانت بعد ما حصـل له معنى ارادته •

ومعنى ذلك فى الوجهين جميعـا فى الذى كان يريد انزال النطفة بحصول معنى الجماع ، وثبوت الكفارة ، والذى قال لمعنى الشهوة فعليه بذلك ثبوت البدل لمـا مضى ، ولا تنفعه عندى رجعته هـذه •

ومن كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا فى القبلة للصـائم ، وكلهم يقولون ان قبـل وأمنى أفطر ، وان أمذى لم يفطر • رجع •

ذكر من ردد النظر فى المرأة حتى أمنى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى النظر أنه بمنزلة المس ، فان نظر اليها لمعنى قضـاء الشهوة ، وأنزل النطفة ، فلم يزل على ذلك الى أن أمنى كان عليه ما على المجامع ، وهـذا موضع محجور بمعنى الوطء •

وكذلك النظر بمعنى المحبة والشهوة ، الا أنه لا يريد انزال النطفة الى أن أمنى فعليه ما على الماس بنحو ذلك فيما مضى من القول •

وان كان لغير ذلك بغير معنى شهوة من النظر المباح فحضرته الشهوة فى ترديده لذلك النظر المباح ، الى أن أمنى فمعى أنه يخرج فى معـانى قولهم أنه لا شىء عليه ، وفى بعض قولهم أن عليه بدل يومه ، لأنه جاءه من سبب كان منه فغلبته الشهوة حتى أنال ، فمعى أنه فى بعض قولهم ان عليه بدل يومه لحصـول خروج المنى منه وهو فى حال التعبد غير نائم ، ولا مغلوب العقل •

وفى بعض القول أنه لا شىء عليه ، ويعجبنى هـذا اذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه منـه •

ومنه : ذكر الصـائم يلمس فيمذى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن بعضـا قال : لا شىء عليه ، وقـد صـح صومه ، وبعضا قال : عليه بدل يومه ، ولعل فى أكثر القول فيما يخرج عندى أنه لا شىء عليه لمعنى المذى •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب : عن الشيخ أبى ابراهيم : فيمن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، ثم نام على أنه يقوم يغسل قبل طلوع الفجر ، فأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل يومه •

فان نام بلا نية ، وأدركه الصبح قبل أن يغسل ؟

قال : عليه بدل ما مضى من الشهر •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان فى الليل من مجامعة أو احتلام ، وعلم بذلك ثم نام وأهمل النية فى الغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل انه يلزمه بدل ما مضى من صومه ، قال : ولعله يوجد أن عليه بدل يومه ما لم يتعمد لترك الغسل حتى يصبح •

قلت : فكيف الاهمال للنية فى هذا ؟

قال : معى أن الاهمال هو أن يهمل النية فلا ينوى أنه يترك الغسل . ولا ينوى أنه يغسل ، وهذا هو الاهمال عندى •

قلت له : فان ذكر النية ولا ينوى شيئا ونام حتى أصبح ما يكون ؟

قال : هو مهمل عندى اذا علم بالجنابة ، وكان ذاكرا لصومه أو لم يعلم بجنابته •

وأما ان كان ناسيا لصومه حتى أصبح ، ولم يغسل فأكثر ما يلزمه معى بدل يومه اذا لم يتوان لما ذكر ، وعلم على معنى قوله •

قال : والذى لم يعلم بجنابته حتى أصبح ، ثم غسل لما علم أهون عندى أيضا ، لأن بعضا لا يلزمه شيئا •

قلت له : فتلزمه كفارة ؟

قال : لا أعلم أنهم ألزموه كفارة فى هـذا .

قلت له : فان نوى أنه لا يقوم فى الليل ، وأنه يصبح ثم يغسل ما يلزمه اذا أدركه الصبح قبل أن يغسل ، وكانت نيته كما وصفت لك ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه بدل ما مضى من صومه ، وأما الكفارة فعسى يلحقه معانى الاختلاف فى لزومها له على معنى قوله .

قلت له : فان أصابته الجنابة فى الليل ، وقام يريد الغسل ، فمضى الى فلج وعنده فى منزله بئر لو غسل عليها لأفرغ من غسله قبل الصبح ، فلما مضى الى الفلج أدركه الصبح قبل أن يغسل ، هل يكون هذا متوان يلحقه ما يلحق المتوانى ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد الغسل وهو ماض اليه ، ولم يتوان الا ترك البئر ، ومضى الى الفلج فهو معى غير متوان لأنه ماض الى الغسل ، ويريده اذا كان ذلك لمعنى الا أنى لا أعلم أنهم جعلوا عليه حدا فى الغسل .

وقد قيل : انه يتعدى فلجا الى فلج غيره ، وهو يجد فى الأول الستر ، ولا يخاف المضرة ، ولكنه لمعنى برودة أو نحو هذا ، ولا يكون متوانيا بهذا الا أن يريد المحاولة والتلحى عن الغسل .

قلت له : فالذى تصيبه الجنابة فى الليل فى شهر رمضان ، ويقوم فى الليل يريد الغسل فيدركه الصبح ما يلزمه اذا لم يتوان ؟

قال : عسى بعض القول عليه بدل يومه وبعض يقول ليس عليه شيء •

قلت له : فاذا أصابته فى شهر رمضان فى النهار فقام ولم يتوان عن الغسل ، هل يلزمه شيء ؟

قال : لا أعلم أن بهذا ألزم شيء على معنى قوله •

قلت له : فان أصابته الجنابة فى الليل قام فى الليل يريد الغسل ، ثم توان عن الغسل ، فلما طلع الفجر مضى غسل ولم يتوان ما يلزمه اذا كان توانيه انما هو فى الليل ؟

قال : معى أنه متوان ولو كان فى الليل ، فان كان توانيه ذلك فى أمن منه ورجاه أنه يغسل فى الليل ، ولا يدركه الصبح ، فأدركه الصبح فمعى أنه قيل يلزمه بدل يومه ، وان كان مخاطرا بصومه فى توانيه فأدركه الصبح فمعى أنه عليه بدل ما مضى من صومه على معنى قوله •

* مسألة :

وعن رجل كان صائما فى شهر رمضان ، فأصابته الجنابة فى الليل ، فقام يريد الغسل ، والماء عنه منفسح ، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يغسل ، هل عليه أن يتيمم لاحراز صومه كان ذلك فى الحضر أو السفر ؟

قال : معى أما فى السفر فعندى أن عليه فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا •

وأما فى الحضر اذا كان يعرف موضع المـاء ويقدر عليه الا أن يضيق الوقت ، فيخرج عندى فى معنى قول من يقول : انه يخرج فى طلب الماء . ولو فات الوقت للطهارة للصـلاة فمثله عندى فى احراز صومه يخرج ؛ كان كذلك بالتيمم عند طلب المـاء ، لأنه لا ينفعه عند صاحب هـذا القول على معنى عندى •

وأما على قول من يقول : اذا لم يجـد المـاء تيمم وصلى اذا خاف الفوت ، كذلك عندى فى احراز صـومه اذا خاف الفوت أشبه عندى أن يتيمم ويحرز صـومه ويمضى ، ثم يمضى الى المـاء للطهارة للصلاة ان أمكنـه ذلك •

*** مسـألة :**

ومن أصـابته الجنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده مـاء فتيمم قبل الصبح لصـومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبى على عليه بدل ما مضى •

ومن غيره :

وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهـل التيمم ، لأنهم قالوا يسـع جهل التيمم •

وقال من قال : لا يسعه جهل التيمم •

ذكر الحائض والنفساء اذا صـامتا على ترك الغسل من الحيض والنفاس :

فيخرج فى معانى التساوى والاتفاق والأشباه فى هـذا فيهما أنهما يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العـلم ، أو الجهل بغـير

تأول سبب من أسباب العـذر ، أن يكون عليهما فى ذلك بدل ما مضى من صومها فى معانى أكثر ما يخرج من القول •

فاذا كان لهما سبب فيخرج أنه عليهما ذلك اليوم ، ولعله فى بعض القول أنه انما عليهما بدل ذلك اليوم ، ومتى ثبت ذلك فيهما أو فى أحدهما فى هـذا الفصل من أمرهما فمثله عندى فى الجنب ، لأنهما يتساويا به ، وبتساويهما به وشبههما فى هـذا الفصـل ، وفى الفصـل الأول لولا اختلافهم فى تطهره وغير نظرهما ، ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه فى حـكم التطهر اذا تطهر •

ويبقى فيهما ولو تطهرتا فوافقهما وافقتاه الا فيما خصـه دونهما ، وخصهما دونه ، فيما لم يتساويا فيه ، وأحسب أنه قـد قيل انما على الجنب اذا لم يغسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيهما فيمـا عندى أنه أكثر القول أنه انما عليهما فى هـذا الفصـل أعنى الحائض والنفساء فساد صومهما ذلك •

وليس يبعد ذلك عندى فيهم كلهم لقول من يقول : انه كل يوم من شهر رمضـان فريضة على الانفراد ، وانه ليس هو كله فريضة واحدة ، وانه ثلاثون فريضـة ، وذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، وذلك أنه ليس الصـوم فيه بمتصـل بل هو منفصل ، يقطعه الليل ، وكل شىء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصـل •

واذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحـكم أن يكون اذا فسد مـوم اليوم فانما وحـده ، ولو كان على العد •

ومعى أنه على قول من يقول : انه كله فريضة واحدة ، واذا فسد اليوم منه لمعنى ما ينقضه لحق الفساد كله ، وأقل ذلك مما مضى ، ولا يبعد اذا ثبت أنه فريضة واحدة أنه يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره ، لأن معانى ذلك تلحق فى الصلاة والوضوء ، وجميع ما كان شيئا واحدا من الأعمال بالأبدان أن مثل الحج والعمرة وأشباه ذلك .

وعندى أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله ، اذا ثبت فيه الفساد فى معانى الواجب منه ، فاذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقى بفساد ما قد فسد منه ، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ، ولو كان يلحقه فريضة واحدة ، بمعنى أنه لو كان يفسد بعضه بعض لم يفسد أوله ، ولم يفسد آخره ، لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد ، وقد ثبت فى معان كثيرة من قول أهل العلم .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم معانى ذلك أنه انما ينقض من الصوم من شهر رمضان يومه الذى أحدث فيه ، من ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحجام والمحتجم » فثبت فى معانى ذلك أنه من الغيبة ، وأنه انما يفسد ذلك اليوم .

وكذلك فى الكذب عامداً ، وفى الأكل والشرب والجماع ناسيا ، واذا ثبت فى بعض المعانى أنه انما يفسد يومه لحقه فى كل معنى لاتفاق الأحكام فى أحكام الاسلام وتساويه فى الأشياء بأسباب النسيان والعمد ، لأنه لو عمل فى الصلاة عملا عمدا أو نسيانا ، أو فى حجته أو فى عمرته أو وضوئه لم يتحر الفساد فى شيء من ذلك دون شيء اذا كان فريضة وكان كله فاسدا بفساد بعضه أو له وآخره .

وما وقع عليه فساد فهو فاسد ، ولا يتحرى فيه الفساد ، وهو شيء واحد ، وأمثال هذا كثير ، وأرجو أن مثل هذا يجتزى به فى هذا ، تمت هذه المسألة أرجو أنها عن أبى سعيد .

بـــاب

فى صيام المسافر وذكر الوقت الذى يجوز للمســافر أن يفطر فيه عند خروجه وذكر وطء المسافر زوجتــه التى طهرت بعد قدومه وذكر من صام بعض الشهر ثم سافر وذكر الأفضل بين الصــوم والافطار فى السفر وذكــر المسافر الذى اذا سافر كان له أن يفطر

سألت هاشما : عن مسافر لم يصم شهر رمضان ، ثم دخل كورته ؟

قــال اذا رجع الى كورة فلينبغى له أن يأخذ الصوم مــن اليوم الثـــهـانى •

قلت : فان أخرها الى شهر أو أقل أو أكثر ؟

قال : يكره له ذلك •

قال أبو المؤثر : الله أعلم الذى يقول به ما يعجل فقضاء ما عليه فهو أفضل ، وان أخر ثم قضى قبل دخول شهر رمضان فلا بأس عليه •

وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما أخرت بدل مــا عليها الى شعبان ، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين رد ذلك ، فان حضره الموت فليوص بصيام عنه •

*** مســألة :**

ومن جواب محمد بن محبوب ، الى عبد الملك بن صالح : وعن رجل

من أهل السر صام مع الامام عشرة أيام من شهر رمضان ، ثم خرج الى توام فصام فى سفره حتى بلغ الى السر ، وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر ، ثم أفطر من بعد خروجه من السر الى توام ؟

فأقول ان كان يتم الصلاة مع الامام فصيامه مع الامام تام له ، وعليه بدل ما صامه فى سفره حتى وصل الى السر ، ويتم له ما صام فى السر حيث يتم الصلاة ، وعليه ما بقى من شهره ؟

قال أبو المؤثر : صيامه مع الامام ، وصيامه فى سفره تام له .

* مسألة :

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم أفطر من يومه فى سفره ؟

قال : ليس له أن يفطر فى ذلك اليوم الا من عذر ، وعليه بدل ذلك اليوم الذى أفطره ، وعليه بدل ما مضى من شهره .

قال أبو الحوارى : قال من قال من الفقهاء : اذا أصبح فى بلده ثم سافر من يومه ذلك فليس له أن يفطر يومه ذلك ، فان أفطر يومه ذلك ، وقد صار فى حد السفر فعليه بدل ما مضى من صومه فى بلده ، وان أفطر فى سفره ، وقد صام أياما فى سفره فعليه بدل ما مضى من صومه فى سفره ، ويتم له صومه الذى صامه فى بلده .

قال أبو سعيد : فى هذه المسألة اذا كان ذلك على الجهالة ، ويظن أن ذلك جائز له . وان كان ذلك على التعمد فقد قيل : ان عليه الكفارة ، لأنه صوم الحضر لا صوم السفر .

قال أبو سعيد : وسألته عن رجل صام فى أهله عشرة أيام ، ثم خرج فى سفره فصام عشرة أيام ، ثم أفطر ؟

فقال : اذا أفطر من علة اعتل بها صام ما أفطر فى السفر • ومن الكتـــــاب •

* مســألة :

ومن الأثر : وعن مسافر أدركه شهر رمضان فصام أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم عاد فصام أترى عليه بدل الصوم كله أم يحسب له ما صام ، وعليه بدل ما أفطره ؟

فقد قال من قال : انه يتم له الصوم الأول وما ختم به ، وعليه بدل ما أفطر بين الصومين •

قال أبو الحوارى : قد قال بعض الفقهاء : يتم له ما ختم به صومه •

قال المصنف : ولعله أراد عليه بدل ما مضى من صومه الذى عليه ، وعليه بدل أيام من صومه الذى عليه بافطار فى السفر ، وبه نأخذ •

قال أبو سعيد : معى أن بعضا يقول : يتم له صومه كله ، لأن الأول موصول بصوم الحضر ، والثانى موصول بالتمام من الصوم •

وقيل : انما يتم له من الصوم الآخر ، والأول من الصوم فى السفر لا يتم ، لأنه أعقبه الافطار فى السفر ، ولم يوصل بصوم من بعده ، وانا وصل من قبله ، ويعجبنى قول من يقول بهذا القول الآخر •

فصـــــل

ذكر الوقت الذى يجوز للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه لا يفطر يومه ذلك الذى يسافر فيه اذا كان قد أصبح فى وطنه ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر ، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الافطار ما دام لم يخرج من وطنه ومن حدود وطنه ، وانما له أن يفطر اذا صار بحد السفر خارجا من وطنه ، ومن حدود وطنه ، لأنه إذا أصبح فى وطنه فقد لزمه حكم الوطن ، وليس له أن يفطر فى صوم قد انعقد عليه فى وطنه .

ومنه : ذكر وطء المسافر زوجته التى طهرت بعد قدومه :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض :

فقالت طائفة : له أن يطأها .

وقال آخرون : لا يصيبها ولا يأكل بقية يومه .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف فى هذا الفصل ، وأشبه ذلك عندى معنى الحكم اجازة وطئها واتمام افطارهما ليومها ، لأن الاتفاق أن عليهما بدله ، وأن الصوم لا يتحرى فى اليوم الواحد .

ومنه : ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه جائز له

فى الشىء من الشهر ما يجوز له فيه كله ، كان من أوله أو آخره أو أوسطه ، ولا معنى فى اختلاف ذلك •

ومن كتاب جابر : وكذلك المسافر الذى يكون مفطرا فى سفره ، ثم تقدم فى بقية يومه الى بلده ، فان جهل ذلك فأفطر فأرجو أن لا يكون عليه كفارة •

وفى نسخة وانما بدل يومه ذلك ، ويستحب له أن يمسك عن الأكل وهو بمنزلة الحائض •

ومن غيره قال : وقد أجاز له ذلك من أجاز من الفقهاء ، وهو المأخوذ به فى ذلك ، وهو أبو عبد الله رحمه الله •

ويروى فى ذلك عن جابر بن زيد أنه فعله رحمه الله • رجع •

وقال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر اذا سفر ، واذا مرض •

ومن قدر على الصوم وصام فهو أفضل •

وقيل : صام النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر — وفى نسخة وأفطر •

ومن غيره قال : وقد اختلفت الأمة فى ذلك :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يصوم كما قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولعله يذهب فى هذا الى الايجاب •

وقال من قال : ان صام نفعه والافطار أفضل •

وقال من قال : ان الصوم أفضل وله أن لا يصوم بالرخصة من الله له •

وقال أصحابنا : انه مخير ان شاء صام ، وان شاء أفطر وأبدل اذا رجع من سفره •

ومنه : وأهـل قرية لهم مزرع يزرعون فيه ، وبينه وبين القرية فرسخان ، وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر ، فخرج العمال يعملون فى شهر رمضان ، أيجوز لهم أن يفطروا فى شهر رمضان وهم ضعاف ؟

لا بد لهم من العمل ، وان عملوا اشتد عليهم الصوم ، فلهم أن يفطروا •

ومن غيره قال : قد اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فى ما جـاء عنهما فيما معنا فى المزرع الذى يكون خارجا من عمران البلد ، وهو أقل من فرسـخين :

فقال أحدهما : ان لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يتعدوا الفرسخين ، ثم يرجعوا الى المزرع ليعملوا ، فلهم أن يفطروا على ذلك فى شهر رمضان ، لأنهم قد عدوا الفرسخين ، وهم فى حكم السفر مالم يرجعوا الى بلدهم •

وقال أحدهما : ان هذا حيلة ، ولا يجوز لهم ذلك ، ولا يحتالوا على الصوم الا فيما كان خارجا من الفرسـخين ، والأول أثبت عندنا فى الحكم على قول من يقول به •

ولكل قول علة ومذهب يذهب اليه ، لأنه جاء الأثر ، وحفظنا شفاها من أهل العلم والبصر فى هذا الاختلاف :

فقال من قال : ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير فرسخين ، ولو كان يزيد مجاوزة الفرسخين ، ولو خرج من العمران فعلى هذا يخرج معنا القول الآخر •

وقال من قال : انه اذا أراد مجاوزة الفرسخين فله أن يقصر الصلاة اذا جاء وقتها ، وقد خرج من عمران بلده ، وله أن يفطر اذا خرج من العمران قبل الفجر ، ولو لم يتعد الفرسخين اذا أراد مجاوزتهما فى خروجـــه •

وعلى هـذا المعنى يخرج معنى القول الأول ، وينظر فى هذا الوجه ، ولا يؤخذ منه الا بما وافق الحق ان شاء الله • رجع •

والمسافر الذى يخرج من بلدم حتى يتعدى الفرسخين فهو مسافر ، وله أن يسفر فى أى حاجة عرضت له ، ويفطر فى السفر اذا صار فيه •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا أراد الافطار اعتقد فى الليل اذا صار فى الحد الذى يكون فيه مسافرا • رجع •

وقد كان بلغنا فى ذلك تشديد أنه لا يسفر فى شهر رمضان ، ويفطر الا فى امر لابد له منه أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة ويفطره ، وأما المستغنى فلا يفطر إن خرج فى ذلك ، فان أفطر فعليه الكفارة ، ثم كان من رأى فقهائنا أن المسافر اذا سفر أن له أن يفطر غنيا كان أو فقيرا ، وكان هذا الرأى أحب الينا ، وبه نأخذ •

قال غيره : اذا كان سفره فى غير معصية ، وأما اذا سفر فى معصية وبغى الأرض فقد قال من قال : ليس له أن يفطر ، فان أفطر كان عليه الكفارة •

وقال من قال : عليه بدل ما مضى .

وقال من قال : لا شيء عليه ، وعليه التوبة من المعصية ، وله ما لغيره . رجع .

واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر ونوى الافطار من الليل ، أو من قبل ، وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه عن عطش أو غيره ، ويوجد فى نسخة أخرى فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ، ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده .

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا .

* مسألة :

وأما المسافر فليس له أن يفطر فى اليوم الذى أدركه الصبح ، وهو فى بلده نوى الافطار فى الليل أو لم ينو وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم فى السفر أو فى غيره .

* مسألة :

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا ، أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك فى السفر .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيره قال : وقد قيل يفسد عليه ما صام فى السفر .

* مسـألة :

قلت : فان نوى أن يصبح مفطرا وهو فى السفر ، ويصبح على ذلك وهو فى السفر ، فلم يفطر حتى أتم صومه ذلك اليوم ؟

فعليه بدل ذلك اليوم أيضا ، وليس عليه بدل ما صام فى سفره وهذه مثل الأولى •

* مسـألة :

وكذلك اذا خرج المسافر من بلده فى الليل ، ونوى فى الليل وهو فى بلده أنه يصبح مفطرا فى السفر ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده ، وكان قد تقدم تلك النية فى الليل أنه يصبح مفطرا ، وفى نسخة أصبح مفطرا ، على هذا ينبغى للمسافر أن ينوى الافطار من الليل ثم هذا •

وجاءت قصص الذى يخاف العطش ، فان له أن يشرب بقدر مـا يحيى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

* مسـألة :

فان أفطر المريض والمسافر فى النهار وهما صائمان من غير أن يخافا منه على أنفسهما فذلك جائز لهما •

قال المصنف : يعجبنى أن ينظر فيها • رجع • وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

وقال من قال : غير هذا •

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام فى سفره اذا أفطر بلا أمر يخاف منه •

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك لـــه اذا كان فى السفر •

وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا •

وقال من قال غير هذا •

* مســـألة :

قـــال أبو المنذر : من نوى فى الليل أن يســـافر ، ونوى فى الليل أنه يصبح مفطرا فلم يخرج من بلده حتى أصبح فى بلده ، ثم خـــرج مسافرا وأفطر فى يومه ذلك ؟

فعليه بدل ما مضى من صيامه •

وقال من قال غير هذا •

قال غيره : قد قيل : هذا وكذلك اذا أفطر على ما يظن أنه اذا سار فى حد السفر جاز له الافطار اذا صار مسافرا ، وأما اذا أفطر ذلك اليوم وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له ، فعليه الكفارة ، لأن ذلك صوم بنى فى الحضر وهو صوم الحضر • رجع •

ومن صام فى السفر ، ثم رجع فأفطر فى السفر انتقض عليه ما صام فى السفر •

وكذلك كل صوم فى السفر أعقبه افطار فيه انتقض ، الا أن يكون هذا المسافر رجع الى موضع تمامه ، ثم رجع يسافر وأفطر ، فانه لا نقض عليه فيما صام فى السفر الأول بالافطار فى السفر الثانى •

ومن غيره : وكذلك قال أبو سعيد رحمه الله فى هذا • رجع •

ومن دخل عليه شهر رمضان فى أهله ، فصام أياما ثم رجع يسافر فأفطر أياما ، ثم رجع الى أهله وبلده ؟

قال المصنف : لعله أراد مفطرا أياما ثم رجع الى أهله وبلده فصام أياما ثم خرج فى سفر أيضا فأفطر أياما ؟

فما صام فى أهله فهو تام له ويقضى ما أفطر فى سفره •

* مسألة :

ومن سافر فى شهر رمضان فأفطر أياما فى سفره ، ثم رجع من سفره فلبث ما شاء الله فى بلده وسفره أيضا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

فان صام عنه أحد أجزى عنه ولو لم يوص بذلك •

* مسألة :

ومن خرج من بلده يريد سفرا ، ونوى أن يصبح مفطرا ، فخرج فى

الليل مفطرا فأفطر ذلك اليوم ، ثم صام من الغد فى سفره الى أن يصل بلده وهو صائم كان يوما أو أكثر الا أنه لم يزل صائما فى سفره من بعد افطاره ، ذلك حتى قدم بلده وموضع تمامه ؟

فانه تام له ما صام فى سفره اذا اتصل صيامه فى السفر بصيامه فى الحضر ، أو صوم صيامه فى السفر بتمام صوم الشهر •

وقال من قال : عليه بدل ما صام فى السفر ، ولو اتصل بصيامه فى الحضر ، وانما يهدم صوم السفر صوم صامه فى السفر ، ثم أفطر بعده فى السفر ، فانه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض يبدلهما جميعا ، ولا ينتفع بصيام فى السفر اذا أعقبه افطار فى السفر •

* مسألة :

وكذلك فى المسافر والحائض اذا أخذ أحد هؤلاء فى البدل إفطاراً أفطره فى السفر أو فى المرض أو فى الحيض أو يعنى مرض أو سفر فيه فيظفر ؟

فاذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضها ، وبنو على صيامهم فانه تام لهم •

ومن كتاب الأشراف : ذكر الصوم فى السفر ، والافطار ومن غيره من كتاب اللمع ، وأما المسافر فهو مخير فى الصوم ، ان شاء أفطر لما روى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أجد لى قوة على الصوم فى السفر فهل لى من جناح ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وهى رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه » • رجع الى كتاب الأشراف •

قال أبو بكر : واختلفوا فى الصوم والافطار فى السفر :

فكان ابن عباس يقول : ان شاء صام وان شاء أفطر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المسافر مخير بين الصوم والافطار ، والصوم أفضل ، ولا يستقيم بطلانه لقول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) •

ومنه : ذكر الأفضل بين الصوم والافطار فى السفر :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الصوم أفضل مالم يكن فى ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة ، فاذا كان هكذا أعجبنى أن يكون قبول الرخصة أفضل •

ومنه : ذكر السفر الذى يجوز فيه الافطار :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق : أن السفر الذى يجوز فيه الافطار من الصوم ، ويلزم فيه القصر من الصلاة سواء ، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وكذلك الذى يقدم من السفر ، وقد كان مفطرا ، والتى تطهر من الحيض فقد قالوا فيهما : انهما يمسكان ، وان أكلا فلا بأس عليهما أيضا •

* مسـألة :

وقد قيل فيمن يصبح على أنه مفطر ، وفى نسخة أن يفطر فى السفر ، ثم بدا له أن يتم صيامه فى السفر ولا يفطر ؟

قال : ينتقض عليه ما مضى من صومه حيث أصبح على الافطار ولو لم يأكل .

وقال من قال غير هذا .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل لا بدل عليه الا بدل ذلك اليوم ، وذلك اليوم عليه ، لأن الافطار كان له مباحا . رجع .

وحفظت عن محمد بن سعيد رحمه الله بمنح : فى المسافر اذا اعترض الافطار فى النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة .

وقال من قال : البدل لما مضى ولا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء فى ذلك .

بـــاب

فى صوم المسافر وفى السفر وفى صيام الشيخ الكبير ومعانى ذلك

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : فى المسافر اذا صام فى سفره ، ثم مرض فى السفر ، فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو فى السفر بعد فتم على افطاره ، لعله السفر فصومه تام له ، ولا يكون افطاره عندى بعد صحته مما يفسد عندى عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، وهو يقوم عندى مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم تمت على افطارها فهى عندى مثل المريض ، واذا أراد المسافر والمريض الافطار نواه من الليل ، ومن قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض ان له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى فى الليل أو لم ينوه ، وقيل : لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه •

* مسـألة :

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ، ودخل بلده ؟

فعليه يوم ولا ينتقض عليه ما صام •

* مسـألة :

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان وهو مسافر فى الليل ، فانتبه ولم يتمم حتى أصبح ، وليس معه ماء ؟

فقال من قال : عليه بدل ما مضى من سفره .

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان .

وقال من قال : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا شىء عليه وصومه تام .

* مسـألة :

ومن تقييد أبى الحسن : وكذلك الذى يأتى من سفره من أول النهار ، ثم يدخل بلده فى أول النهار ، ثم يدخل بلده وهو على نية الافطار ، ولم يكن أكل شيئا فى أول النهار وهو فى سفره ، ثم أكل فى بلده ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه ، ولو كان أكل فى أول النهار فى سفره ، ثم دخل بلده جاز له أكل بقيه ذلك اليوم قول أبى الحوارى .

ورجعت فى يوم آخر ، ثم سألت أبا الحوارى عن الذى يدخل بلده فى النهار ، وقد كان فى أول النهار فى حد نية السفر ، ولم يكن أكل فى ذلك الا أنه كان على حد الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه ينظر فى هذا التقييد ، فـان حفظى ضعيف .

* مسـألة :

وقوم تغيرت عليهم بلادهم ، فخرجوا الى بلد يسكنونه فلبثوا فيه سنين ، وهم يقصرون الصلاة ، وانما يسكنون البلد ما صلح لهم ، فاذا تغير عليهم طلبوا سواه ، وان سنة مـن تلك السنين دخل عليهم شـهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام ، ثم خرج رجل منهم مسافراً الى بلد بعد ما صام عشرة أيام فأفطر فى خروجه عشرة أيام الى أن رجع الى البلد الذى يسكنونه وهم يقصرون فيه الصلاة ، هل يعيد صوم العشرة الأيام التى صامها فى البلد الذى يسكنونه قبل خروجه فى سفره ؟

فانه يلزمه بدل العشرة الأيام التى صامها قبل خروجه فى سفره ، وما أفطره فى سفره ، وانما يتم له آخر صوم يصومه ، وأتم به الشهر ولا يعتد بالصوم الأول •

ومن غيره : قال الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى افطار المسافر معنى الاختلاف فى قول أصحابنا •

فيخرج فى بعض قولهم أنه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر فهو منتقض ، ولو كان بدأ ذلك فى السفر لعله أو كان صيام سفر موصولا بصوم الحضر من أول الشهر ، وكل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض •

وقال من قال : على ما يخرج من قولهم أنه ينقض اذا كان صيام فى السفر بين فطرين فى السفر ، أو صوم مبتدأ فى السفر •

وأما اذا كان الصوم موصولا بالحضر ، ثم أعقبه الافطار فى السفر ، فلا ينتقض لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا •

وقال من قال : انما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ، لأن ذلك لم يكن صوم بين فطرين فى الشهر ، وإنما كان الافطار الأول فى غير شهر الصوم ، فكأنه لم يكن صوما بين فطرين فى السفر •

وقال من قال : لا بدل على المسافر فى صومه فى سفر ، ولو كان صياما بين فطرين فى السفر ، لأن الافطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه غير آثم فى افطاره ، ولأنه لو كان ناسيا فى الحضر لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وقال من قال : لا بدل عليه ، وانما كان كذلك لأنه أتى المباح الذى لا اثم عليه كذلك السفر ، قد جاء التخيير للمسافر فى الصوم والافطار فى السفر ، ولسنا نؤكد هذا القول ردا منا على المسلمين ، ولكن ليعرف أن له أصلا لئلا يخطىء من فعله •

والذى عليه الأكثر من قول أصحابنا أنه كل صوم فى السفر أعقبه افطار فى السفر ، فهو منتقض ، ونحب اتباع آثار أصحابنا الظاهر من قولهم ، والأكثر ما عليه رأيهم ، والله الموفق للصواب ولا يؤخذ بما قلنا الا بما وافق الحق ان شاء الله •

ويوجد أيضا عنه رحمه الله : فى المسافر اذا اعترض الأفطار فى النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى من الكفارة •

وقال من قال : عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه الا ما أفطر وهو مسىء ذلك •

* مسـألة :

ورجل مسافر اشتد عليه الصيام ، وكان ذلك فى الحر ، فخاف أن يشتد عليه ، فخرج الى قرية ، وانما أراد أنه ليفطر ؟

فاذا كان وقت آخر أهون عليه من وقته ذلك صام •

قلت : هل له ذلك ويكون سالما من الاثم ؟

فقد قيل له ذلك ، ولا اثم عليه عندى ، اذا وافق الحق •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : فى المسافر اذا صام فى سفره ، ثم مرض فى السفر فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو فى السفر بعد فتم على افطاره فى السفر ؟

فصـومه عندى تام له ، ولا يكون افطاره عندى بعد صحته مما يفسد عندى عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر ، والصوم فيـه بعد السفر •

قال : وكذلك الحائض اذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، فأتمت على افطارها فهى عندى مثل المريض •

* مسـألة :

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ودخل بلده ؟

فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام .

ومن غيره : وقيل : يفسد عليه ما صام فى السفر .

* مسـألة :

وعن رجل خرج مسافرا فى شهر رمضـان ، فأفطر نهـارا قبل أن يتعدى الفرسخين ينتقض ما مضى عليه من صومه أو يومه ذلك أم معذور ؟

قال : قد قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال آخرون : ما أفطر فى السفر وأكثر أصحابنا يلزمون ما مضى من صومه ، لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل .

قال المضيف : عندى أن هذا فى الذى طلع عليه الفجر بعد أن خرج من عمران بلده .

وأما الذى طلع عليه الفجر وهو فى بلده ، ولم يكن على نيته الصوم فأفطر نهارا ؟

فقد قيل : ان عليه الكفارة الا أن يكون جاهلا بذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

وأما المسافر فان صام فى منزله أياما ثم سافر فأفطر أياما ، ثم أفطر أياما ، ثم صام حتى ختم شهره بالصوم ، فانه يتم له مـا صام فى منزله ، وما ختم به الشهر ، وينتقض عليه ما صام فى سفره ، ثم أفطر فعليه أن يبدل ذلك ، والله أعلم •

فصـــل
فى السـفر

والمسافر اذا أراد أن يفطر نوى من الليل ، وأصبح على الافطـار ، فان أفطر من غير نيـة من الليل فى سفره فسد عليه مـا مضى من صومه ، وان نوى السـفر ونوى الافطـار ، وأن يصبح مفطرا ولم يخرج حتى أصبح فسد عليه مـا مضى من صومه حيث أصبح فى البلد على نيـة الافطار ، وليس له نيـة الافطار حتى يخرج من عمران البلد ، ولا يفطر فى البلد •

* مسـألة :

من كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا ونوى الافطار من الليل ؟

جاز لـه الافطار فى النهـار اذا صار فى حد السفر ، وانمـا تكون النية نيـة فى الليل إذا صار فى حد السفر ، وذلك فى الليل قبل طلوع الفجر ، ولا يجتزىء بنيتـه فى الليل وهو فى الحضر بعـد لم يصر فى السفر ، وانمـا تنفعه النية اذا صار فى حد السفر فى الليل •

* مسألة :

ومن أراد سفرا يفطر فى مثله ، فله الافطار اذا نوى الافطار من الليل .

فان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه ، لأن ذلك يوم قد وجب عليه قبل سفره ، فليس له أن يسقطه عن نفسه .

فان أفطر بعد ان سافر فلا كفارة عليه ، ويبدل عند أصحابنا ما مكى من صومه .

* مسألة :

ومن نوى الافطار فى بلده ، وأصبح فيه ، ثم خرج ؟

جاز له الأكل فى السفر ، وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج ، وينتقض صومه لرمضان كله ، ولا آمن الكفارة عليه .

فان خرج آخر النهار وهو على نية الافطار ، وتمم يومه صياما ، وكان نوى الافطار ، وأصبح فى البلد الى آخر النهار ، ثم خرج مسافرا ؟

فهذا أشد والكفارة والبدل عليه واجب ، وله الأكل فى السفر اذا خرج .

* مسألة :

ومن كان فى بلده ففزع لأمر فنوى الفطر فى الليل ، ولم يتعد الفرسخين ؟

فاذا خرج من عمران البلد من قبل الصبح يريد سفرا يتعدى الفرسخين ، ثم أصبح قبل الفرسخين فليس عليه الا ما أفطر .

فان أراد الرجوع قبل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم ؟

فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه ، وان أصبح صائما لم يلزمه الا ذلك اليوم الذى أفطر فى خروجه ، وان رجع قبل الفرسخين .

* **مسألة :**

ومن نوى فى رمضان الخروج ، وأنه يفطر وأصبح فى بلده ولم يخرج ؟

فان أفطر فى البلد على تلك النية لم يجز له وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه ، وقيل غير ذلك أيضا من الكفارة ، وان لم يأكل فقد قبل بدل يوم .

وبعض شدد وان لم يأكل وأفسد .

* **مسألة :**

ومن كتاب الضياء : ومن خرج مسافرا فى النهار فى رمضان فصام فى السفر أياما ، ثم أفطر ؟

فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذى سافر فيه ، لأنه خرج وقد وجب عليه صيامه ، ولم يكن يجوز له الافطار فيه ، فلا يفسد عليه

وهو تام له ، ويفسد عليه مـا صام فى السفر بعد ذلك اليوم ، ثم أعقبه الافطـار •

* مسـألة :

ومن أصبح على أنه مفطر فى السـفر ، ثم بدا لـه أن يتم صامه ولا يفطر أنه ينتقض عليـه مـا مضى من صومه فى السفر حيث أصبح على الافطـار •

وأمـا من أصبح على أنه صائم ، ثم نوى أن يفطر ، ولم يأكل شيئا الى الليل فقيل : لا شىء عليـه ، وقيل يبدل يومه •

* مسـألة :

والمسافر اذا قدم من سفره مفطرا ، فوجد زوجتـه قد غسلت فى يومه ذلك من حيضها ؟

فقد قيل : يؤمر بالامساك عنهـا ، فان وطئهـا فلا كفـارة عـلى أحدهمـا •

فان قدمت المرأة من سفرهـا مفطرة ، فوطئهـا زوجها المقيم ؟

فعليه القضاء والكفارة دونهـا وهى بمطاوعته عاصية ، اذ ليس لهـا أن تمكنـه من نفسها •

* مسـألة :

ومن خرج مسافرا لا يجـاوز سفره فرسخين ؟

فلا يجوز له الافطار فى موضع لا يكون فيه مسافرا ، وليس هـذا الافطـار عند أصحابنـا •

وان أفطر فسد صومه الذى صامه والكفارة ، ولا يسع هـذا ، وأقل السفر عندهم فرسخان ، ولا يجوز الافطار فى أقل من فرسخين لأنـه موضع الاقامة •

*** مسـألة :**

ومن خرج معينا للقرامطة على الجند بصحار فأفطر ؟

فعليه مـا أفطر ولا أقول عليه غير ذلك ، وعليـه التوبة من بغيـه ومختلف فى البـاغى •

*** مسـألة :**

ومن كان له منزل وزوجة ومال فى بلد آخر ، فخرج من بلده الى البلد الآخر الذى فيـه المنزل ، فأفطر فى طريقه وصـام فى منزله الذى فى البلد الآخر ، ثم خرج الى منزله فأطر فى الطريق أيضـا متمم صومه الذى رجع اليه فإن كان مقيمـا فيهما وهما وطن له جميعا ؟

فعلى قول من أجاز له وطنين تم له مـا صام فى بلديه ، ويبدل مـا أفطر فى سفره اليهمـا وبينهما ، وان كان أحدهما ، وطنـه دون الآخر ، تم له مـا صام فى وطنه ومقامه ، وعليه بدل مـا أكل فى سفره ، ومـا صام فى البلد الذى لم يتخذه وطنا ، والله أعلم •

* **مسألة :**

والمسافر والمريض اذا أفطرا وهما صائمان بلا أمر يخافا منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

قال المصنف : قد يعد النظر فيهما ، وقد قال بعض الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى صام فيه ، لأن ذلك له اذا كان فى السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك جاز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا .

* **مسألة :**

ومن الأثر : ومن صام من رمضان عشرة أيام ، ثم خرج مسافراً بعد صلاة الغداة ؟

فهذا يوم قد لزمه صومه ، فان أفطر من غير عذر على جهالة منه فقد أبطل ما مضى من صومه ، وان علم أن صيام ذلك اليوم عليه ، ثم أفطر ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : عليه صيام شهر لذلك اليوم .

ومنهم من قال : قد أبطل ما مضى من صومه وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، وأى ذلك صنع جاز .

* مسـألة :

ومن خرج مسافرا ولقى حاجته قبل الفرسخين ، فظل يتردد هناك وهو يقصر الصلاة ويفطر ، ثم رجع ؟

فاذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمـام ، وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة ، وان أفطر بعد اليوم الذى كان فيـه مسافرا نقص صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر فى الحضر لا فى السفر .

* مسـألة :

وعن رجل أصبح صائمـا فى شهر رمضان ، ثم خرج فى سفره فى يومه ، ثم أفطر فى يومه الذى خرج فيه ؟

قـال أبو زياد : سألت هاشم بن غيلان فقال : عليه بدل مـا مضى من شـهره .

قـال أبو على موسى بن على رحمـه الله : مثل ذلك ، وذلك أنى قلت لهاشم : ان الرجل لمـا صـار فى حد السفر ظن أن له أن يأكل اذا صـار فى حد السفر ، ولم يعرف رأى المسلمين أن عليه تمامه اذا أصبح فى بلده ، وان سـفر فكذلك عذره بجهله ، فأمـا لو علم رأى المسلمين ثم أفطر كان القول غير هـذا .

ومن غيره : قـال : نعم ، وقد قيل ان أفطر فى يومه ذلك ، وظن أن ذلك جائز له أن عليه بدل يومه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، وأمـا اذا تعمد لذلك بعد معرفة رأى المسلمين فقد قيل انه مفطر فى الحضر ، وعليه مـا على المفطر .

ومن غيره : قـــال الذى عندنا : انا عرفنـــا من قول الشيخ أبى سعيد رضى الله عنـــه فى الذى يعنيـــه معنى يزعجه عن بلده ، ويخرج هاربا فى رمضان أنه اذا نوى فى الليل أنه أخلى أهل بلده فى هربهم الى موضع يعدون فيـــه الفرسخين ، ويحصل لهم اسم السفر الذى يجوز فيـــه الافطار ، فهـــو عندى أنه أراد أنه مفطر •

وان كان الهرب منهم فى احصـــاء من البلاد من الجبال والحلى من غير أن يعد الفرسخين ، فهو على صـــومه أنه اذا نوى هكذا ، وخرج من عمران بلده قبل الصبح ، كان معـــه أن له شرطه ، وأن لـــه الإفطـــار ان عزم على مجاوزة الفرسخين ، ويعيد مـــا أفطره ولا بأس عليه فى صومه ، وهو مســـافر •

وامـــا اذا أصبح فى عمران بلده ، فقد لزمه صـــيام ذلك اليوم ، ولا تنفعه النيـــة ، ولا الشرط فى الليل ، لأن هـــذا صوم حضر •

فان أفطر فى ذلك على جهالة منـــه رجاء السعة ، وتأول السفـــر فقد جاء فى ذلك قولان :

أحدهما : أن عليـــه البدل والكفارة ، ولا يعذر بالجهالة •

والآخر : بدل مـــا مضى •

ورويـــنا عنه قولا ثالثا : ان أفطر على التأول للسفر على قياسات بعض الآراء ، فلا كفارة عليه لمعنى التأويل •

وقولا رابعا : حتى يكون برأى براءة فى مذهبـــه ، ويقول مثل أهل الخلاف ، كان أحدهم على رأى أهل الضـــلال ، ثم رجع عن ذلك ، فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا ، والا فعليه الكفارة •

وكذلك ان نوى سفرا مجاوزة الفرسخين ، وأصبح صائما وقد نوى فى الليل أنه ان قدر على أن يصوم الى الليل صام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ، وكان هذا فى الليل •

والذى عندنا نحن عن أبى سعيد رحمه الله : أن له شرطه ، وان ضعف وأفطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه فى الذى من سفره وحضره ، لأن النية قد تقدمت فى حضره يوم الافطار عند الضعف •

وقالوا : لو أصبح صائما فى حضره ، ثم سافر ، ثم رجع الى بلده فى يومه ذلك ، فذلك صوم حضر ، وان خرج من العمران ليلا ، وصام فى السفر ، ثم رجع الى بلده يومه ذلك وأتمه الى الليل ، كان صوم سفر ، وحكم صوم سفر ، ولو أنه دخل بلده ، وقد صام أول يومه فى سفره ، ثم رجع فى يومه الى حد السفر فهو صوم سفر •

ولو أنه صام أياما ، ثم دخل بلده ليلا ، وخرج منها ليلا الى حد السفر ، فهو على حكم صوم السفر حتى يصبح ، فاذا أصبح صائما فى بلده ، وأراد أن ينوى فى الليلة الثانية أن يفطر فى السفر على النية ، تم له صوم السفر الأول ، لأن دخوله الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول •

ولو أنه دخل بلده نهارا ، وخرج منه نهارا ، وقد كان صام فى السفر قبل دخوله ، لم يكن له الافطار ، فان أفطر فسد عليه ما مضى من صومه فى سفره ، لأن ذلك صوم سفر كله •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : من جواب أبى الحسن : وعن رجل كان

مسافرا فدخل عليه شهر رمضان فصـــام منه عشرة أيام ، ثم رجع الى بلده فى الليل ، ثم خرج فى تلك الليلة الى ســـفر ثان فأفطر ؛ هـــل يتم لـــه صومه الأول ؟

قـــال : بلى صومه له تام ولا ينتقض عليه صومه الأول بافطـــاره فى السفر الثانى •

قـــال المضيف : وقد تقدم فى هـــذه المسألة التى قبل هـــذه قول غير هـــذا ، أنه ما لم يقطع بين السفرين صوم فى الحضر ، والا فحكمه سفر واحد ، والله أعلم •

* مســـألة :

وقيـــل : فى الذى يفطر فى الســـفر نهـــارا ، ولا يعتقد الافطـــار فى الليـــل ؟

انه انمـــا عليه بدل مـــا مضى من صومه فى سفره ، وقد قيل عليه بدل ما مضى من الشهر اذا لم يعتقد فى الليل الافطار •

ومن غيره : قال : نعم ، وأمـــا اذا نوى فى الليل أن يفطر فى النهار ، وأصبح على نيـــة الافطار فانمـــا عليه بدل مـــا مضى من سفره ، ولا نعلم فى ذلك أنه قيل عليه بدل مـــا مضى فى الحضر •

وقد قـــال من قـــال : انمـــا عليه بدل مـــا أفطر ، لأن الافطـــار مباح لـــه •

* مسـألة :

وسألته عن الذى يصبح على نيـة الافطار فى شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئا الى الليل ؟

فروى لنـا عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب عن هـذه المسألة فقال : ليس هى بشىء ، وكذلك الذى يأتى من سفره فى أول النهـار ، ثم يدخل بلده وهو على نيـة الافطار ، ولم يكن أكل شـيئا فى أول النهـار ، وهو فى سفره ، ثم أكل فى بلده فعليه بدل مـا مضى من صـومه .

ولو كان أكل فى أول النهـار فى سفره ، ثم دخل بلده ، جاز لـه أكل بقية يومه ، ذلك قول أبى الحوارى رحمـه الله .

ورجعت فى يوم آخر سألت أبا الحوارى : عن الذى يدخل بلده فى النهـار ، وقد كان فى أول النهار فى حد السفر ، ولم يكن أكل فى ذلك اليوم الا أنه كان على نيـة الافطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه ؟

فكأنه لم يلزمه الا بدل يومه .

ومن غيره : قال : وقد قيل ذلك أنه ليس عليه الا بدل يومه ، لأن نيـة الافطار فى السفر يقوم مقام الأكل ، لأن النيـة فى السفر للافطار مباحة ، وعليـه بدل مـا صام فى سفره اذا أصبح على نيـة الافطار فى السـفر .

وأمـا الذى أصبح على نيـة الافطار فى الحضر ، ثم لم يأكل ولم يشرب الى الليل ، فقد قيل ليس عليه الا التوبة ، وصومه تام ، وقيل ،

عليـــه بدل يومه ، وقيل : عليه بدل مـــا مضى من صومه ، وقيل : عليه مـــا على المفطر من البدل والكفارة •

وأمـــا الذى أفطر فى الســـفر ، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم حتى قدم أهله ، ثم أمسك عن الأكل الى الليل ؟

فقال من قـــال : يفسد عليـــه ما صام فى السفر •

وقـــال من قال : لا يفسد عليه ذلك اذا كان ذلك اليوم كان آخـــره فى الحضر •

ولمـــا اذا كان ذلك اليـــوم فى السفر الى الليل ، فسد عليـــه صوم السفر والاختلاف فى ذلك أيضـــا •

* مســـألة :

وعن رجل نوى سفرا مجاوزة الفرسخين ، وأصبح صائما وقد نوى فى الليل أنه ان قدر على أن يصوم الى الليل صـــام ، وان خشى الضعف فهو يفطر ، وكان هـــذا فى الليل ؟

فالذى عندنا عن أبى سعيد أن معـــه أن له شرطه ، وان ضعف أفطر وأتم يومه فطرا فلا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره لأن النيـــة قد تقدمت بغرم الافطار عند الضعف •

قـــال المضيف : قد قيل له شرطه ان كان نوى هـــذه النية بعد أن جاوز عمران بلده ، وأمـــا ان نوى هـــذه النية وهو فى الحضر لم ينفعه •

ومن الكتاب : ومن كان لابثا فى موضع غير بلده فمأمور به لـــه الصوم ، والمسافر واسع له الافطار ، وان صام كان خيرا •

* مســألة :

قلت : وكذلك ان خرج مسافرا فى الليل ، فجاوز عمران بلده قبل الفجر ، فنوى الافطار فى شهر رمضان ، وقد نوى مجاوزة الفرسخين ، هل لـــه أن يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين ؟

قـــال : معى أنه قد قيل له ذلك ، ان كان يريد مجاوزة الفرسخين •

قلت لـــه : فان أفطر ثم نوى الرجوع الى بلده قبل مجـــاوزة الفرسخين ، هل لـــه أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع ؟

قـــال : يعجبنى أن لا يأكل ذلك اليوم ، وأن يحول نيتـــه الى الصوم اذا حول نيته الى الرجوع •

قلت لـــه : فان أكل ذلك اليوم فى بلده ، أو قبل أن يدخل بلده بعد أن حول نيتـــه الرجوع ما يلزمه فى ذلك ؟

قـــال : لا يبين لى عليه أكثر من يومه ، والله أعلم •

قلت لـــه : وهو عندك بمنزلة الحائض اذا طهرت فى أول الليـــل لعله النهـــار أو حاضت ؟

قـــال : الحائض عندى أعذر منه ، لأنه أتاها الأمر من حيث لا تدفعه ، ولا يخرج عندى فى شبهها فى المعنى •

فصـــــل

فى صيام الشيخ الكبير ومـــا أشبه ذلك

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : وسألتـــه عن رجل كبر عن الصوم ؟

قـــال : ان كان لـــه ولد بالغ بصـــوم عنه شهرا مكـــان شـــهر رمضان ، أو يطعم عنـــه ثلاثين مسكينا ، والسنة الأخرى عليـــه عشاؤهم وسحورهم •

قـــال أبو سعيد : معى أنه قيل هـــذا اذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه ، صيم عنه وأطعم عنـــه ، وقيل : انه ليس عليه ذلك ، ومن عجز عن شىء فقد عذره الله عنه •

فان قدر على البدل قبل موته فعدة من أيام أخر •

وان لم يقدر وقد عجز فى الوقت لغير عذر من مرض ، يكون ذلك عليه ، أو سفر ، وانمـــا هو كبر وضعف من الخلق ، فليس عليـــه اطعام ولا يصوم عنه غيره ، وليس عليه وصية ان لم يطق الصوم حتى حضره الموت ، لأنه معذور فى الأصل •

ومن الكتاب : قال أبو سفيان : ان الرحيل أبا عقال ، والمعتمر جدى أبى هريرة كبرت أمهمـــا عن الصوم ، فلم تقدر عليه ، فأتيا جابر بن زيد فقالا لـــه : ان أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان ؟

فقال لهـــما جابر : صوما عنهـــا ، فتنافسا فى ذلك ورغب كل واحد منهمـــا أن يلى ذلك ، لأمه فصـــام عنها الرحيل ، وكان أكبرهما ، ثم بقيت

الى حول السنة ، فأتيا جابر بن زيد فقال لهما : أو حية هى بعد ؟ فقالا : نعم فقال لهما : أطعما عنها •

وقال أبو سفيان : قد شككت لا أدرى بأيهما أمر أول مرة ، بالصوم أو بالاطعام ، غير أنه قد أمرهما بالاطعام والصوم •

* مسألة :

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) يقول : فرض عليكم (كما كتب على الذين من قبلكم) قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) عن ابن عباس الذين يطيقون الصيام •

عن الحسن أنه كان يقول : يطيقون اطعام المساكين •

قال غيره : قد قيل : ان الاطعام منسوخ ، وليس على العبد الا الصيام ان قدر ، واذا لم يقدر فلا اطعام عليه ، وعليه بدل ما أفطر اذا قدر على ذلك •

وعن امرأة أو رجل كبرا عن الصوم ، ولهما أولاد ، وليس لهما مال ، أولهما مال اذا لم يستطيعا الصوم ، هل عليهما صوم ؟

قال : قال أبو الوليد : ان كان لهما مال أطعم عنهما ، وان ولم يكن لهما مال فما أقول : ان على أولادهما صوما ، لأن الله تعالى قد أنزل العذر لهما اذا لم يستطيعا الصوم ولا مال لهما ، وذكرت ان كان لهما مال أى أفضل الصوم عنهما أو الاطعام •

قـــال أبو الوليد : الاطعام أفضل •

وقـــال الربيع رحمـــه الله : الرجل يصـــوم عن أبيـــه وعن أمه وعن أخيـــه اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار أن يطعموا ان كان صوم رمضـــان أو صيام النذر أو الاعتكاف ، فانه يصـــوم عنـــه وليه ، ولو كان ابنتـــه •

* مســـألة :

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قـــال : تطعم فى كل رمضان ثلاثين مسكينا •

قـــال أبو سعيد محمد بن سعيد : قد قيل : من لم يطق الصـــوم من صغير أو كبير فليس عليه أن يطعم عنـــه ، والاطعام منسوخ فيمـــا قيل لقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعـــدة من أيام أخر) فليس الا العدة من أيام أخر ، وذلك فى الكبير ، وأمـــا الصغير الذى لم يبلغ ، فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان يطيق وبعضـــا لا يجعل عليه ذلك مـــا لم يبلغ ، وهو أحب الى •

بـــاب

فى صوم المرأة وفى صوم المشرك اذا أسلم فى شهر رمضان وكذلك اذا بلغ الصبى وفى صيام الصبى وفى المرأة اذا أخرت الغسل وفى صوم الحائض والنفساء والحامل والمرضع

قـــال محمد بن خالد :سمعنا أن المرأة يجامعهـــا زوجهـــا فى الليل فى رمضان ، فتغسل فيبقى فى رحمها فى النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليهـــا صومها ، ولا تجدد غسلا آخر •

قد اختلف فى المرأة اذا كانت تشتهى حتى أنزلت النطفة من غير أن تعبث بنفسها ، ولا يعبث بهـــا غيرها على المبالغة ، غير أنهـــا حضرتها الشهوة ، فلم تزل تشتهى نزلت النطفة ، ويريد بذلك قضـــاء الشهوة :

فقال من قال : عليهـــا بدل يومهـــا ، وليس هى فى ذلك مثل الرجل •

وقال من قال : عليهـــا بدل مـــا مضى من صومها •

وقـــال من قال : عليها مـــا على الرجل من البدل والكفارة ، وكل ذلك من قول المسلمين •

* مســـألة :

وسألته عن المرأة وطئهـــا زوجها فى رمضان ، فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل ؟

قـــال : النساء لعله أراد ليس بمنزلة الرجال ، وتستغفر ربهـــا وتتوب من ذلك ، وليس عليها بدل .

قـــال غيره : هى بمنزلة الرجل وعليها البدل .

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ، ثم قطع الحيض عليهـــا بنت على صومهـــا اذا طهرت ، ولا أعلم خلافا من أحد من الناس فى ذلك .

* مســـألة :

ومن وطىء زوجتـــه فى رمضـــان ولم تغتسل ؟

فان لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومهـــا ، وان علمت بوطئه ولم تعلم أن عليهـــا الغسل ، فهـــذا لا يسع جهله ، وعليهـــا بدل مـــا مضى من الشهر والكفارة .

* مســـألة :

ومن وطىء زوجته وهى نائمة ؟

فعن مالك أن عليهـــا القضاء ، والكفارة .

وقـــال أبو ثور : لا قضـــاء عليهـــا ولا كفارة اذا أتاهـــا ، وهى نائمة أو أكرههـــا ، وكذلك قال غيره ، لأنهـــا لا تفعل شيئا من الحالين .

قال المضيف : وهذا اذا وطئها فى النهار بعلمها ، وأما اذا وطئها فى الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى •

* مسألة :

ومن وطىء زوجته فى رمضان ليلا ، فغضبت ، وكرهت ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، ولم تصل حتى فاتت الصلاة ؟

فعليها بترك الصلاة صيام شهرين ، وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت صيام بدل ذلك اليوم ، ويفسد ما مضى من صومها •

* مسألة :

واذا قال الرجل لامرأته ، لا بأس عليها أن تغتسل فى الصبح فى رمضان ، فان أبا على عذرها بما فعلت لقول زوجها ، ورأى عليها بدل يوم مكان كل يوم •

وقال أبو ابراهيم : ان احتاطت ببدل ما مضى من غير عزم منى فى ذلك فذلك اليها ، وبعض لم ير للمرأة عذرا فى تركها الغسل ، وألزمها الكفارة •

* مسألة :

واذا رأت امرأة فرج رجل أو دابة فى رمضان ، فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء ؟

فاذا اشتهت وأنزلت فعليها بدل ما مضى من صومها ، وان كان ذلك الماء غلبها حتى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة ، فانما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده •

* مسألة :

والمرأة اذا وطئها زوجها فى شهر رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل ؟

فانها تستغفر الله وتتوب من ذلك ، ولا بدل عليها ، وليس النساء فى هذا بمنزلة الرجال .

قال غيره : هى بمنزلة الرجال ، وعليها البدل .

* مسألة :

واذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها ، ثم قهرها على الجماع نهارا ؟

فان كانت تمانعه الى أن غلبها فليس عليها الا بدل يومها .

وفى بعض القول : لا شىء عليها وان استكانت له فعليها ما مضى من صومها .

فان صامت بغير أمره فقهرها على الوطء ؟

فليس لها أن تمانعه نفسها ، ويفسد عليها ما مضى من صومها اذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضا .

والتى كانت تبدل رمضان فوطئها زوجها نهارا ؟

فانه لا يفسد عليها الا البدل التى كانت فيه ، ولا كفارة عليها ، وان أكرهت أبدلت يوما ، ولما رمضان فلا يفسد عليها .

* **مسـألة :**

واذا طاوعت المرأة زوجهـا حتى وطئهـا فى رمضـان نهارا ؟

فعليهـا من الكفارة ما عليه .

* **مسـألة :**

واذا أفسـدت المرأة صومهـا فى رمضان باجمـاع نهارا ، ثم حاضـت ؟

فعليهـا القضاء والكفارة .

واذا وطىء الرجل أول النهـار ، ثم مرض فى آخره مرضـا يوجب عليه الافطـار ؟

لم يسقط مرضه مـا وجب عليه عند افسـاد الصـوم والاعتلال لهمـا واحد .

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وامرأة وطئهـا زوجهـا فى الليل وهى صائمة ، ولم تمر الى المـاء وهى فى القرية ، خشيت السلب حتى أصبحت مـا يلزمها ؟

فكان عليهـا التيمم فى الليل لاحراز صومهـا ، فاذا جهلت ذلك ففى جهل التيمم اختلاف ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وفى امرأة حست برطوبة فى فرجهـا ، فظنت أنه دم حيض قد أتاها ، فتركت الصـلاة وأكلت ، وذلك فى شهر رمضان ، وكان ذلك فى النهـار من غير أن تنظر ، ثم نظرت من بعد ذلك فلم تجد شيئا ، ما يلزمها ؟

فقد عرفت أن صومهـا يفسد ، ولا كفارة عليها ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

وعنـه فيما أحسب فى امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة ، وهى صائمة فأفطرت جهلا منهـا ، ظنت أنه يسعها ذلك مـا يجب عليها ؟

فلذلى يعجبنى أن عليهـا بدل الصلاة وبدل الصوم ، ولعل فى مثل هـذا يختلف فيما يلزمهـا من بدل يومهـا ، أو تبدل مـا مضى من صومها ، وأنا يعجبنى بدل مـا مضى من صومهـا ، والله أعم .

فصـــل

فى صـوم الحائض والنفسـاء

الأشراف : قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا فى التى تحيض فى النهـار ، والتى تطهر بعد ثبوت الحيض مع اتفاقهم أن عليهـا اعادة ذلك اليوم :

فقول من قال : لا تفطر وتمسك عن الافطار اذا حاضت ، وتمسك عن تمـام الافطار اذا طهرت وتطهرت .

وقـال من قال : ليس عليهـا ذلك ، وأرجو أن فى بعض القول أن عليهـا ذلك اذا طهرت ، وليس عليها ذلك اذا حاضت ، وأصح معـانى ذلك فى الحكم أن لا يجب عليهـا اتمـام الصوم فيمـا لا يتم لهـا ، ولا ينفعها مـا مجتمع على فساده من صومها ، واعادته عليهـا .

ومنـه ذكر المرأة تطهر قبل طلوع الفجر فتؤخر الاغتسال وفى صوم الحائض والنفساء :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا فى الحائض تطهر فى الليل فلا تغسل حتى تصبح متعمدة لذلك ، ففى قولهم ان عليهـا بدل مـا مضى من صومها والكفارة .

وفى بعض قولهم : ان عليهـا بدل مـا مضى من صومهـا ، وهـذا عى التعمد ، ووجوب معانى قولهم يشدون عليهـا فى معنى الكفارة فى هذا الموضع أكثر من الجنب ، لأنى لا أعلم من قولهم فى الجنب أنهم يلزمونه كفارة اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح .

ولا أعلم من قولهم مصرحا فيه أنه اذا ترك الغسل متعمدا حتى أصبح أنه انمـا عليـه بدل يومه .

وقد قالوا ذلك فى الحائض نصـا من قولهم انه انمـا عليهـا بدل يومهـا ، وحكمهما عندى مشتبه سواء فى وجوب الغسل سواء والصوم ، فاشتبه فى الحائض معنى الكفارة اذا تركت الغسل متعمدة أشبه ذلك عندى فى الجنب ، وان أشـبه أن يكون انمـا عليه بدل يومه أشـبه ذلك فى هـذا المعنى .

*** مسـألة :**

من كتاب أبى جابر : وأمـا الذى يأتيهـا الحيض فى يوم قد أصبحت فيه صائمة فان تلك تفطر •

وأمـا التى تطهر من الحيض فقال من قال : انه يستحب لهـا أن تمسك عن الأكل اذا طهرت •

*** مسـألة :**

وكذلك فى المسافر والحائض اذا أخذ هؤلاء فى البدل من افطـار أفطروه فى السفر أو فى المرض أو فى الحيض ، أو يعنى سفر أو مرض فيفطروا ، فاذا بنى على صومه من حين مـا تقدم من سفره ، أو يصح من مرضه أو تطهر المرأة من حيضهـا ، وبنوا على صيامهم فانه تام لهم •

*** مسـألة :**

وقـال اذا جاء المرأة الحيض وهى تقضى أياما من شهر رمضان ؟

فاذا طهرت فلتتمم الصـلاة ، وتبنى على مـا كان من قبل الحيض ولا بأس •

ومن الكتاب : واذا حاضت المرأة فى شـهر رمضان ، وطهرت فى أيام حيضهـا ؟

غسلت وصلت وصامت ، فان أتم لهـا طهرها ولم يراجعها الدم تم صيامها ، وان راجعها الدم فى أيام حيضهـا فسد عليها مـا صامت فى أيام حيضهـا •

ومن الكتاب : واذا أفطرت المرأة فى شهر رمضان ، وعليهـا منـه أيام يلزمها صيامهن ؟

فيستحب لهـا التعجيل مخافة الحدث ، وليس عليهـا فى ذلك حد ، وتقضى متى مـا يسر الله ، ولا تتركه حتى يدخل شهر رمضـان الثانى ، فاذا أخذت فى القضاء فلا تقضى أيامهـا الا متتابعة ، وان قطع عليهـا الحيض ، فاذا طهرت ألحقت مـا بقى عليهـا ، فان أفطرت من بعد مـا طهرت ألحقت مـا صامته فتستقبل أيامها كلها .

ومن الكتاب : وامرأة أصبحت صائمة فى شهر رمضـان وأتاهـا الحيض فى ذلك اليوم ؟

فلا بأس عليهـا ان أكلت فى بقية ذلك اليوم ، وأمـا اليوم الذى تطهر فيه من حيضها وتغتسل فيه وتصلى ، فيستحب لهـا أن تمسك فيه عن الأكل ، فان أكلت فلا بأس عليهـا ، والامساك أحب الينـا .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد : عن المرأة الحائض اذا أصبحت طاهرا حيضهـا فى رمضان أيكون حكمها فى طلوع الفجر قبل أن تنظر الطهر حكم الطاهر أو حكم من فى الحيض ؟

قـال : معى أنهـا اذا كانت حائضا فهى حائض حتى تعلم أنهـا طاهر ، وحكمها حكم ساعة تنظر ، وأمـا قبلهـا فعندى حكم الحائض الا أن يكون ذلك فيمـا لا يمكن أن تطهر فيـه الا فى الليل ، فهى طاهر ليل عندى على هـذا .

قلت لـــه : فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر ، فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كانت فى الليل حائضا فصامت ذلك اليوم ، هل يجرى عنهـــا ولا يلزمها بدله ؟

قـــال : لا يبين لى ذلك •

*** مســـألة :**

وعن امرأة كان لهـــا وقت قرئها ، لعله أراد وقت نفاسهـــا أربعين يومـــا ، فطهرت فى عشرين يومـــا ، ولم يراجعهـــا الدم ، هل لهـــا أن تصوم ويتم لهـــا صيامها ذلك اذا لم يراجعهـــا الدم فى الأربعين ، وهل لزوجهـــا أن يطأها اذا احتاج اليهـــا ؟

فاذا طهرت غسلت وصلت وصامت ، فان لم يراجعها الدم حتى تنقضى الأربعون يومـــا فصيامها تام ، وان راجعهـــا الدم فى الأربعين وهى فى صيام شهر رمضان كان عليهـــا بدل مـــا صامت من بعد مـــا اغتسلت ، وليس لزوجهـــا أن يجامعها حتى تنقضى الأربعون •

فان جامعها وهى طاهر فقد أساء ، ولا تحرم عليه امرأته ، راجعهـــا الدم أو لم يراجعهـــا •

فان انقضى شهر رمضـــان وهى بعد فى الأربعين ، ثم راجعها الدم من بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام •

قـــال المضيف : وقد قيل منتقض •

*** مســـألة :**

عن أبى عبد الله : وسألته عن امرأة رأت الطهر فى أول الليل فتوانت حتى طلع عليهـــا الفجر ، ثم قامت تغتسل ؟

فقال : عليهـا بدل مـا مضى من صومهـا •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل هـذا •

وقـال من قال : انمـا عليها بدل يومهـا •

* مسـألة :

واذا أحست المرأة مجيء الدم فى رمضان فى يوم كان من عادتهـا ، فأفطرت ؟

فعليها القضاء والكفارة •

* مسـألة :

واذا صامت المرأة الكفارة أو البدل من رمضان ، ثم قطع عليهـا الحيض ؟

بنت على صومها اذا طهرت ، ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس فى ذلك •

* مسـألة :

وعن امرأة كانت عدة نفاسها شهرين ، فرأت الطهر بعد مـا مضى من عدتهـا عشرة أيام ، فاغتسلت وصلت وصامت شهـر رمضان كله ، ثم عاودها الدم ، فلم ينقطع عنهـا حتى أتمت أيام عدتهـا شهرين ، هـل يجوز صيامهـا ؟

قال : نعم •

قـــال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هـــذا اذا تم شـــهر رمضان قبل أن يراجعها الدم فى عدتهـــا ، وقيل : اذا راجعها الدم فى عدتهـــا بطل صومها ، لأنا علمنـــا أنهـــا قد صامت فى أيام النفاس •

* مســـألة

وعن امرأة لم تغتســـل لطهرها فى الصفرة ، فصلت وصامت وذلك فى شهر رمضان ؟

قـــال : كان ينبغى لهـــا أن تغتسل حين رأت الطهر ، ولا نعلم عليها اعادة ، وان أعادت فهو أفضل •

* مســـألة

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فى الحامل اذا جاءهـــا الدم فى شهر رمضان ، فأفطرت وتركت الصـــلاة ؟

فان كانت ظنت أن ذلك يلزمهـــا فلتبدل تلك الصلوات ولتبدل مـــا مضى من صيامهـــا ، وأرجو أن لا تبلغ بهـــا ذلك الى كفارة ان شـــاء الله •

وقد كان ينبغى أن تغسل لكل صلاتين ، وتصلى وتصوم ، لأن الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصـــلاة ولا الصيام ، والله أعلم •

* مســـألة :

وعن امرأة حاضت وكان وقتهـــا عشرة أيام ، فلمـــا مضى خمســـة أيام رأت الطهر يومـــا أو يومين ، وذلك فى شهر رمـــان ، فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودها الدم قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ،

قـــال : لا يجوز وعليهـــا الاعادة •

قـــال أبو سعيد : اذا راجعهـــا الحيض فى ايامهـــا قبل تمـــام شهر رمضان ، فقد قيل : عليها الاعادة لمـــا صامت أيام حيضهـــا تلك •

وإن انقضى شهر رمضان ، ثم راجعها الدم فى أيام حيضهـــا بعد شهر رمان ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وأحب أن لا يكون عليهـــا بدل لمـــا صامت وهى طاهر فى أيام حيضها •

*** مســـالة**

قـــال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعهـــا زوجهـــا فى رمضان فى الليل ، فتغتسل فتبقى فى رحمهـــا فى النهـــار نطفة أن تلك لا تفســـد عليهـــا صومها ، ولا يجدد عليهـــا غسلا آخر •

فصـــــل

فى صوم المشرك اذا أسلم فى شهر رمضان والصبى اذا بلغ

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا : اذا بلغ الصبى وأسلم الذمى فى البعض من شهر رمضان :

فقال من قال : عليهما بدل مـــا مضى جميعا وصوم مـــا بقى •

وقـــال من قال : ذلك على الذمى لأنه كان فى حد حال التعبد ، وليس ذلك على الصبى ، لأنه لم يكن عليـــه تعبد •

وكذلك فى اليوم الذى كان بلغ فيه الصبى ، وأسلم الذمى فيلحقه الاختلاف فى القول فى بدله ، فالحكم يوجب عندى أن لا بدل عليهما فى ذلك اليوم ، ولا فيما مضى من الشهر ، وقد يوجد فى بعض القول أن عليهما صوم شهر وصوم ما بقى من شهر رمضان ، الذى لم يصوما أوله أحسب أن هذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة ، فيقول : عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد ؛ ولا يكون متفرقا فى البدل كما لا يكون متفرقا فى صومه ، والنظر فى هذا عندى بعيد ، وان كان لا يبعد بمعنى هذه العلة فى ثبوت الحجة ان احتج محتج بذلك .

وفى نسخة أخرى : وعن صبى قد راهق ولم يبلغ الحلم ، وهو مفطر فى شهر رمضان ، أو صائم ثم بلغ فى بقية الشهر ، فقلت أيلزمه بدل ما مضى من صومه ؟

فقد قال ذلك من قال ، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدل ، وانما عليه صوم الأيام التى بلغ فيها ، ولعل أكثر القول فى الذمى الذى يسلم فى شهر رمضان أن عليه بدل ما مضى ، لأنه قد كان لازما له . رجع .

وكذلك قيل للغلام الذى قد راهق واشتهى الصيام ، ولا يستطيع أن يصوم يستحب أن يطعم عنه ، وليس هو بواجب ، وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ .

فصل

فى صيام الصبى

وقال : ليس لرجل اذا أراد ابنه أن يصوم أن يمنعه ، وهو صبى ، ولكن يقول : أراك لا تطيق الصوم من صغر أو كبر ، فليس عليه أن يطعم عنه .

* مسـألة :

وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم ؟

قال : يطعم عنهما فى كل رمضان ثلاثين يوما •

قـال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل من لم يطق الصـوم من صغر أو كبر فليس عليـه أن يطعم عنـه ، والاطعام منسوخ فيمـا قيل ، لقول الله : (فمن كان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فليس الا العدة من أيام أخر وذلك فى الكبير •

وأمـا الصغير الذى لم يبلغ فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك اذا كان لايطيق نسخة اذا كان يطيق ، وبعضا لا يجعل عليـه ذلك مـا لم يبلغ ، وهو أحب الى •

* مسـألة :

والغلام الذى قد راهق واشتهى، ولا يستطيع أن يصوم ؟

يستحب أن يطعم عنه ، وان لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ •

* مسـألة :

ومن احتلم ثم صام أياما ثم أفطرته أمه كرها ؟

فعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليـه أيضا هو بدل مـا أكل من الشهر ، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم •

*** مسألة**

والصبى اذا صام من رمضان شيئا ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه ، واذا بلغ فى النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا .

*** مسألة :**

ومن بلغ فى رمضان فعليه صوم ما بقى ، وبدل ما مضى منه ، لأنه فرض واحد .

وكذلك المشرك عليه البدل ، لأنه فرض واحد ، وتركت الاختلاف فى ذلك .

ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر ، لأنه فرض واحد ، ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما .

*** مسألة :**

واذا بلغ الصبى فى النهار ؟

لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وان كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا .

*** مسألة :**

ومن احتلم فصام أياما ثم أفطرته أمه اكرها ؟

فعليهـا كفارة ذلك اليوم صيام شهرين ، وعليه هو أيضا بدل مـا أكل من الشهر ، وكفـارة واحدة صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم •

* مسـألة :

والصبى اذا صـام من رمضان شيئا ، ثم لم يقدر على الصوم ؟

فعلى من أمره بالافطار أن يطعم عنه •

* مسـألة :

ومن بلغ فى آخر رمضان ففى صوم مـا مضى من الشهر اختلاف ، والصوم أحوط لـه •

* مسـألة :

وقـال فى جارية حاضت فى شهر رمضان ، فأدركت منـه عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، ولم تكن صامت مـا مضى منه ؟

قـال : يستحب لهـا أن تبدل مـا مضى منه ممـا لم تصمه •

قلت : فان لم تفعل ؟

قـال : وما لها أن لا تفعل ، وقد سألت المسلمين فاستحبوا لهـا ذلـك •

قـال أبو سعيد : قد عرفنـا فى ذلك اختلافا من قول المسلمين :

قـــال من قال : عليها بدل مـــا مضى من الشهر ، ولعل حجته فى ذلك أن الشـــهر فريضة واحدة ، فلمـــا وقع عليها صيام شىء منـــه لزمها مـــا فات منـــه •

وقـــال من قال : ليس عليهـــا الا أن تصوم مـــا أدركت ، وذلك أنه يقول : ان كل يوم من الشهر فريضة ، فاذا انقضت اليوم فقد انقضت تلك الفريضة ، وهذا القول هو الأكثر •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اذا كان مراهقا غير بالغ ، فصـــام من شـــهر رمضان لشهوة منـــه أياما ، ثم ضعف فأفطر ، هل عليه أو على أحد من أوليائه من والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا ؟

قـــال : معى أنه قيل ذلك ، وقيل : ليس عليهم ذلك •

وان أطـــاق فليصم ، وان لم يطق فلا شىء عليـــه من اطعـــام ولا صـــيام •

قلت : فان قدر على الصوم فلم يصم ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قـــال : لا يلزمه عندى الا تقصير والديه اذا لم يأمراه بذلك •

قلت : فان صام منـــه أياما فعز مـــا عليه والداه بالافطار حتى أفطر ، هل يلزمهما أن يطعما عنه ؟

قـــال : قد مضى الجواب وهمـــا عندى مفرطان فى تركهما لأمره اذا أطاق الصوم •

فصـــــل

فى صـــيام العبيد

ومن اشترى خادما من السوق وأطعمه فى رمضان مرارا ؟

فان كان الخادم بالغا فلا آمن عليه الكفارة اذا أجبره على ذلك ، وان لم يجبره على ذلك ، فالله أعلم .

* مســألة :

ومن منع عبده أن يصوم تطوعا ؟

فليس للعبد أن يصــوم لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصــيام ، وهــو مــالك .

* مســألة :

وللعبد يقضى مــا فسد عليه من صوم شهر رمضان بغير رأى سيده ، وعليه أن يعمل لسيده مــا يستعمله به حتى يأتى عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع ، ثم هو معذور بعد ذلك .

ومن سافر هو وعبده فى رمضان ، فأفطر وصام العبد ، أو صام هو وأفطر العبد ؟

فليس لسيده أن يقهره فى السفر على الافطار دون الصوم ، ولا على الصوم دون الافطار اذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده ، وهــو مخير فى أيهمــا قدر عليــه .

فان قهره سيده على الافطار ، فلمـا رجع الى الوطن أمره بالبدل ، فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة ؟

فأقول : ان الصوم يجب على العبد ، ولا تجب عليه الخدمة اذا وجد عجزا ، ولأن هـذا البدل لزمه بقهر سيده له على المبدل مع قدرته ، كان على مـا لا يوجب عليه بدلا ، والله أعلم .

فصـــل

فى صوم الحامل والمرضع

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الحامل والمرضع اذا صارتا فى الحد الذى يخافان فيه على ولديهما اذا صامتا أن لهمـا أن يفطرا ويقضيا اذا أمنتا على ولديهما وتهيأ لهما ذلك ، ولا يشـبه عندى قولهم معنـا اطعام عليهما ، وانمـا يشبه معنا عذرهما معنا عذر المريض عندى .

وان لم يكن أرخص عندى لأنهمـا اذا خافتا على ولديهمـا الضرر خفت عليهما أن لا يجوز لهما الصوم ، ولعـل فى أنفسهما لهمـا النظر واحتمال المشقة مـا لم يخافا على أنفسهما .

فاذا خافتا على أنفسهما من الصوم الهلاك والسقوط عن معنى أداء الفرائض ، لزمهمـا عندى الافطار والبدل ، كذلك معنا همـا فى الولد قد يزول به معنى الأحكام ، ووجوب الحدود على الحامل والمرضـع ، فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين وترك ... (١) .

---

(١) بياض بالأصل .

* مسألة :

وقد قيل : للمرضع أن تفطر اذا خافت ان صامت أن يذهب لبنها ويهلك ولدها .

وقال من قال : اذا لم يجد له لعله عذرا .

وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلها أن تفطر حتى تقضى شهر رمضان .

وكذلك المرضع اذا جاءها شهر رمضان الثانى ولم تفطم ولدها ، وخافت عليه أيضا فلها أن تفطر شهر رمضان ، وتقضى كلما كان عليها من ذلك .

* مسألة :

وفى الآثار : أن المرضع اذا أفطرت اذا صامت الشهر الثانى أطعمت فى كل يوم مسكينا عن الشهر الأول ، ثم تقضيه بالصيام وكذلك الحامل .

* مسألة :

وأما الحامل التى تخاف على حملها ، والمرضع التى تخاف على ولدها ، فانها تفطر وتطعم مسكينا سحورا أو فطورا ، فاذا أمنت على ولدها أبدلت الصيام .

ومن جامع أبى محمد : وليس للحامل والمرضع أن يصوما اذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية ، وكذلك الشيخ الفانى .

ومن جامع أبى الحسن : وفى بعض الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر •

ومن الكتاب : وقد قيل للحامل اذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلهـا أن تفطر ثم تقضى شهر رمضان ، وكذلك المرضع •

فان جاء الشهر الثانى ولم تفطر لعله تصم ، وخافت على ولدهـا فلهـا أن تفطر ثم تقضى كل مـا كان عليهـا ، ولا كفارة عليهـا ، لأنها معذورة كالمريض والمسافر •

* مسـألة :

والحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا باجماع الأمـة ، وان كانتا مطيقتين للصوم •

وقـل بعض قومنا : لا فدية عليهما •

وروى عن ابن عباس وابن عمر انهمـا قالا : للحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما يفطران ولا يقضيان •

ومن كتاب القناطر : والفدية تجب على الحامل والمرضـع باطعام مسكين كل يوم غداء وعشاء أو فطوراً وسحورا ، الا أن الحـامل تطعم من مالهـا ، والمرضع تطعم من مال زوجها ؛ ثم يقضيان بعد ذلك اذا أمنتـا على ولديهما ، أثبت بالمعنى • رجع•

بـــاب

فى صوم شهر رمضان اذا التبس وفى صوم المغمى عليه والمجنون

* مســألة :

ومن كان فى بلاد الشرك فالتبست عليــه الشهور ، فلم يعرف شهر رمضان ، فتحرى شهرا يصومه لشــهر رمضان ، فصــامه أو صام شوالا ، أو صام شــهرا غيره من بعده — وفى نسخة من بعد شــهر رمضان ، فقد أجزى عنــه لأنه صامه أو صام من بعده فقد قضى .

وان كان انمــا صام شهرا من قبــله مثل شهر شعبان أو غيره ، فلا يغنى عنه ، وعليه بدل شهر رمضان .

ومن جامع أبى الحسن : ومن كان فى بلاد الشرك ، فالتبس عليــه الشــهور ؟

فانه يتحرى شهرا يصومه ، فان وافق شعبان أو قبــله لم يجزه ، وان وافق شوال أجزأ عنه .

فصـــــل

فى صــوم المغمى عليــه والمجنــون

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن رجل أغمى عليــه فى شهر رمضان فلم يفق حتى أصبح من الغد ، هل يجزى عنــه ذلك اليوم الذى أغمى عليــه فيــه ؟

قــال : نعم .

وعن اليوم الذى أفاق — وفى نسخة وعن اليوم الثانى الذى أفاق فيه ، هل عليه صومه ؟

فقال : اذا أفاق فيه من بعد أن أصبح ، فعليه اعادة صيام ذلك اليوم ، فان أعاد فهو أحب الى .

❊ مسألة :

وسألته عن رجل أغمى عليه لية فى شهر رمضان ، فلبث أياما ، هل يجزى عنه تلك الأيام ؟

قال : لا أرى عليه بدلا ، وان أعاد فهو أحب الى .

قال أبو عبد الله رحمه الله : عليه البدل فى جميع الأيام الا اليوم الذى أصبح فيه صحيحا ثم أغمى عليه .

وسئل عن رجل أغمى عليه نهارا فى شهر رمضان ، فلم يفق حتى غربت الشمس من غير أن يأكل ويشرب ؟

قال : لا أرى عليه بدلا اذا أغمى عليه يوماً وليلة فى شهر رمضان ولا صلاة .

قال أبوسعيد : الذى معنا اذا أغمى عليه فى الليل فطلع عليه الفجر وهو مغمى عليه فقيل : ان عليه بدل ذلك اليوم ، لأنه كان حين ذلك لا ينعقد له الصوم وقيل انه لا بدل عليه ، لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم معذور فى الاغماء بمنزلة اليوم .

وأما اذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم ، ثم أغمى عليه فى النهار فلا بدل عليه فى ذلك ، ولا يبين لى ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى ذلك اليوم الذى أصبح فيه صحيحا على نية الصوم ، ثم أغمى عليه فيه •

ومن الكتاب : قال أبو سعيد : الذى أحب فى الصوم أنه اذا أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل ، فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم من أيامه ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وانما أراعى به هذا الوقت الذى معقد فيه الصوم •

ويعجبنى أنه اذا حضر وقت الصلاة فرط بقدر ما لو قام الى الصلاة مذ أول وقتها وتوضأ وصلى فضيع ذلك حتى ذهب عقله ، فعليه البدل لهذه الصلاة ، وكذلك ان افاق فى وقت صلاة فأدرك من وقتها ما لو قام توضأ وصلى فى الوقت الذى أدركه ، كان عليه الصلاة ، فان ضيعها حتى ذهب عقله كان عليه بدلها أيضا ، وسائر ذلك لا يبين لى عليه لزوم ذلك فى الحكم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا أغمى عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر من يوم من أيام شهر رمضان ، ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح ، وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت ، أن عليه بدل ذلك اليوم ، اذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ، ولا قبله ، ولو أغمى عليه ليله ونهاره الا هذا الوقت فى شهر الصوم كله •

ومعى أنه يخرج فى معانى أنه لو أغمى عليه الشهر كله أنه لا بدل عليه ، ولا أعلم هذا يخرج من قولهم الا على قول من يقول : ان الشهر فريضة واحدة ، فاذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه من بعد وجوبه

عليه ، من أول يوم من شهر رمضان ، ثم أغمى عليه بعد ذلك فقد يشبه معانى ثبوت صومه على هذا الوجه •

وقول الأول أصح فى معانى قولهم لثبوت الأعمال بالنيات ، ولأنه لا عمل الا بالنية ، وان أحكام النيات ذاهب من العقل زائله ، وان الصوم من الليل الى الليل ، ولا يثبت الدخول فيه الا بصحة العقل عند الدخول فيه ، فاذا دخل فيه بصحة العقل كان قد انعقد العمل ، ولا يضره ما عارضه بعد ذلك ، اذا لم يكن منه ما يوجب الافطار •

* مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن ذهب عقله فى شهر رمضان ؟

أن عليه بدله ، وكل يوم طلع الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له ، وان طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه ذلك اليوم •

ومن غيره قال : وكذلك الصائم اذا أغمى عليه فى النهار فلم يفق حتى دخل عليه الليل فلا بدل عليه •

وان أغمى عليه فى الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم •

وسألته عن رجل أغمى عليه فى شهر رمضان أياما فلا يعقل صياما ولا صلاة ؟

قال : أما الصلاة فليس عليه بدلها اذا كان ذلك من مرض ، وأما الصيام فان صح فعليه البدل ، وان مات فيه فليس عليه شىء •

* مسـألة :

وقيل : ان الصائم اذا أغمى عليه فى النهار فلم يفق حتى دخل عليه الليل ، فلا بدل ، وان أغمى عليه فى الليل ثم أصبح فلم يفق حتى دخل عليه الليل أو أفاق فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم ، وقيل : لا بدل عليه لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم بمنزلة النوم •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : ومن نوى الصيام فى الليل ، ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر أن تغرب الشمس ؟

فأرجو أنه يجزيه صومه ، وان كان قال بعض : ان طلع عليه الفجر وهو يعقل تم له صومه •

فأما أنا فقد قلت : انه يتم لأنه نواه فى وقت ما أمر به من الليل ، فهو على اعتقاده ، وان لم يعقل فى يومه فلم يحدث فى نيته حدثا يبطل صـــــومه •

وكذلك من نوى الصيام فى الليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له ، ولا بدل عليه •

وأما من جن قبل رمضان فلم يفق حتى انقضى فلا شىء عليه لأنه مرفوع عنه القلم •

وأما من جن فى بعض الأيام منه فانه يبدل مالم يفق ويتم لـــه ما صام منه بعد افاقته •

* **مسـألة :**

من كتاب اللمع : واختلفوا فى المغمى عليه أياما على أربعة أقوال :

فقال بعض : يعيد الصوم والصلاة جميعا •

وقال بعض : لا يعيدهما جميعا •

وقال بعض : يعيد الصوم دون الصلاة •

وقال بعض : يعيد الصلاة دون الصوم • رجع •

* **مسـألة :**

ومن أخذه الجنون حينا ، ويفيق حينا فى رمضان ذهب عقله يومـا أو يومين ؟

فأما الصيام فعليه بدل ما أفطر منه ، وأما الصلاة فان عقل وهو فى وقت الصلاة بعد صلاها ، وان مضى وقتها فلا بدل عليه ، وان دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه بدلها اذا أفاق •

بـــاب

فيما ينتقض الصوم مـن الحقنة فى القبل والدبر وفى نقض الصـوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمد عليـه والغيبة والنظر ونحوه وفى نقض الصـوم بما كان مـن الاحداث من الفهم وتنجيسـه والاسـتنقاع فى المـاء وكحل عينيه والقطر فى أذنيه والحجامة فى الصـوم

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن المحتقن فى شهر رمضان نهارا ؟

قال : يعيد ما كان صام •

قال أبو سعيد : أما الحقنة فى الدبر فالذى معى أن فيه اختلافا : بعض يرى عليه بدل يومه ، وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه •

ويعجبنى بدل يومه ، الا أن يكون متعمدا بعد العلم ، فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه •

* **مسـألة :**

قلت له : فان احتقن الصائم بدواء أو دهن فى دبره أو قبله نقض صومه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل فى القبل باختلاف :

فقال من قال : عليه نقض •

وقال من قال : لا نقض عليه •

وأما الدبر فمعى أنه قيل عليه النقض •

وقال من قال : بدل يومه •

وقال من قال : بدل مامضى من صومه •

قلت له : ماحقان المرأة والرجل فى القبل والدبر فى الصـــوم ســـواء ؟

قال : معى أن دبر المرأة مثل دبر الرجل ، وأما قبلها فلا يبين لى أنه مثل الرجل اذا كان انما الحقنة فى موضع الجماع ، وان كان موضع البول أشبه عندى معنى الرجل فى ذلك •

* مســألة :

وعن رجل نظر الى فرج صبية عمدا ، هل يفسد عليه صومه ؟

قال : معى أنه اذا نظر الى نفس الفرج نقض على قول من يقول : ان الصوم يفسد بالنظر من المحارم •

* مســألة :

وقيل فى الصائم يحمل الدواء فى دبره نهارا فى رمضان :

فقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : بدل ما مضى •

وقال من قال : البدل والكفارة •

وأما فى القبل فلا شىء عليه وذلك المرأة والرجل عندنا •

* مسـألة :

ومن احتقن فى شهر رمضان ، لعله فبعض ألزمه ما مضى وهـو الذى يرى أن رمضان فريضة واحدة •

ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد وهـو قول من يرى أن رمضـان ثلاثون فريضة كل يوم فريضة •

* مسـألة :

ومن احتقن فى قبله غفيه قولان ، والأكثر أنه لا شىء عليه •

* مسـألة :

وقال أصحابنا : لا يحتقن الصـائم فى دبره ، فان فعل ذلك وهـو مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ، ويبدل ، والله أعلم •

وان احتقنا فى قلبهما فلا شىء عليهما ، والله أعلم •

* مسـألة :

ويكره أن يستنقع الصائم فى الماء بلا أن ينقض ذلك صومه •

ومن غيره : وعن الاستنقاع فى الماء الذى يكره للصائم مـا هو فذلك هو الذى يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه ، والاستعانة عليه •

فصـــــل

فى نقض الصـــوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمـــد عليـــه والغيبـــة والنظـــر

ومن كذب متعمدا فى شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وقال من قال : غير هذا •

* مســألة :

ومن تعمد للنظر فى فرج حرام وهو صائم فى شهر رمضان ؟

فلا نقض على صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

* مســألة :

ومن نظر الى فرج امرأة عمدا ، أو سمع سر قوم ، أو نظر الى بيتهم ، أو قرأ كتاب انسان بلا رأيه ؟

فكل هذا قيل انه لا يفسد الصوم ، وليس هو مثل الوضوء •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر : ومن تعمد للنظر الى فرج حرام وهو صائم فى شهر رمضان ؟

فلا نقض على صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه • رجع •

*** مسألة :**

وقلت : لو نظر الى فرج امرأة أو جارية غير بالغ أو الى شيء من بدنها أو ذى محرم غير امرأته أو أمته غير ذى محرم منه ، لشهوة أو لغير شهوة ، من غير الفرج عمدا ، **هل يتم صومه ؟**

فأما الوجه فالنظر اليه على التعمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه ، وعلى الشهوة ففيه اختلاف ، وأحب أن لا بدل عليه ، وأما سائر البدن من غير الفرج من عورات المرأة عليه على التعمد لشهوة ، **فعليه بدل يومه •**

وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه ، واما الفرج فعليه البدل ولا يبين لى اختلاف فى ذلك فيما نعمل به على مذاهب أصحابنا •

وقلت : لو مس جميع بدنها غير الفرج ، وهو على ما وصفت لك ، **هل يتم صومه ؟**

فاذا مس منها محرما عليه على الشهوة فعليه البدل ، وعلى التعمد ففيه اختلاف ، وأحب أن يبدل فى المس •

*** مسألة :**

ومن غيره ، من كتاب الشيخ رحمه الله ، قال هاشم : ومر على ابن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بنى معمر ، فسمع اغتسالا

خلف الجدار ، فنظر فى الماء دون الجدار ، فاذا هو بحيال المرأة فنظر الفرج ، فلما نظر سأل بشيرا ؟

فأمره من أن يبدل ذلك اليوم .

* مسألة :

وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان قال : مر على بن عبد الله فنظر الى فرج امرأة فى ظل الماء وهو صائم ، فوصل الى بشير فسأله ؟

فأمره ببدل يومه .

قال أبو زياد : وأحسب أن صومه كان نافلة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد روى هذا عنه ، وأقول عليه التوبة والاستغفار أخير من بدل يومه بلا توبة .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

واختلف أصحابنا فى الكذب المتعمد عليه ، هل ينقض الصوم ؟

فقال بعضهم : لا ينقض الصوم .

وقال بعضهم : ينقض الصوم .

وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة ، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الوضوء والصوم ينقضان بالكذب المتعمد عليه ، وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النميمة الكاذبة والكذب والغيبة تنقض الصيام وتنقض الوضوء » •

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا ، وخطأ مخالفيهم أنه قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس بالله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه » •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » وحكى داوود بن على فيما وجدت فى كتبه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأنس ابن مالك قالوا : فيمن كذب واغتاب أنه قد فسد صومه •

فيجب أن يقول بقول أصحابنا فى ذلك ، تنتقض الطهارة والصوم بالكذب والغيبة •

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكذب والغيبة يفطران الصائم وينقضان الصوم » لعله الوضوء •

واذا كان كذلك كان كلما كان من عمل المعاصى نقضى الصوم قياسا ، ألا ترى الى قول بعض المسلمين : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا ، وفى الحديث : « ان لم يمسك عن فعل

المعاصى وقال : من لم يترك فعل المعاصى الشك منى فى أصـل الحديث فليس بالله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

* مسـألة :

ومن كتاب الضـياء : ومن قبح دابة أو صبيا فعليه بدل يومه ، لأنه قبح من لا يستحق وهو عاص فى ذلك .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه الا بخير أو دابة أو لمن لا يستحق ذلك يقول له : الويل لك ، أو تعسـا لك ، أو يقول عليك غضب الله ، أو يقول لصبى أو لعبده يا كلب أو يا حمار ، وقلت : هل ينقض ذلك وضوءه وصومه ؟

قلت : وكذلك ان قال له يا جيفة ؟

فأما ان كان قوله لرجل من أهل الولاية فقيل تعس يستغفر ربه ويعود يتوضـأ ، وأما الصـائم فان استغفر ربه فلا بدل عليه على حسب ما وجـدنا فى اللغـة .

لعل فى بعض القول ينتقض وضوءه ، وأما الصوم فان استغفر ربه لم ينتقض صومه وأمـا الدابة فيجب أن يعيد وضوءه ويستغفر ربه ، ولا بدل عليه فى الصيام معهما إلا الاستغفار والتوبة .

وكذلك قوله : يا جيفة ينقض وضوءه الا أن يعلم انه كذلك فـلا ينقض عليـه ، الا أن تكون له نية فله ما نوى .

وأمـــا قوله : يا كلب أنه يفسد صومه ، وكذلك يا حمار أنه يفسد وان لم تكن له نيـــة ، والله أعلم بالصواب •

* مســـألة :

وعمن كذب وهو متوضىء أو صائم أو كتب بالكذب أو أمر بـــه أو أملاه ، فكل هـــذا ينقض الوضوء ، وأمـــا الصيام ففى نقضه اختلاف •

* مســـألة :

ولا بأس أن يقطر الصائم فى أذنيه الماء والدواء اذا احتاج الى ذلك من علة وقد كره من كرهه •

ومن غيره قـــال : وقد قيل : لا يقطر فى أذنه فان قطر فى أذنه فعليه بدل يومـــه •

وقـــال من قال : لا بدل عليـــه ، وهـــذا القول أحب الى • رجع •

وكذلك السعوط ، وأكثر القول أن لا يستعط الصائم •

وقـــال من قال : غير هذا •

ومن غيره : واختلفوا فى السعوط للصائم :

قـــال من قال : يستعط ولا شىء عليه •

وقـــال من قال : لا يستعط كراهية منـــه لذلك •

وقـــال من قال : ان استعط كان عليه بدل يومه • رجع •

ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء ليعرف حلوه من مالحه ، ويجوز ذلك بلا أن يسيغه ، ويكيل الحب والدقيق ، ويسقى التراب ، ولا ينقض صومه ، ولو تنجع فخرج التراب من حلقه ، فان أمكنه أن يلوى ثوبا على فيه ومنخريه اذا أراد مثل هذا ، وهو أحب الى •

وان وقع فى فيه شيء غير الطعام مثل الفضـــة والذهب والحجارة والدواب مثل الذباب ، وفى نسخة ومـــا كان مثله فجاز فى حلقه على حد الغلبة منه فلا نقض عليه فى ذلك ولا بدل •

* مســـألة :

وكذلك من أكره حتى دخل فى حلقه شيء من مـــاء أو طعـــام ، وفى نسخة ونحو هـــذا أو يجوز الى جوفه فلا نقض عليه ، فقال من قال غير هـــذا •

وعلى من أكرهه على ذلك مثل مـــا على من أفطر فى شـــهر رمضان من الوزر ، وأمـــا الكفارة فلا •

وقـــال من قال : عليه الكفارة •

* مســـألة :

ولا بأس ان قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيـــه حتى أخرجه لعلة عرضت له أو غير ذلك ، ونحب أن يبزق الدم كله •

* مسـألة :

والصائم جائز له عرق ريقه أو مـا ينحدر من رأسه فلا بأس •

وأمـا ان كان من صدره فمـا لم يصر على لسانه ، أو يقدر على لفظه فلا بأس أيضـا باجازته •

وأمـا اذا كان على مقدرة من لفظه ، ثم تعمد لاجازته فعليه بدل يومه ، وتنتقض صلاته ان كان فى صلاة •

ومن غيره قـال : وقد قيل عليه بدل مـا مضى من صومه اذا تعمد لذلك •

وقـال من قال : عليه البدل والكفارة ، وهو بمنزلة الأكل ، لأنـه ان أكل قليلا أو كثيرا فهو أكل •

* مسـألة :

ومن أنزعه القىء فطرحه فلا بأس عليه ، وأمـا ان تقايا متعمـدا فعليه بدل يومه •

ومن غيره قـال : وقد قيل لو تقايا ولم يرجع فى حلقه شىء من ذلك فلا بأس عليه ، فان تقايا فرجع فى حلقه شىء فعليه بدل يومه ، ولو كان مغلوبا على رجعته ، وذلك اذا تقايا •

وأمـا اذا أنزعه القىء فمـا رجع فى حلقه على الغلبة ، فلا شىء عليه اذا كان مغلوبا • رجع •

ومن غيره : وعن رجل تقايا متعمدا ، أو أنزعه القىء ، فلمـا صار الى الحلق ولم يظهر فى الفم رده ؟

فمـــا أرى عليه بدلا واسأل عنها •

وعن الصائم فى رمضان يتقايا حتى تقيأ ؟

قـــال : عليه بدل يومه ، وان أنزعه القى فلا بدل عليه •

قـــال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان تقايا لمعنى فلا يرجع من فيـــه شىء الى حلقه ، فقد عليه بدل يومه اذا غلبه فى الرجوع •

وان أنزعه القىء فرجع عليه شىء فى حلقه من غير تعمد فعليـــه من يومـــه ، وقد قيل : لا شىء عليه • رجع •

ويستاك الصائم قيل : فى أول النهـــار بمـــا كان من عيدان يابسة ، وان استاك برطب أو استاك فى آخر النهار لم نبصر ان ذلك ينقض صومه •

وقـــال من قال : اذا كان العود يابسا لا ينقض عليـــه ، ولا يتعمد لاجازة البزاق الذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب •

* مســـألة :

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك •

* مســـألة :

ورجل أدمى فمه فبزق حتى نقى الـــدم ، وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضر ماء وهو صائم شهر رمضان ، فجعل يعرق ريقـــه بعد ذلك حتى وصل الى المـــاء أعليه باس فى صيامه ؟

فلا بأس عليه •

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله فى الطباخات والصناعات يذقن باللسان ؟

قال : لا بأس •

وكذلك عندى الذى يمضغ الشىء من الطعام لصبى أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فمه ، أو يأكل فى الليل ، ولا يخضخض فاه وينام ويصبح ، ونحو هذا أنه لا نقض فيه •

وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشىء من هذا فى صومه •

وعن موسى بن على رحمه الله : فى صائم طرح فيه حصاة فجازت فجازت لعله أراد على حد الغلبة ؟

قال : لا يفسد عليه صومه •

وقال من قال : يستحب له أن يصوم يوما •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل ابتلع درهما ، وفى نسخة دينارا أو دانقا أو ذبابا ؟

فما نبرئه من الكفارة اذا تعمد لذلك •

* مسألة :

ومن رفع له أنفه نهارا فلا بأس ، وان وجد فى حلقه طعم شىء لفظه •

* مسألة :

وسألته عن الصائم اذا اشنك بفمه فغسله ، فدخل الماء حلقه بغير تعمد ، هل يتم صيامه ؟

قال : أما اذا كان فمه نجسا فغسله غسل النجاسة ، ولم يبعد فدخل فى حلقه الماء فلا بأس عليه .

وأما ان كان ليس ينجس فقد قيل : ان عليه البدل .

قلت له : فان توضأ لفريضة قبل حون وقتها ، أو فى وقتها ، أو لنافلة فمضمض فاه ثلاثا أو أقل فدخل الماء فى حلقه ، هل يتم صومه ؟

قال : اذا كان لفريضة فى وقتها فمضمض فاه ثلاثا أو أقل ، فدخل الماء فى حلقه على هذا ، فلا بدل عليه ، وقد قيل عليه البدل ونحب الأول .

وان كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك ، فقد قيل : عليه البدل اذا كان زاد على الثلاث .

وان كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل عليه البدل على حاله ، وقيل : هو مثله فى وقتها ، وأما بعد وقتها فقد قيل لا بدل عليه ، وقيل يبدل الا أن يكون ناسيا لصومه فى هذا كله ، فقد قيل اذا كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ، وقيل عليه البدل فى مواضع ما قلت لك فيه البدل .

* مسألة :

وعن الصائم اذا أصبح وفى فمه شىء من الطعام عالق بين أضراسه ، هل تلزمه معالجته واخراجه ان قدر على ذلك ؟

قـال : معى أنه اذا كان آمنـا من ذلك أنـه يخرج ، لعله أراد لا يخرج منـه شيء فلا يبين لى أن تلزمه معالجته ، وان كان خائفـا منـه وعالجه وأخرجه فذلك عندى حسن •

*** مسـألة :**

قـال أبو سعيد رحمـه الله : فى امرأة تسوك بالدرام قبل الفجر فى رمضان ، وتغسل فاها حتى تذهب الذات ، ويبقى زوكه فى لحم فمهـا وضروسهـا ؟

أنه لا بأس عليهـا فى سرط ريقهـا بعد الغسل للفم ، لأنـه قال : يخرج عنـده أنه لا ينحل من ذلك شيء اذا اغتسل الفم ، وانمـا هـو بمنزلة الزوك •

*** مسـألة :**

أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة ، عن أبى عبيدة الصغيرة قـال : للصائم أن يمضمض فاه ، ثم يقذذ المـاء ويسغ مـا يبقى قبل أن يبزق ؟

قـال : لا بأس • رجع •

ومن غيره قال : يستحب لـه أن يبزق اذا ذكر ذلك قبل أن يبسـغ المـاء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

قـال أبو سعيد رحمه الله : فى الصائم اذا استعط أن معـه فى ذلك اختلافا :

قـــال من قال : عليه البدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقـــال من قال : ليس عليه بدل دخل حلقه أو لم يدخل .

وقال من قال : اذا دخل حلقه نقض ، وان لم يدخل حلقه لم ينقض ، وهو أوسط القول عندى .

قلت : لأى علة نقض عليه فى قول من قال دخل حلقه أو لم يدخل ؟

قـــال : لأنه قيل : ان السعوط رضاعا .

قلت : فهو بالاتفـــاق عندك أنه رضاع دخل حلقـــه أو لم يدخل ؟

قـــال : لا أعلم فى قول أصحابنا اختلافا ، الا أنـــه رضاع .

قلت لـــه : فالحقنة للصبى تكون رضاعا ؟

قـــال : الله أعلم .

قلت لـــه : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قـــال : لأنه شبهة ، والشبهة قد قيل انهـــا رضـــاع للخروج من الريب .

* مســـألة :

وعمن يقطر فى أذنه وهو صائم ؟

قـــال : قد رخص المسلمون فى ذلك ، فلا أرى عليه بأسا .

* **مسألة :**

عن على البسيانى قلت : هل يجوز للصائم أن يستاك نهارا ؟

قال جائز : بالعيدان اليابسة فى أول النهار ، ويكره ذلك فى آخر النهار •

* **مسألة :**

وعن الصائم يستاك فيدمى فوه ؟

قال : لا يفسد ذلك عليه •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل بكى وهو صائم فسال منه دموع أو مخاط حتى دخل فاه فيغرقه عمدا أو خطأ ، هل عليه بأس فى صيامه ؟

فعلى ما وصفت فان كان متعمداً فعليه ما مضى من صومه ، وان كان ناسيا فعليه بدل يومه ، ان كان دخل فاه غالبا وان كان أدخله عمدا أو طرحه فى فيه عامدا لاساغته فعليه فى ذلك ما على المتعمد •

ولا نقض فى النخاع فيسيغه ، ويسرط بعد أن يصير على لسانه متعمدا ، فيبدل يومه ذلك ، ولا شىء عليه صيامه اذا لم يصر النخاع على لسانه ، وما يقدر على لفظه •

وان كان أيضا من رأسه فلا بأس عليه •

وعن الوضاح : أنه ان طلع شيء من جوفه الى حلقــه فوجد طعمه فى حلقه أنه لا بدل عليه ، الا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده ، ولم يبزق جهلا بذلك ، وظنا أنه لا بأس به فعليه بدل ذلك اليوم •

* **مسـألة :**

ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم ؟

فان لم يرد منهـا شيئا اذا انقطعت على أصل لسانه فــلا بدل عليــه •

* **مسـألة :**

والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم اذا ردهمــا وهو يقدر على لفظهما ، وأما الوضوء فلا •

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله : فيمن قاء بلغما فرد منــه شيئا تعمدا ؟

أن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا اذا رده بعد أن صــار على مقدرة من لفظه ، وان كان ناسيا فلا بأس عليــه فى صيامه وصلاته •

* **مسـألة :**

ومن تمضمض وقذف الماء وسرط ما بقى ؟

فلا بأس عليه •

* مسألة :

ومن احتمل الدواء قبل الفجر ؟

فهو أحب الى من الريبة والمحتقن ، هو الذى يحتمل الدواء من مخرج الطعام •

* مسألة :

وكان محبوب يكره للصائم أن يقطره فى أذنه دهنا ، وكان سليمان ابن عثمان لا يرى به بأسا •

* مسألة :

فاذا اجتمع فى فمه البزاق فغرقه فلا بأس •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس عليه بأس اذا وجد طعم الكحل فى حلقه •

* مسألة :

وان كانت نخاعة من الرأس فغرقها أيضا فلا بأس عليه ، وان كانت نخاعة من الجوف فغرقها فعليه بدل يومه •

* مسألة :

ومن آذاه ضرسه فى رمضان فقلعه ويسخنه بالنار فلا بأس الا الكى •

* **مسـألة :**

والصائم اذا توضـأ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق •

* **مسـألة :**

ومن سبقه المـاء فى حلقه وهو يتوضأ للفريضة ؟

فلا بدل عليه ولو توضأ لهـا قبل وقتهـا ، وان كان وضوء لنافلة فقيل يبدل يومه •

وقال بعض : اذا كان ذاكراً لصومه •

وعن الوضاح قال : بلغنى عن سليمان بن عثمان أنه قـال : يبدل على الوجهين جميعا •

* **مسـألة :**

ومن صب فى حلقه مـاء وهو نائم فى شهر رمضان نهـارا ، حتى وصل جوفه ، ثم علم بعد أن استقيظ ؟

فلا قضاء عليـه •

* **مسـألة :**

ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا وينزه صومه عن فعل يتلذذ ذبه ؛ ولا يدسه فهـو أحوط •

ومن دخل فى حلقه الدخـان حتى وجد طعمه فى حلقـه وهـو صائم ، فلا نقض عليـه ان شاء الله •

ومن كال الدقيق وسفا التراب فدخل حلقـــه فلا شيء عليه •

* مســـألة :

ومن اشتم الأراك فبلغ ذلك الى خياشمه ، ووجد حرارته فلا شيء عليه ما لم يسقط ويدخل ذلك الى حلقه •

* مســـألة :

ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم فى حلقه ؟

فعن محمد بن الوليد لم ير به بأســـا ، ورفع ذلك عنـــه أبو المؤثر فيمـــا يوجد •

* مســـألة :

ومن أدمى فـــاه وهو صائم عامدا فـــلا بدل عليـــه فى قول أبى عبد الله •

وقال غيره : عليه بدل يومه •

* مســـألة :

ولا بأس أن يطعم الصائم القدر ويذوق الخل والشيء مـــا لم يدخل حلقـــه •

* مســـألة :

وللصائم أن يكتحل محتاجا كان الى ذلك أو غير محتـــاج ، فان أحس بشيء فى حلقه فقدر أن يمجه مجه ورمى به ولم يبلعه •

*** مسألة :**

ومن أخرج الدم من فمه لعله عرضت له أو غير ذلك ، فلا بأس ونحب لـه أن يبزق الدم كله •

*** مسألة :**

وقال أصحابنا : للصائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفسه الضعف ، وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف ، والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا أنزع الصائم القىء فطرحه ؟

فلا بأس ، وان قاء متعمدا فعليه بدل يومه •

وقال بعض أصحابنا بالكفارة •

*** مسألة :**

ويكره للمرأة أن تستنقع فى الماء وهى صائمة كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها ، ولكن ان شاءت غسلت وصبت على جسدها •

وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شىء عليها ، وتغزل الكتان بالريق وتبزق ولا شىء عليها •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وقال الثقة : انه سأل مسعدة بن تميم : أنى اذا صمت فأردت أن أستنشق أخاف أن يدخل الماء فى حلقى ؟

قـــال له مسعدة : ضع أصبعك فى المـــاء ثم أدخلها فى منخرك •

وعن الصائم يتسوك فى رمضان فأدمى فاه ؟

قـــال : اذا كان يعلم اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للســـواك ، وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشىء •

وان كان دمـــا سائلا أبدل ذلك اليوم •

قلت : فـــان تسوك فى غير شهر رمضان وهـــو صائم تطوعا فأدمى فمـــــه ؟

قـــال : ان كان سائلا فان بدل ذلك اليوم أحب الى وليس بلازم •

قلت : فانه قد صام يومين قبل ذلك اليوم ، هل عليه بدل مـــا صام •

قـــال : لا •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل صـــائم يدق الغســـل ويكيل الهك وأشباه ذلك ، ويجد طعمه فى حلقه ؟

فلا أرى عليـــه فى هـــذا نقضا ، وينبغى عند مثل هـــذا أن يرد الثوب الى فمـــه •

*** مســـألة :**

وعن رجل صائم اذا غبر وجهـــه فدخل الدخان فى منخريه وفى فمه حلقه ذلك مـــا يلزمه ؟

قـــال : يكره له ذلك ولا بدل عليه ، وكذلك الذى يوقد النـــار مثل ذلك ، وهـــذا عندنا أهون •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : والكحل للصـــائم مكروه عند بعض الفقهاء — نسخة أصحابنا أو أجازه أكثرهم •

والنظر يوجب اجازته لمـــا روى عن ابن عباس أنه كان جوز للصائم أن يذوق طعم الخل والقدر مـــا لم يدخل حلقه •

وأجاز أصحابنا للطباخات ومن يعالج الأطعمة فى شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه •

*** مســـألة :**

ومن جامعه أيضـــا : وأحب للصـــائم استعمال السواك لمـــا روت عائشـــة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير خصال الصـــائم السواك عند كل صلاة » وفى رواية أخرى أنه قال عليـــه الصلاة والسلام : « لولا أن أشـــق على أمتى لأمرتهم بالســـواك عند كل صلاة » ولو كان السواك واجبا على مـــا ذهب اليه بعض مخالفينا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق عليهـــم •

وفى موضع : ويكره له بالعشى السواك •

ومن الكتـــاب : ولا يجوز للصائم أن يستعط ، ولا يقطر فى أذنه ولا فى أنفه ولا فى حلقـــه لأن ذلك يؤدى الى الحلق ، ولا يجعل شيئا من الدهن ، ولا المـــاء ولا الدواء فى المجارى التى تؤدى الى الحلق ، لأن ذلك مما يؤدى الى الجوف ومجرى الطعام •

وقد جاء أن الصوم هو الامساك ، ويحب القليل والكثير ، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلا نأخذ به •

ومنـــه : ومن احتقن واستعط فعليه القضـــاء ، ولا يستنشق الصائم ابلاغا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستنشاق : « فاذا استنشقت فأبلغ » الا أن يكون صائمـــا فلولا أنه لم يفســـده لم ينه عنه •

ومنـــه : ولا بأس بالحجامة للصائم ، وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وقد روى أنه رخص فى الحجـــامة للصـــائم •

*** مســـألة :**

ومن قاء فى مكان لا يقدر على المـــاء فيه ، وبزق حتى نقى الريق ففرقه ؟

فلا فساد عليه فى صومه ، قدر على المـــاء أو لم يقدر ، ولكن يفسد يومـــه •

*** مســـألة :**

ومن استاك بسواك رطب فى رمضان أو يابس ، لم يضره ذلك سواء كان أول النهـــار أو آخره •

*** مســـألة :**

والصائم اذا كان يعلم أنه اذا تسوك أدمى فاه فلا يتعرض للسواك ، وان كانت صفرة أو كدرة فليس بشىء ، وان كان دما غبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم •

* مسـألة :

ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عدان يابسة ، وان استاك برطب أو استاك آخر النهـار فلا ينقض صومه ، ولا يتعمد لاجازة البزاق الذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب .

* مسـألة :

وقـال بشير : لا يدخل الصائم أصـبعه فى فيـه للمضمضة بعـد العصر .

* مسـألة :

قلت لـه : فالصائم اذا دخل فى حلقه غبرة السماد أو غير ذلك ، هل لـه أن يسرط ريقه بلا أن يبز ق؟

قـال : معى أنه اذا كان يقدر على اخراجه لم يكن له ادخاله الا من عـذر .

قلت لـه : اذا صـارت الغبرة ، ولهـا ذات فى موضع من حلقـه ان عالج ، وخشعة يقدر على اخراجه ، فان لم يعالجه لم يقـدر على بزقه ، هل عليه أن يعالج ذلك حتى يبزقه ؟

قـال : أحب له ذلك اذا كان ذلك من الداخالات فى موضع .

قلت لـه : فان لم يفعل وسرطه ، هل يفسد صومه ؟

قـال : لا يبين لى ذلك اذا كان من غير فعله ، ومـا أحسب أنه بعد مـا يدخل فى الحلق يدرك رده ، ولعل ذلك انما هو طعمه .

قلت : فالصائم اذا اغتمس فى المـاء يغتسل ، فدخل المـاء فى أذنيه أو من أنفه فى حلقه ، هل يفسد صومه ؟

قـال : معى أنه ممـا قد قيل انه يفسد صومه أو ما يشبهه عندك ، الا أن يكـون من عذر لازم لا يمكنـه غيره ، فأرجو أنه لا يسـتوى معنـاه .

* مسـألة :

وعن الصائم اذا غلبه القىء ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة ، هل تنتقض عليه صومه ؟

قـال : لا أعلم أنه ينتقض ، ولعل بعض القول أنه يلزمه بدل يومه ؛ ولعل هـذا القول أقل مـا يوجد فى آثار أصحابنا .

قلت له : فاذا تقايا عامدا ، ثم رجع عليـه شىء من القىء على الغلبة مـا يلزمه ؟

قـال : يشبه عندى أن يلزمه بدل يومه ، ولا أعلم فيـه غير هـذا ، لأن هـذا كأنه عرض نفسه لذلك .

قلت لـه : فان تقايا عامدا ، ولم يرد من القىء شيئا ، هـل يلزمه بدل يومـه ؟

قـال : معى أنه يختلف فيه اذا تقايا عامدا ، ولم يرجع عليـه شىء من القىء ، فمعى أن بعضـا يلزمه بدل يومه ، وبعضا لا يرى عليه شيئا على معنى قوله .

قلت له : فان تقايا عامدا ، ولم يرد شيئا من القيء الا أنـه كان يسرط ريقه قبل أن يفسـد فمه ، لعله يغسل فمه ويبزق حتى يزول ؟

فلا أعلم أنه يلزمه نقض على معنى قوله •

قلت لـه : فان تقايا عامداً ثم رد القيء عامدا ، أيكون بمنزلة من أكل فى رمضان عامدا ؟

قـال : هكذا معى أنه قيل•

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل غمس رأسه فى المـاء فى شهر رمضان نهارا فى غسل جنابة أو مـا يشبهه من اللازم ، فيسبقه المـاء فى حلقه ، هل يلزمـه بـدل ؟

قـال : معى أنه لا يلزمه بدل اذا كان محترما فسبقه المـاء فى حلقـه •

قيل لـه : فذلك يكره لـه أم هو مطلق لـه الاغتماس فى غسـل اللازم ؟

قـال : معى أنـه ان كان يخـاف على صومه ، وكان يمكنـه أداء الفرض بغير الاغتماس لم يعجبنى أن يفعل ذلك على معنى قوله المصنف •

* **مسـألة :**

قـال أبو سعيد : مـا جاء من حلق الصائم أو خياشيمه أو رأسـه من النخاعة فلا يفسد الصوم •

وانمـــا يفسد مـــا جاء من الصـــدر اذا تعمد لصرطه بعد أن يصير على مقدرة من لفظـــه بغير معالجة ، فان وجد فى الحلق شيئا لم يعلم من أين فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك •

وعن الوضاح : ان طلع شىء من جوفه الى حلقه فوجد طعمه فـــلا بدل عليـــه ، الا أن يكون طلع على أصـــل لسانه فرده ولم يبزق جهـــلا بذلك ، وظنا فعليه بدل ذلك اليوم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : ومن تجشأ فوجد المـــاء الحار والطعام ؟

فان طلع على لســـانه حتى يقدر على لفظـــه فرده فعليه بدل يومه •

*** مســـألة :**

ومنـــه : واذا اجتمع البزاق فى فيه فغرقه فلا بأس •

ومن أدمى فوه وبزق حتى نقى الدم وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان ، وكان يعرق ريقه بعد ذلك حتى وصل الى المـــاء فلا بأس عليه • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

فصـــــل

فى نقض الصوم ممـــا كان من الاحداث من الفـــم والاستنقاع فى المـــاء وكحل عينيه والقطر فى أذنيه

*** مســـألة :**

وسألت أبا المؤثر : عمن يكحل عينيه وهو صائم رمضان كحل الاكلان هل له ذلك ؟

قـــال : نعم •

قلت : وكذلك ان داواهما من الرمد وهو صائم ؟

قـــال : نعم •

قـــال : سعيد بن محرز : ان وجد فى فمه طعمـــا فليبزق ، وأمـــا اللحق ان وجد فيه شيئاً فلا شىء عليه •

* مســـألة :

قـــال : يكره للصائم أن يستنقع فى المـــاء ، وأمـــا الغسل فلا بأس •

* مســـألة :

قال أبو المؤثر : لا بأس على المرأة أن تدرف بالداروف فى شهر رمضان ، فان وجدت طعم شىء فى حلقها فلتبزقه •

* مســـألة :

ومن جامع أبى صفرة : وسئل عن رجل صائم فأدمى فمـــه متعمدا ، هل عليه بدل ؟

قـــال : لا ، والبدل أحب الى •

قـــال أبو عبد الله : ليس عليه بدل •

قـــال أبو سعيد : ان أدمى فوه من غير أن يدميـــه فغلبه شىء من الدم فدخل فى حلقه فلاشىء عليـــه عندى •

وان أدمى هو فاه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه عندى فيما قيل ، وان هو غلبه الى أن دخل حلقه منه شيء وقد أدماه وهو عامد فمعى أنه قيل ان عليه بدل ما مضى من صومه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ترخيص فى الكحل كله للصائم ، المعنى أن العين ليس بمجرى الطعام ، وان وجد فى فيه شيئا من ذلك بزقه •

ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم كراهية فى الكحل بالصبر ، فالله أعلم ما معناه فى ذلك ، قال : ولا أعلم فيه نقضا فى قولهم ، وانما هو كراهية أن ثبت الكراهية •

ومن وجد فى نخاعه شيئا من كحله لم يضر ذلك صومه ، وقيل : لا بأس أن يكتحل الصائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمه فى حلقه بزقه •

وقيل : للصائم أن يكتحل كان محتاجا لذلك أو غير محتاج ، فان أحس بشيء منه فى حلقه ، وقدر أن يمجه مجه ورمى به •

*** مسألة :**

عن أبى الحسن البسيانى فيما عندى ، فان تطهر للصلاة قبل وقتها ، وهبط الماء فى حلقه يفسد صومه أم لا ؟

قال : اذا تطهر للفريضة قبل الوقت ففى ذلك اختلاف : بعض أوجب عليه النقض ، وبعض لم ير عليه شيئا ، ومنهم من قال : يبدل يوم •

فان تطهر للصلاة فى وقت الصلاة ونزل الماء فى حلقه يفسد صومه أم لا ؟

قال : لا فساد فى صومه .

* مسألة :

وسئل عن النخاعة اذا كانت فى الحق وسرطها الصائم ينتقض الصوم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ما كان من الحلق والرأس والخياشيم فلا ينقض الصوم الا ما كان من الصدر اذا صار على مقدرة من لفظه بغير معالجة ، ثم أساغه بعد ذلك متعمدا نقض صومه .

قلت له : فينتقض عليه صوم يومه ذلك أو ما مضى من صومه ؟

قال : معى أنه قيل عليه بدل يومه اذا ساغه من غير عذر .

* مسألة :

وقال فى رجل صائم فى شهر رمضان فساك بداروف وغسل فاه ، وبقى زوك الداروف أصفر أو أحمر ، ثم كان يفرق ريقه والزوك يذهب ، غير أنه لا يغير الريق ؟

ان ذلك جائز له ، ولا بدل عليه من أجل ذلك .

*** مسـألة :**

ومن وقع فى ماء يتبرد وهو صائم شهر رمضان ، فشك أن يكون قد دخل فى حلقه ماء ؟

فلا بأس عليـه ، وان استيقن أنه دخل حلقـه فعليه بدل يومه •

ذكر مـا يجب على من احتجم فى نهـار الصوم :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنـا أنه لا بدل على المحتجم يعنى الحجامة ، ويروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، ولا معنى يوجب على الصـائم الافطار بالحجامة ، وانمـا قيل فيمـا تأول أصحابنا قول النبى صلى الله عليـه وسلم : « افطر الحاجم والمحجوم » بمعنى أنهمـا كانا يغتابان ، وهذا خبر خاص فى معنى الغيبـة يخرج طاهرة فى معنى الحجامة ، أن الحجامة لا تنقض الصـوم •

*** مسـألة :**

ولا بأس أن يكتحل الصـائم بالحصص والصبر ، وان وجد طعمه فى حلقه بزقه ، ولا بأس أن يكتحل الصـائم بالكحل وفيه عرف طيب •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس على الصائم فيما فرق من ريقه ، ولو كثر •

وأمـا مـا بين أسنانه ، فان كان يعنى الريق الذى يمر عليـه وهو من الطعـام ، وهو كذلك مـا يحل منـه فى الريق شىء من الذات ، أو

بغير معنى الريق ، فيغلب عليه من معنى الطعام أو الشراب ، فانه اذا كان كذلك لم يجز •

وأما ان أساغ من ذلك كله من الطعام ، ولو كان باق بين أسنانه بعد العلم به، فلا يجوز ذلك وهو بمنزلة الطاعم والشارب •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن عليه البدل والكفارة اذا كان يتعمد لذلك ، لأنه أكل وسواء أكل قليلا أو كثير ، أو ليس اللحم من ذات فمه •

بـــاب

فيمن أكل فى النهار فى شهر رمضان متعمدا أو ناسيا أو نكح وفيمن أكل فى النهـار وهـو يرى أنـه فى الليـل وهـو صـائم أو أكل فى الصبح وهـو يرى أنـه فى الليـل ومـا أشـبه ذلك

قـال أبو المؤثر : ذكر لنـا أن عمارة بن حيان قال : كنت أحزف نخلة لجابر بن زيد وأنا صائم فى شهر رمضان ، فجعلت آكل من رطبهـا ناسيا ، فلمـا ذكرت استرجعت .

قال لى جابر : مـا شأنك ؟ فقلت : انى نسيت حتى أكلت .

فقـال : لا بأس عليك ، والذى أحسب أنه يرفع عن أبى عبيـدة أنه يرى عليه بدل يومه .

* مسـألة :

سألت أبا المؤثر عمن أكل فى شهر رمضان متعمدا ؟

فقـال : قد اختلف فى ذلك :

فقـال من قال : يصوم الدهر مـا حيى وصح .

وقال من قال : يصوم سنة .

وقـــال من قال : يصوم ثلاثة أشـــهر وهو قول عبد المقتدر فيمـــا روى •

وقال من قـــال : يصـــوم شهرين ، ومـــا مضى من صـــومه من أول الشهر الى اليوم الذى أكل فيه ، وهـــذا قول سليمان بن عثمـــان فيمـــا رفع الينـــا •

وقد روى لنـــا ، عن عمر بن المفضل ، عن معول بن مغيرة قاضى شبيب ، عن شبيب بن عطية قال : يصوم للذى أكل فيه شهرا •

وكانوا يقولون : ان اجمـــاع أشد من الأكل ، والذى أقول : ان عليه صيام ثلاثة أشهر فى الجمـــاع أو الأكل اذا فعل ذلك متعمداً ، وعليه التوبة والاستغفار ، وليس عليه مـــا مضى من صومه •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرأيت رجلا فى شهر رمضان أكل وشرب ناسيا ، هل عليه بدل ؟

قـــال : لا •

قلت : فان جامع ناسيا :

قـــال : عليه بدل يومه •

*** مســـألة :**

ومن أكل أو شرب وهو صائم على النسيان مـــا عليه ؟

قـــال : قد قيل : لا شىء عليه •

وقال من قال : عليه بدلُ يومه .

ومن كتاب الأشراف : ذكر من يأكل ناسيا فى نهار الصوم :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ، ففى بعض قولهم : أن عليه بدل يومه .

وفى بعض قولهم : لا بدل عليه ، أرجو أنه يخرج فى أكثر قولهم البدل عليه ليومه لثبوت الأكل منه .

* مسألة :

وكذلك من نسى حتى أكل أو شرب أو جامع ، فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه فى النسيان وهو قول جابر ، والبدل أحب الى .

ومن غيره : وجدت فى رسالة أبى عيسى : وعن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ناسيا ؟

قال : فقال محبوب : ان الجماع فى شهر رمضان ناسيا ليس كالآكل والشارب ناسيا ، فقد فسد صومه الذى صام قبل الجماع .

قال الذى معنا : ان عليه بدلَ يومه ، والله أعلم .

* مسألة :

وان تعمد فأفطر فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم صح أنه يوم الفطر ؟

فقد أســـاء فى فعله ، ويؤخذ بنيته ، وعليه التوبة ، ولا بدل ولا كفار ، وقد أراد شيئا دفع عنه •

وقال بعض الفقهاء : انه كمن أفطر فى يوم من شـــهر رمضان ، وروينـــا عن محمد بن محبوب رحمهم الله والأول أحب الى •

* مســـألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى يلزم من أفطر فى شهر رمضان متعمدا :

فقـــال من قال من الفقهـــاء : عليه بدل مـــا مضى وصيام شهرين كفـــارة كل يوم •

وقـــال من قال : عليه صيام شهرين وهـــذا أرخص مـــا قيل •

وقـــال من قال : عليه بدل صيام شـــهر بدل ذلك اليوم ، وصيام شهرين متتابعين كفـــارة •

ومن غيره : قـــال : وقد قيل هـــذه الأقاويل كلهـــا ، وقيل انهـــا كلهـــا صواب • رجع •

وكذلك فى كل يوم أفطر فيه من شهر رمضـــان ، وهـــذا القـــول هـــو الأكثر عندنا وبه نأخذ •

* مســـألة :

ويوجد عن الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله انه قال : فى الأكل فى شـــهر رمضان معنا فيمـــا عرفنا البدل لمـــا أكل على التعمد متتابعا من الصوم على ذلك أجمع فقهـــاء المسلمين أنه متتابع ، والتوبة من ذلك والاستغفار •

وقد اختلف فيما يلزم من الكفارة بعد ذلك :

فقال من قال : عليه صوم الدهر كله ، وان أقلت فحسن .

ومن قول صاحب القول فى ذلك أن عليه أن يصوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذى أكل فيه فى شهر رمضان ، قال : لا يلقى ذلك أبدا مكانه يقول : ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر كله ، لأنه أكل يوما لا يلحقه أبدا .

ومن غيره : وذكر عن أبى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من شهر رمضان فى غير رخصة أرخصها الله لم يجزه صوم الدهر » .

وقال من قال : عليه سنة ، وإنما قلنا فى هذا لعله من أكل يوما واحدا .

وقال من قال : عليه صيام شهر للبدل والكفارة ، وهذا أقل ما قيل من الكفارات .

وقد قيل : انه البدل ولا كفارة ، وانما هذا تأصيلا ويأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرى للمرء على نفسه ، والله أعلم .

ويوجد : أنه اختلاف كثير فى هذا كتبت أسد ما قيل فى ذلك ، وارخص ما قيل ، فينظر فى هذا ان شاء الله ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : رأيت زياد بن الوضاح رحمه الله كتب الى على بن زيد ، وفى نسخة العلاء : فيمن أكل شهر رمضان كله ؟

فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا ، وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهرا ، وكفارة واحدة تجزى لجميع الشهر .

* مسألة :

وقال هاشم أيضا : فيمن أفطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر .

قال مسبح : قال عمر : عليه صوم شهر .

وقال من قال : غير هذا .

وقال من قال : ان كان أفطره ناسيا فلا بدل عليه .

* مسألة :

وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان ، أو تسعة وعشرين فأكل ذلك اليوم ، فظن أنه واسع له ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يبدل يومه ، وقيل يبدل ما مضى من صومه ، وقيل : البدل والكفارة ، وأحب بدل ما مضى .

* مسـألة :

وسألته عن امرأة أكلت فى أول النهـار فى شـهر رمضان متعمدة لغير عذر ، ثم حاضت فى آخر النهـار ؟

قـال : عليها البدل والكفارة .

* مسـألة :

وقـال أبو معاوية رحمه الله : عن أبى عبد الله رحمـه الله : فى رجل يصبح مفطرا فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم جاء الخبر أن ذلك اليـوم من شوال ؟

فقـال أبو عبد الله : قد قالوا ان عليـه الكفارة .

وقـال من قال : لا كفـارة عليه .

* مسـألة :

سألت أبا المؤثر عمن أكل شـهر رمضان متعمدا ؟

قـال : اختلف فى ذلك :

فقـال من قال : يصوم الدهر كله مـا حيى وصح .

وقـال من قال : سنة وفى ذلك اختلاف كثير .

* مسـألة :

وعمن أكل فى يوم من شهر رمضان متعمدا ؟

قـــال : عليه صيام ثلاثة أشهر لمـــا أكله فى ذلك اليوم ، وشـــهران الكفارة اذا انقضى شـــهر رمضان .

قـــال أبو المؤثر : انه يحفظ عن محمد بن محبوب يرفعـــه الى عبد المقتدر بمثل مـــا أخبرنا أبو زياد .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه صيام ثلاثة أشهر لذلك اليوم ، وشهرين كفـــارة .

* مسـألة :

وفيمن يصوم شهر رمضان ، ثم يأكل متعمدا أو يشرب أو يجامع ؟

فعليه القضاء والكفارة .

وان كان لعله فى أسنان الصائم اللحم فأكله متعمدا ؟

قـــال : عليه القضاء والكفارة .

* مسـألة :

ومن كان محبوسا ولا طك عليه فأفطر وهو مقيم ؟

انتقض صومه وعليه الكفارة .

* مسـألة :

واذا كان فى أسنان الصائم اللحم فأكله متعمدا ؟

فعليـــه الكفارة .

* مسـألة :

ومن أكل ذبابا أو حجراً أو فضة ؟

كان عليه القضـاء والكفارة .

* مسـألة :

ومن أكل وشرب ونكح عامدا فى شـهر رمضان وهـو فى الحضر ؟

فعليه بدل الشهر ، ويصـوم شهرين ، ويعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينـا .

وقـال بعض : تبدأ بالعتق ثم الصيام ، ثم الطعم ، وليس هـو بمخـير .

* مسـألة :

ومن أكل مـا يتعدى ومـا لا تعدى به ، أو شرب ما لا يشرب ؟

كان مفسدا لصومه .

* مسـألة :

ومن احتجم ثم أكل متعمدا ؟

فعليـه الكفارة ، لأن الحجامة لا توجب الا شبهة فى فسـاد الصوم ، اذا الصـوم لا يفسد الا بمـا يدخل فى الجوف دون مـا يخرج .

* مسألة :

من كتاب اللمع : ومن أفسد رمضان متعمدا : لزمه أربعة أشياء : الهلاك ، والكفر ، والكفارة ، والقضاء .

وان أفسده بالتضييع : لزمه القضاء ، وفى الكفارة قولان .

وان أفسده بالشبهة : لزمه اعادة ما أفسد دون ما مضى . رجع .

* مسألة :

وقال أصحابنا للصائم أن يحتجم اذا لم يخف على نفسه الضعف ، وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا أحست المرأة بمجىء الدم فى رمضان فى يوم كان من عادتها ، فأفطرت ؟

فعليها القضاء والكفارة .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : فى رجل أصبح ينوى الافطار فى شهر رمضان وهو مقيم ، ولم يأكل شيئا الى الليل ؟

فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك ، والتوبة الى الله ، لأنه لو نوى أن يكفر لم يكن يلزمه الا الاستغفار .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : ولو أن صائما نسى فأكل ثم اعتمد على الأكـل ؟

لم يعذر بذلك وعليه مـا على من أفطر متعمدا فى شـهر رمضان •

والذى أفطر لأمر عنـاه وخاف منه على نفسـه ، فأكل وشرب بقدر مـا أحياه ، ثم رجع فاعتمد على الافطـار فى ذلك اليوم من غير أمـر يخـاف منـه ؟

لم يعذر بذلك وهذا مختلف فى الكفارة •

ومن الكتـاب : ومن أكل وشرب أو جامع ناسياً ، وتعمد فعليه القضاء ولا كفـارة لحال الشبهة ، لأن صومه قد هدمه فى أكله على قول بعض أهـل العلم وفيه اختلاف •

* مسـألة :

من كتاب الضياء : ومن أجنب فى شـهر رمضان فظن أن لـه أن يأكل كمـا للمرأة فى الحيض ، فشرب ؟

فعليه بدل يومه •

* مسـألة :

ومن أفطر على طعام حرام ؟

فـــلا أعلم أن صومه ينقض ، ولكن لا ثواب لـــه بذلك الصـــوم ، وعليـــه ضمان مـــا أكل من ذلك الحرام •

فصـــــل

من أكل فى النهار وهو يرى أنه فى الليل وهو صائم أو أكل فى الصبح وهو يرى أنـــه فى الليل

وأمـــا لو أن صائمـــا نسى فأكل ، ثم رجع فاعتمد على الأكل وقال : ظننت أنى حيث نسيت فأكلت أنى قد أفطرت ، ويجـــوز لى اتمـــام الافطـــار ؟

لم يعذر بالجهل فى ذلك ، وكان مخطئا وعليه مـــا على من أفطر متعمدا فى شهر رمضان •

وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفســـه بقدر مـــا أحياه ، ثم رجع فاعتمد عى الافطار فى ذك اليوم من غير أمر خاف منه •

وأمـــا اذا زاد على الأكل والشرب على مـــا يحييه من ذلك ، فقد قبيل : عليه بدل مـــا مضى من الشهر •

ومن غيره قال : وقد عذر الأول من عذره ، ويبدل ما مضى •

وقد ذكر لنـــا أنه لمـــا أنزل الله تعالى : (حتى يتبين لـــكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) كان رجال من المسلمين يضـــعون خيوطا سودا ، وخيوطا بيضا لينتهوا عن الأكل اذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود •

وقد جاء عدى بن زيد فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى جعلت تحت وسادى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان كان وسادك لعريضا انما هو بياض الصبح من سواد الليل » .

* مسألة :

وقيل : من أكل على أنه فى الليل يظن أن الشمس توارت ، ثم ظهرت بعد ذلك ، وتبين له النهار ؟

فمعى أنه قيل : عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل : لا شىء عليه ، وبين هذا والذى أكل أنه فى آخر الليل ، ثم علم أنه فى النهار فرق .

الأشراف : ذكر اوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن وجوب الصيام ، ومنع الأكل والشراب ، وجميع ما كان فى الصيام حرام يجب ذلك كله اذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو طلوع الفجر الذى يجب به دخول النهار ، وانقضاء الليل ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، وهو قول الله تبارك وتعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) .

وانما يخرج معنا القول فى الصبح الأول ، لأنه لا يعد صبحا فى معانى الصلاة والصوم ، وليس ذلك بصبح ، انما سمى صبحا لقربه

من الصبح ، ولاشتباهه له ، وهو الذى قيل : ان بعض العرب تسميه الصبح الكاذب ، فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم ، وانما الصبح الذى هو من النهار ، فلا يجوز فيه عندى معنى الاختلاف فى معنى الصوم •

ومنه : ذكر الأكل وهو يشك فى طلوع الفجر :

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن أكل وهو يشك أنه فى طلوع الفجر :

فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح •

قال غيره : معنا أنه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا : أن للصائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح ولا يشك فى الصبح •

وقد قيل عن ابن عباس ، وقد سئل عن ذلك فقال : آكل حتى أشك ، فقال : حتى لا تشك •

وينبغى أن يكون معنى الاطلاق لا يكون الا على من خصه معرفة الصبح ، ومن كان به عارفا •

وأما من لا علم له بالصبح ، ومتى يصبح ، ولا يعرف هذا ليس له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذى هو صح عند من عرفه ولو جهله هو •

وهذا ممـا يسع جهله عندى ، لعله أراد ممـا لا يسع جهله ، وعلى من جهل ذلك الامساك عن الأكل فى الصبح ، فان لم يعرف ذلك لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما لا يريبه من ذلك •

ومنـه : ذكر من أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا اذا أكل الأكل أو شرب ، وهو لا يرى الصبح ، أو قبل أن يصح معه الصبح لغيبته فى الصبح ، أو لمعنى يكون فيه عذر ، ثم صح معه أنه أكل فى الصبح :

فقال من قال : عليه بدل يومه •

وقـال من قال : لا بدل عليه •

ولعـله أكثر معانى قولهم يخرج على معنى البدل لصـحة أكله ، وقد يحسن أن لا بدل عليـه ، لأنه فى الليل فى معنى الحكم حتى يصـح معـه النهار ، وأحسب أنه يخرج فى بعض قولهم أنـه ان أكل وهـو مخاطر بصـومه ، وخائف على نفسـه أن يدركه الصبح ، فتبين له بعـد ذلك أنـه كان فى الصبح أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان آمنا على صومه فتبين له فعليه بدل يومه •

ومنـه : ذكر من أفطر وهو يرى الشمس قد غابت ولم تكن غابت :

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا ممـا يشبه عندى معنى الاتفـاق فى هـذا أن عليه بدل يومـه ، ولا أعلم من قولهم أنـه يقضى •

وقيل : انه لا بدل عليه ، وفى نسخة ولا أعلم من قولهم مصرحـا أنه لا بدل عليـه ، ومن الفرق عندهم فى هـذا ، ومـا الفرق عندكم فى هـذا •

وفيمن آكل أنه فى الليل ، ثم صح معه أنه قد أصبح أن هـذا فى أحكـام النهـار حتى يصح معه دخول الليل ، والآخر فى أحكام الليل حتى يصـح معه النهار ، ولا يخرج عندى هـذا على معنى النسيان ، ولكنـه على وجه الخطأ ، وقد يشبه معنى الخطأ بمعنى النسيان فى أشياء فى ازالة الاثم عن الفاعل ، ولا يشبه معنـا الزام الفعل ، ولا يبعـد عندى على حال فى هـذا أشبه معنى مـا قالوا من معنى الاختلاف ، اذا ثبت معنى ازالة الاثم •

* مسـألة :

ولصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنـه الصبح ثم يمسك •

وأمـا من لا يعرف الصبح فنحب له أن لا يتعمد ، وفى نسـخة أن لا يتعمد على الأكل والشرب اذا توهم دخول النهـار ، وطلوع الصبح ، حتى يستبين ، وفى نسخة حتى يستيقن على ذلك ، فمن أكل وهو يرى أنه فى الليل وهو فى النهـار فعليه بدل ذلك اليوم •

* مسـألة :

وزعم عبد الله بن سليمان ، أن سليمان بن عثمان قال فى رجل أدركه الصبح وهو يأكل ، ولا يعلم وهـو فى البيت ، فلمـا خرج علم أنه أكل فى غير الليل : أنه لم ير عليـه فى ذلك بدلا ، وزعم العض بن عبد المقتدر قال : عليه بدل يومه •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أكل وهو يرى الصبح ، ولا يعلم أنه صح ، وعلم أن أكله ذلك فى الصبح ؟

قـال : يبدل يومه ذلك .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فيمـا أحسب : وسألته عن المؤذن يكون الغمى من السـحاب فى رمضان ، فيرى أن الشمس قد غربت ، ويرى أن الليل قد دخل فى وقته ، فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه ، ثم يستبين له الشمس ، وأن النهـار بعد ؟

قال : يرجع يؤذن ثانية ان استبان له الليل .

قلت له : من أكل بأذان ولم يعلم ؟

قال : من أكل بذلك الأذان فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم ، وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه ، وليس عليه مـن غـاب ولم يقدر على أن يعلمه .

ومن المصنف :

*** مسـألة :**

والعاقل لا ينظر الى أذان المؤذن الا أن يكون مؤذنا بصيرا بطلوع الفجر ووقته ، وأن الله تعالى لم يأمره أن يقتدى بالمؤذنين ، انما أمره

بامساك الطعام بطلوع الفجر لا بأذان المؤذنين ، ولا عند الافطار ، وينظر لأذان المؤذنين ، لأن الله تعالى قال فى الافطار : (ثم أتموا الصيام الى الليل) • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله فى الصائم : يأكل على أنه فى الليل ، فتبين له أنه قد أكل فى الصبح ؟

فمعى أن بعضا يرى عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شىء عليه •

فان أكل على أنه فى الليل يظن أن الشمس قد توارت ، ثم ظهرت بعد أكله ، ويبين له النهار ؟

فمعى أنه قد قيل عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : عليه بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل لا شىء عليه ، وبين هذا والأول فرق •

*** مسـألة :**

فى الصائم اذا أكل على أنه فى الليل قبل الصبح ، ثم نظر فعلم أنه أكل فى غير الليل ؟

فقال من قال : لا بدل عليه وصومه تام على معنى قوله ، ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان •

وقال من قال : عليه بدل يومه ، وهذا القول من عبد المقتدر •

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن أكل على أنه فى الليل ، واذا هو قد أصبح ؟

فانما عليه بدل يومه •

وكذلك من أكل على أن الشمس قد غربت الظلام عما عليه ، فاذا الشمس بعد ولم يتعمد ؟

فانما عليه بدل يومه ذلك •

*** مسألة :**

ومن كان صائما فريضة أو كفارة أو تطوعا ، فرأى البيت قد أظلم ، فظنه سواد ليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب بعد ذلك ، ثم ظهرت الشمس ؟

فليبدل يوما مكانه •

*** مسألة :**

وان نامت امرأة عمياء فى رمضان فى بيتها ، فلما انتبهت ظنت أنها قد أمست ، فشربت ماء ، فلما خرجت الى حجرتها وجدت حر الشمس ؟

فانها تصوم يوما مكان ذلك اليوم •

بـــاب

ما يجب على الجنب اذا لم يغتسل أو توانى عن الغسل وفى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم ومعانى ذلك وما أشـــبه ذلك

* مســألة :

وجدت أنه قيل : انما على الجنب اذا لم يغتسل من حينه بدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى معنى ثبوت القول فيهما فيما عندى أنه أكثر القول انما عليها فى هذا الفصل ، أعنى الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك ، وليس يبعد عندى ذلك فيهم كلهم ، لقول من يقول : ان كل يوم مـن شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وأنه ليس هو كله فريضة واحـدة وأنه ثلاثون فريضة ، فذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، والله أعلم .

وعنه فيما أحسب : ومعى أنه مالم يثبت معنى حكم خـروج الماء الدافق، وانما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط ، وكان فى شـهر رمضان ، فلم يغسل من عناه ذلك ، لما يظن أن ليس عليه غسل مثل أنه يرى الجنابة فى ثوبه ، أو بدنه ، فلا يغسل اذا لم ير جماعا فيخرج عندى فى قول مـن يلزمه الغسل ، ولا يجعل له فى ذلك عذرا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدا ، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم : ان عليه بدل مـا مضى من صومه الا أن يكون له عذر بالجهالة .

ومعى أنه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة فى ترك الغسل بمعنى من

المعانى ، فمعى أنه قيل عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا عذر له بما يظن من الظنون التى تحسب أن له فيها عذرا فى مثل هذا .

ومعى أنه فى بعض القول أنه انما فى مثل هذا الذى له فيه التأويل والظن بدل يومه ، مالم يترك ذلك متعمدا ، أو يجهل المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل .

ومعى أنه يخرج فى بعض القول فى مثل هـذا أنه لا شىء عليه فى صومه ، كما لم يكن عليه كفارة فى صلاته فى مثل هذا، اذا صلى بذلك ، فان كان فى معنى مثل الصوم فى ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل فى صومه اذا لم يجامع فى النهار ، وانما ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع أو احتلام ، فأكثر ما قيل أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه أنه انما عليه بدل يومه ، وقد قيل فيما يشبه معنى أنه تلحقه الكفارة .

ولعله شاذ من قوله ، وان كان لا يشد بل يحتمل ويلحق معانى ذلك ، كما ذكرت لك من هذه المعانى مما يلزمه عندى على قول من يقول بالكفارة فى الصلاة على الجهل ، اذا صلاها المصلى بنجاسة جاهدا أو جنبا ، فليس الصوم بأهون عندى من الصلاة اذا ثبت أنه لا تقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة ، واذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا كان عليه الكفارة .

*** مسـألة :**

وسألته عن الرجل اذا أصابته الجنابة فى الليل فى شهر رمضان ، وكان الغيث قد أصاب فى تلك الليلة ، فخاف اذا خرج من منزله ترطبت ثيابه من الغيث ، فقعد ينظر فتور الغيث ، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر ما ترى عليه ؟

قال : ان كان قعوده فى منزله انتظار فتور الغيث ، ونيته أن يغسل قبل طلوع الفجر على كل حال رفع الغيث أو لم يرفع ، فلم يزل كذلك حتى طلع الفجر لم نر عليه الا بدل يومه ذلك •

وان كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه الا الغيث ، ولم يخف على نفسه الا رطوبة الغيث ، فعليه بدل ما مضى من شهره ، وان كان احتبس فى منزله من الغيث خوفا على هلاك نفسه ، حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شىء من صومه •

ومن غيره : وأما التى وقع عليها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك لعله اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صائما ، وان طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة •

*** مسألة :**

وسئل عن الصائم اذا لمس زوجته فأمذى ؟

قال : عندى أنه قيل : اذا قصد باللمس للشهوة فأمذى فعليه بدل يومه ، وقيل : **لا شىء عليه** •

قلت له : فمعنى المذى وجب البدل فى قول من يقول ذلك باللمس للشهوة ؟

قال : عندى أنه باللمس للشهوة ، ولا معنى للمذى •

وقال : اذا مس الصائم زوجته لشهوة ، أو عالجها أو قبلها عليه بدل يومه ، وقيل : لا بدل عليه ، لأنه ممنوع الجماع ، وما جر الجماع وتولد منه كما كان ممنوعا الأكل وما تولد منه •

قال : وكذلك المتوضىء عندى فيما قيل فى كل ما كان من المس لفرج زوجته أو قبلها ، أو نظر أنه مثل الصوم الا مس فرجها بيده ، فانه لا أعلم فيها اختلافا ، الا أنه يفسد الوضوء ، وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل أصبح جنبا فى رمضان ، أو أصابته الجنابة بالنهار ، فاستحيى أن يغتسل فى موضع قرب الماء وهو موضع ستر ، هل له أن يتجاوز ذلك الى غيره ، لو جاوز مواضع كثيرة اذا لم يحب أن يدرى به أحد أنه يغسل من أجل الجنابة ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يدع الحيا ويأخذ فى اللازم له ، وفى تقديم الغسل حيث يسعه الغسل فيه ، ولا يتعداه فان فعل ذلك على معنى الغسل والارادة له فليس بهمل يمهل الغسل عندى على هذا ما كان على نية الغسل ، وفى طلب الغسل ، ولم يتوان الا لهذا المعنى ، فمعى أن صومه تام ولا يضره ذلك ، لأن له أن يتقى الغيث عن نفسه ، ولو لم يكن يأثم فيه مالم يهمل نيته عن الغسل أو يتوان بغير ذلك قليلا أو كثيرا •

فان توانى بغير ذلك فسد صومه •

وأما اذا كان على سبيل الحياء ولا يجاوز المواضع التى يمكن فيها الغسل اذا كان له معنى فى ذلك ، وارادة صالحة ، والله أعلم •

* مسألة :

الذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد : فى الذى يصبح جنبا وهو صائم ، ولا يعلم بالجنابة ، ثم علم فى النهار فغسل لم يتوان ؟

فقال من قال : عليه بدل يومه على حال ، ويوجد هذا عن أبى زياد .

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض أكثر اليوم .

وقال من قال : لا بدل عليه مالم يمض اليوم كله ، وهو جنب .

وقال من قال : ولو مضى اليوم وهو جنب فلا بدل عليه ، لأنه قد صامه على السنة ، ولم يعلم بالجنابة فلا يكلف علم الغيب ، وعليه الغسل اذا أعلم ، ولا يكلف الا علمه كما أنه لو أصابته الجنابة فغسل من حين علم لم يكن عليه بدل يومه ، ولو حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التى لا يقوم أداؤها الا بالغسل عن تلك الجنابة .

وكذلك هذا مالم يعلم عند صاحب هذا القول ، لم نر عليه بدلا ، لأنه معذور بالجهالة لعلمه له ، ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل وظن أنه يسعه تأخير الغسل الى الصلاة ، لم تنفعه الجهالة ، لأن هذه جهالة لعلم ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين علم الواجب فى ذلك من جهالة العدم ، لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا ، والله أعلم .

وهذا الشرح من عندنا ، وانما الاختلاف عن الشيخ وحده ، فتنظر فيه كله ، ولا تأخذ الا ما وافق الحق ان شاء الله .

* مسألة :

فيما عرض على أبى سعيد رضيه الله : وعن الرجل يصيب من أهله أو تصيبه الجنابة فى رمضان ، فنام حتى يدرك الصبح ولم يغسل ؟

قال : ان كان أصابه ذلك وعليه فى الليل كثير فقال : أنام حتى يدنو السحر ، ثم اغتسل فأدركه الصبح ، فلا بأس ، فان فعل ذلك قريبا من الصبح ، فنام ، وتوانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه .

* مسألة :

عن أبى عبد الله رحمه الله : اذا أصابت الرجل الجنابة فى شهر رمضان نهارا ، فاغتسل وأكل ، وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة اذا حاضت ؟

فعليه بدل ما مضى من صومه .

* مسألة :

وأما الذى زنى فى شهر رمضان حراما ، اذا كان ذاكرا متعمدا حاضرا غير مسافر ؟

فعليه ما مضى من الشهر ، والكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو عتق رقبة مخير فى ذلك .

وقد قيل : هذا من الكفارة ، وهذا ما عليه أكثر القول .

* **مسألة :**

ومن أصابته الجنابة فى الليل فى رمضان ، فاستيقظ بها ثم نام أو لم يحسب أنه فى رمضان ناسيا حتى أصبح ؟

فان كان نومه على معرفة فعليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان ناسيا فعليه بدل يومه •

ومن غيره : وقيل فى الناسى لا شىء عليه •

وعن رجل جامع امرأته فى رمضان عمدا ثم سافر فى ذلك اليوم ، وأتاها هى الحيض ؟

فعليهما الكفارة •

* **مسألة :**

حفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل : فيمن نظر الى فرج امرأته فى شهر رمضان فأمنى ؟

قال : عليه بدل يومه ، وان مس فعليه بدل شهر •

قال أبو المؤثر : حفظنا أنه اذا نظر الى امرأته وهو صائم فى رمضان فأمنى ؟

فعليه يوم مكان يومه •

واذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى وهو لا يريد قضاء الشهوة ؟

فعليه ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك •

وان أراد قضاء الشهوة بمسه أو نظره فعليه ما على المجامع •

*** مسـألة :**

ويوجد عن موسى بن على فيما أرجو أنه اذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهر •

وقال من قال : الشهر لا •

*** مسـألة :**

سألت رحمك الله عن رجل فى ثوبه شبه الجنابة ، أو جنابة صحيحة فى شهر رمضان نهارا أو لم يعلم متى أصابته ؟

فصيامه تام ، وان كان توانى عن الغسل فعليه بدل ما مضى من صومه ، وان كان صلى بأحد فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وعليهم البـــــدل •

وكذلك ان كان صلى وحده ، وهذا اذا استيقن أنها جنابة ، وان لم يستيقن أنها جنابة فلا شىء حتى يعلم أنها جنابة •

*** مسـألة :**

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان وهو مسافر ، فانتبه فى الليل ولم ينم حتى أصبح ، وليس عنده ماء ؟

قال محمد بن هاشم : سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال : عليه ما مضى فى سفره •

وقال من قال : عليه بدل ما مضى من شهر رمضان •

وقال أبو زياد : سألت هاشم الخراسانى أن عليه بدل يومه •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل عليه ذلك كله •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا شىء عليه وصومه تام •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، ولم يجد ماء فيتمم للصلاة وغفل ، نسخة وغمى أن يتيمم للصيام ، هل يتم له صومه ؟

فهو تام له ان شاء الله ، ويجتزى بتيممه ذلك لصلاته وصيامه ، ان كان يتيمم فى الليل ، وان كان تيمم فى النهار فتيمم حين علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان •

ومن غيره قال : وقد قيل يجزيه التيمم لصومه اذا كان فى الليل ، ولا يجزيه للصلاة اذا تيمم قبل حون وقتها •

* **مسألة :**

وسألته عن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم انه رأى فى ثوبه جنابة ، فظن أن ليس عليه فى ذلك اذا لم ير الجماع فلم يغسل ما يلزمه ؟

قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

قال غيره : قد حفظ عنه فى غير هذا الموضع ، وهو آخر ما عرفت عنه ، أن عليه بدل يومه •

* مسألة :

قال محمد بن خالد : فى المرأة يجامعها زوجها فى الليل فى رمضان ، فتغسل فبقى فى رحمها فى النهار نطفة ؟

ان تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا يجدد لها غسلا آخر •

* مسألة :

ومن أصابته جنابة ليلا قبل الصبح ، ولم يكن عنده ماء فتيمم لصومه قبل الصبح لصومه ؟

فان جهل وأصبح فعن أبى عبد الله رحمه الله أن عليه بدل ما مضى •

ومن غيره : وقال من قال : لا بدل عليه اذا جهل التيمم . لأنهم قالوا يسع جهل التيمم •

وقال من قال : لا يسع جهل التيمم •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : فيمن أصابته الجنابة فى الليل ، فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل ، فان اكل طلع عليه الفجر قبل الغسل ، هل له أن يقدم الأكل ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان لا يقدر على الصوم الا بالأكل أعجبنى أن يقدم الأكل .

قلت له : فان كان يقدر على الصوم الا أنه يخاف مضرة له يحتملها أو يتبعه الصوم ، هل له أن يأكل قبل الغسل ؟

قال : عندى أن له أن يأكل ، ولو خاف مضرة يحتملها ، أو كان يخاف أن يتبعه الصوم ، فله عندى الأكل قبل الغسل ، ولكن تيمم لاحراز صومه ، ويأكل فان طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندى شىء ، وصومه تام ، لأن هذا عذر له عندى ، ودين الله يسر وكله مشقة على أعداء الله .

* مسألة :

وسئل عن رجل رأى فى ثوبه جنابة فى النهار ، وقد انقضى اليوم كله ؟

قال : عندى أن بعضا يقول : لا شىء عليه اذا لم يعلم .

وقال من قال : اذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه .

وقال من قال : اذا أصبح فى يومه ذلك وهو جنب مر من النهار قليل أو كثير فعليه البدل .

* مسألة :

عن أبى معاوية فيمن قبل امرأته أو مسها فى شهر رمضان فأمنى ؟ أن عليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال : صيام شهر وذلك اذا لم يرد انزال النطفة ، وهو وهو يأخذ بالقول الأول .

قيل له : فان نظر الى المرأة غير امرأته فتشهاها فأمنى ؟

قال : هما عندى فى الصوم سواء امرأته وغير امرأته ، انما عليه بدل يومه .

ومن غيره قال : وقد قيل فى امرأته : انه مسها لشهوة امرأته ، أو لمحبة لمس امرأتـــه ، ولا يريد بذلك انزال النطفة الا أنه يشـــتهى مس امرأته ، فلم يزل على ذلك حتى أمنى ؟

ان عليه بدل ما مضى من صومه ، وان أراد انزال النطفة فى ذلك فعليه البدل ، والكفارة ، وان نظر كذلك فهو كذلك مثل المس اذا لم يرد انزال النطفة ما يعتريه من محبة النظر لامرأته ، فعليه بدل ما مضى .

وان أراد انزال النطفة فعلية البدل والكفارة .

واما ان نظر ثم مضى أو مس ثم ترك فتزايد عليه ذلك حتى أنزل : فقال من قال : عليه بدل يومه ، وان مس أو نظر غير امرأته لشهوة ، أو نظر الى فرجها حتى أمنى فعليه البدل والكفارة .

* مســألة :

قيل : وكذلك الصائم اذا كان فى القرية تصيبه الجنابة فى الليل ، ويجد فلجا باردا يخاف الضرر من ذلك ، فيذهب الى فلج أسخن منه ، ويخاف أن يطلع عليه الفجر ؟

ان عليه أن يتيمم لاحراز صومه ، فان تيمم قبل الفجر لاحراز صومه تم له صومه ، ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل ، لأنه قد أحرز صومه •

قيل : فان جهل فلم يحرز كان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه بدل ما مضى من صومه •

وقال من قال : بدل يومه •

وقال من قال : لا شىء عليه •

قيل له : لأن فى هذا فسحة ؟

قال : لأن له فى هذا عندى وجوب العذر بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء ، وينظر فى ذلك •

* مسألة :

سألت أبا الحوارى عن الصائم تصيبه الجنابة فى النهار ، ثم يمر يريد الغسل ، فيتكلم وهو خاطف يريد الغسل هذا الكلام يضر الصائم ؟

قال : لا •

قلت له : فانه يأتى الى موضع مستتر يريد أن يغسل فيجد فيه أناسا فيقف ينظر حتى يفرغ ؟

قال : لا بأس •

* مسـألة :

وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث ، فأمذى هل عليـه بدل ذلك اليـوم ؟

قـال : نعم .

ومن غيره : وقال من قال : لا بدل عليه مـا لم يمن ، هكذا جـاء الأثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله .

* مسـألة :

وسألته عن رجل صائم غشى امرأته حتى التقى الختانان ولم يقذف ؟

قـال : صوم شهرين أو يطعم سـتين مسكينا ، أو يعتق رقبـة ويصوم لذلك اليوم شهرا .

قيل له : فهل يطعم عن ذلك الشهر ؟

قـال : لا بل يصـوم .

* مسـألة :

قـال : وقد اختلف فى الذى تصيبه الجنابة فى الليل فينـام ولا يتنبه حتى يصبح :

فقـال من قال : عليه بدل مـا مضى من صومه ، نوى أن يقـوم يغتسـل فى الليل أو لم ينو فسحة .

وقـــال من قال : عليه بدل يومه نوى ذلك أو لم ينو .

وقـــال من قال : ان نوى أن يقوم يغتســـل فى الليل فانمـــا عليـــه بدل يومه ، وان لم ينو فعليـــه بدل ما مضى من صومه .

وقـــال من قال : ان أصابته الجنابة فى فسحة من الليل فنـــام فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وان أصابته فى رق من الليل فنـــام فأدركه الصبح فعليه بدل يومـــه .

قـــال المضيف : لعـــله مـــا مضى من صومه .

* مســـألة :

ومن قصد للوطء فى رمضان ، ويشتهى لانزال النطفـــة ، ثم ندم على ذلك فسبقه المـــاء ؟

فعليه الكفارة والقضاء ، وان أراد الجماع ولم يقصـــد لانزال الماء ، ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ، ولا كفارة .

ومن عبث بذكره فى رمضان حتى قذف ؟

فان عبث ولم يشته ولم يرد انزال المنى فسبقته بلا ارادته فعليـــه بدل يومه ، وان عبث وتشهى ولم يرد انزال النطفة فسبقته لزمـــه ما مضى من صومه ، وان عبث وتشهى وأراد انزال المـــاء فنزل المنى مع ارادتـــه لانزاله لزمه القضا والكفارة .

* مســـألة :

ومن جامع امرأته فى شهر رمضان فى الليل ، فترك الغســـل حتى أصبح متعمدا ؟

فعليه اعادة مـا مضى من صومه ، ولا تلزمه كفارة .

وقـال فى موضع آخر : ومن وطىء زوجتـه فى رمضان ، ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليه بدل مـا مضى من صومه ، وان نوى أن يغتسل قبـل الصبح فأدركه الصبح فعليه بدله يومه ، وان نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليـه القضـاء والكفارة .

* مسـألة :

ومن أجنب فى الليل ، فتعمد لترك الغسل فى رمضان ؟

ان عليه البدل بلا كفـارة ، وكذلك ان أجنب فى النهـار فتعمد لترك الغسل فهى مثلهـا .

قال محمد بن سعيد : اذا لم يصـل على ذلك صـلاة وهو جنب من غير عذر ؟

فمعى أنه يلحقه معنى ذلك أنه لا كفـارة عليه من طريق الصوم ، ومعى أنه قيل : ان عليه الكفارة ، لأنه لا صوم له على ذلك ، كأنه مقيم على الحـال التى لا صوم له فيهـا كالمصلى فى حال التى لا صـلاة له فيهـا .

* مسـألة :

ومن وجد بذكره شيئا لا عرف له على شبه المذى ، وليس هو جنابة ، ولم يحتلم ولا جامع ، فذلك على مـا رآه مذى ، ولا غسـل عليه فيـه حتى يعلم أنه جنـابة ، ولا يضره ان كلم أحدا ان كان نهارا .

*** مسألة :**

ومن كتاب الضياء : ومن أجنب ليلا فى رمضان فقام آخر الليل يريد الغسل ، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر ان بدأ بالغسل ، فأخر الغسل وتسحر ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، ولكن ان كان ممن يعرف الليل أو لا يعرف فرجا أن يتسحر ويغتسل قبل الفجر فأخر الغسل وتسحر ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فانما عليه بدل يومه .

*** مسألة :**

ومن كتاب القناطر : وأما الكفارة فلا تجب الا فى الجماع والاستمناء نهارا ، والأكل والشرب متعمدا ، وما عدى هذه الوجوه من تضييع الغسل ليلا حتى أصبح ، أو نهارا قدر ما يغتسل فيه ، ففيه الانهدام لما مضى ، ولا كفارة فيه .

*** مسألة :**

ومن وطىء امرأته فى رمضان آخر الليل ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فان كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان فى الغسل ، وطلع الفجر فلا بأس عليه ، ولا يلزمه شىء .

*** مسألة :**

ومن أجنب فى رمضان ليلا ، ولم يعلم حتى أصبح ، ثم رأى الجنابة فى ثوبه ؟

قـــال : بعض عليه بدل يومه .

وقـــال من قال : لا شيء عليه .

* مســـألة :

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يتوان ؟

فأكثر القول أن عليه بدل يومه .

* مســـألة :

وأكره القبلة للصـــائم لأنهـــا من دواعى الجماع ، والوطء مفسد للصوم ، فاحتاط للصائم بترك القبلة .

وكان ابن عباس يقول : أكره القبلة للشـــاب ، ولا بأس بها للشيخ .

وروى أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله انى هششت وأنا صائم وقبلت ؟!

فقال النبى صلى الله على وسلم : « أرأيت لو مضمضت فاك » فقال عمر : لا بأس بذلك قـــال : « فذاك ذاك » .

وخبر عمر بدل على جواز القبلة للصـــائم ، وانمـــا كره من كره اذا خيف منهـــا لأنهـــا من دواعى الجماع .

* مســـألة :

ومن قبل فأنزل فعليه القضاء .

* مسألة :

ومن جامع زوجته فى فرجها ، فغابت الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل .

* مسألة :

ومن أجنب نهارا فى شهر رمضان فتوضأ وضوء الصلاة ، وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام .

فأما الصلاة فلو صلى على ذلك كانت الصلاة فاسدة .

ذكر من وطىء زوجته فى يوم بعد يوم من شهر رمضان :

قال أبو بكر : فيمن جامع امرأته مرارا فى شهر رمضان فى أيام شتى :

فقالت طائفة : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فان كفر ثم أعاد فوطىء فعليه كفارة أخرى .

وقالت طائفة : لكل يوم كفارة .

وقال عطاء : عليه فى كل يوم يفطر من رمضان كفارة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف كله .

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح : عن الذى أتى فاحشة فى

شـــهر رمضان نهارا ، ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر ، هل لـــه كفـــارة ؟

فقالوا : لو صـــام الدهر مـــا أدرك فضل رمضان .

وأمـــامـــا جاء عن المسلمين فعليه فى كل يوم أتى فاحشـــة شـــهر يصـــومه .

قـــال : أخبرنى بذلك وضـــاح بن عقبة ، عن عمر بن مفضل ، عن معولى ، عن شبيب بمثل ذلك ، وعليه فيما أخبرنى الوضاح عن المعولى ، وهو رأى محبوب كفـــارة عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، ويستغفر ربه ، ويتوب الى الله ان الله غفور رحيم .

قلت : فان رجع فأتى فاحشة فى شهر رمضان فى سنة أخرى أو سنين مرة بعد مرة ، ســـنة بعد ســـنة ؟

فعليه لكل شهر كفارة على مـــا ذكرنا .

* مســـألة :

وقـــال أبو سعيد رحمه الله : فى الجنب اذا ضيع الغســـل فى شهر رمضان حتى خلا شىء من النهـــار متعمدا لذلك ؟

فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله : أن المرأة اذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ، ولم تغتسل ولم تصـــل أن عليهـــا كفارتين كفـــارة للصلاة وكفارة للصوم .

والجنابة أشد فى هـذا ، وفى أكثر قول أصحابنا أن لا كفارة عليـه وعليـه البدل •

فصـــل

فى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم وغير ذلك

وقد اختلف فى الصـائم اذا أجنب فى النهـار فتوانى عن الغسل لحيـاء أو لدق غسل أو اسخان ماء :

فقـال من قال : اذا توانى بقدر مـا يدق له الغسل من الحيـاء ، ولم يكن احتباسه لدق غسل ، أو لاسخان ماء الا احيـاء فاذا لم يتوان الا بقدر دق الغسل فلا بأس عليه •

وان كان أكثر من ذلك فعليـه بدل مـا مضى من صومه •

وقـال من قال : ليس فى الحيـاء عذر ، وليس اشتغاله بالحيـاء كاشتغاله بدق الغسل ، وان كان قد يجوز الغسل بغير الغسل فان احتباسه فى دق الغسل للغسل غير قعوده للحياء •

وقـال من قال : ليس لـه أن يأمر بدق غسل ولا اسـخان ماء ، ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله ، الا أن يخاف على نفسـه من البرد الشديد ، لأن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : ومن أصابته الجنـابة فى شهر رمضـان نهـارا ، فغسل من حينه ؟

فـــلا بأس عليه •

وان رجع نام أو قعد أو توانى بشىء غير أمر الغسل ، فقد فسـد عليه مـا مضى من صومه الا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه ، أو وعاء يغســله ، أو غسل يدق له أو ماء يسخن له فلا بأس عليه •

وان مضى الى مورد ، ثم تخطى الى مورد آخر هو أسخن وأستر ، فـــلا بأس •

ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشىء غير أمر غسله الا أن يسلم عليه أحد وهـــو ماض ولا يفرح عليه •

* مســألة :

ومن أجنب ليلا فى رمضان فلم يقدر أن يصل الى المـــاء ؟

فليذهب ويتوكل على الله ، فان لم يقدر على ذلك استعان لمن يوصله الى المـــاء •

قـــال أبو المؤثر : فان لم يجد من يوصله الى المـــاء فليس عليـــه أن يحمل نفســـه على المكروه •

فان انتظر غسلا يدق ، أو ماء يسخن له ؟

فذلك مأذون له فيه ، ولا بأس عليه •

وان تشاغل بانسان يكلمه ويسأله ، واحتبس ؟

خفت عليه •

وان وجد المغتسل مشتغلا فقعد ينظر ، ويحدث رجلا ؟

فليطلب مكانا غيره •

وان كان قبل أن يصل الى موضع غيره يخلوا هذا ؟

فلينتظر اذا كان انتظاره للموضع لا للحديث فلا بأس عليه •

* مسألة :

ومن أجنب نهارا فى رمضان ، فقال لقوم : اعتزلوا عنى لأتطهر ؟

فلا فساد عليه فى هذا الكلام ، لأنه تكلم بمعنى الغسل •

وانما شدد فى الكلام اذا كان لغير معنى الغسل •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : أجمع علماؤنا على ما تناهى الينا منهم أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب فى رمضان ، أنه يصبح مفطرا ، لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

* مسألة :

ومن أجنب فى رمضان نهارا فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه ؟

فعليه بدل ما صام من شهره ، فان لم يتشاغل عن الغسل فلا بدلَ عليه •

وقـــال قوم : بدل يومه ذلك •

* مســـألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : فى الصـــائم تصيبه الجنـــابة نهارا ، فيمر للغسل فيتكلم فى مروره ، أو يأتى الى موضع مستتر فيجد فيـــه غيره يغتسل فيقف ينظره حتى يفرغ ؟

أنه لا بأس عليه فى ذلك •

* مســـألة :

ومن أصبح جنبا فهـــو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب المـــاء ، ورد الســـلام ، ونحو هـــذا لعله الذى لا يتشاغل به عن الغســـل ، فان تشاغل به أو بغيره عمدا فعليه الكفارة •

* مســـألة :

ومن أجنب فى رمضان ، ولم يدع يغتسل ، وجهل التيمم ، فلمـــا استقر ترك فخرج الى المـــاء ليغتسل ، فوجد عنـــده ناســـا فاستحيا أن يتعراى بهم ، فلم يغتسل حتى طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه مـــا مضى من صومه •

واذا لم يتيمم فعليه الصـــلاة والكفارة للصـــلاة ، ولا يعذر بترك هـــذا ، لأنه ان لم يمكنـــه أن يتعرى عندهم تيمم وصلى •

❊ مسألة :

ومن أجنب فى رمضان وهو صحيح ، وعنده ماء بارد ، ويقدر على تسخين الماء فلم يغتسل ، ولا تيمم وتمسح وصلى الى أن طلعت الشمس ؟

فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، وعليه بدل الصلاة ، وفى بدل الصلاة أيضا اختلاف .

والصائم اذا أجنب نهارا ، فلا يبيع ولا يشترى ، ولا يبتدىء أحداً بالسلام ، ولا يبرح لغير أمر غسله .

وان توانى أو تشاغل بشىء من دنياه فسد صومه ، وان لم يفعل شىء من ذلك فلا بأس عليه ، والله أعلم .

وله أن يسأل عن الماء ويرد على من سلم عليه ، وان لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شىء عليه ، اذا لم يعلم جنابته حتى رآها ثم غسل حين ذلك .

من أجنب نهارا فاشتغل بتسخين ماء ، ودق غسل وحرض ، وكان ذلك بسرعة ؟

فلا أرى بأسا وتعجيل ذلك أحب الى .

وان كان طلب الحرض والغسل من بعد اسخان الماء فى ذلك وبطأ ؟

فمـا أحب ذلك الا أن يكون فى اسخان المـاء فطلب الغسل والحرض معجلا فلا بأس بذلك •

* مسـألة :

ومن قصـد الوطء فى رمضان وتشهى لانزال النطفة ، ثم ندم على ذلك فسبقه المـاء ؟

فعليه القضـاء والكفارة ، وان أراد الجماع ولم يقصـد لانزال المـاء ، ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ولا كفارة •

* مسـألة :

ومن جامع امرأته فى شـهر رمضان فى الليل ، فترك الغسـل حتى أصـبح متعمدا ؟

فعليه اعادة مـا مضى من صومه ولا تلزمه كفارة •

وقـال فى موضع آخر : ومن وطىء زوجته فى رمضان ، ولم يتوان يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ؟

فعليـه مـا ضى من صومه •

وان نوى أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح ؟

فعليه بدل يومـه ، وان نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليه القضـاء والكفـارة •

*** مسألة :**

ومن أجنب أول الليل فى رمضان ، ونوى أن يقوم آخر الليل فيغسل . فقام آخر الليل ونسى الجنابة ، ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا ؟

فعليه بدل ذلك اليوم .

*** مسألة :**

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ، ولم يتوان ؟

فأكثر القول أن عليه بدل يومه .

*** مسألة :**

ومن أجنب نهاراً وهو صائم فتوضأ وضوء الصلاة ، وغسل رأسه ووجهه دون سائر جسده ؟

فصيامه تام ، وأما الصلاة فحتى يغتسل الغسل التام .

*** مسألة :**

عن أبى سعيد فيما أرجو فى الصائم اذا قام للغسل من الجنابة فى الليل حين ما علم فانقحم الماء ليغسل ، فانه يبدأ بفرجه ورأسه ، ان بدأ بفرجه ثم رجليه ، ثم بدنه وطلع الفجر ، ثم غسل رأسه ، فان كان يعلم أن عليه غسل فرجه ورأسه قبل لاحراز صومه ، فتشاغل بذلك عنه عامدا مخاطرا بصومه حتى أدركه الصبح لم آمن عليه فساد صومه .

وإن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه ، لأن عليه أن يغسل موضع النجاسة ، ثم رأسه ووجهه ، فاذا غسل هذه المواضع فقد أحرز صومه ، والجاهل بذلك فى معنى الصوم والعامد سواء .

ومن غيره : فان جامع فى وقت يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه الصبح قبل الغسل ؟

فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر وقد غسل رأسه ومواضع الأذى من جسده ، ولم يغسل سائر جسده لم يكن عليه فساد فى صومه .

* مسألة :

وبلغنا أن حاجبا كان يقول : من أصاب امرأته فى رمضان فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا .

* مسألة :

ولا ينبغى للرجل أن يطأ زوجته الا فى وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر ، فان جامع فى الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل الا بعد الصبح ، ثم أدركه قبل الغسل فسد ما مضى من صومه ، فان أدركه الفجر ، وقد غسل رأسه ، ولم يغسل سائر جسده فالذى نقول : وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه اذا غسل فرجه وموضع القدر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد فى صومه ان شاء الله .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن جامع ناسيا فعليه القضاء يوما ، ولا أعلم بين احد فى ذلك اختلافا .

وان تعمد لذلك كان عليه القضـــاء مع الكفارة ، والكفارة : عتـــق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينـــا •

كذلك فى الرواية عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أن رجلا جـــاءه فقال : يا رسول انى هلكت وأهلكت • فقال : « مـــا شأنكم ؟ » فقـــال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فى شهر رمضان • فقـــال : « فهـــل تجـــد عتق رقبـــة ؟ » قال : لا • قـــال : « فهل تستطيع أن تصوم شـــهرين متتابعين » قـــال : لا • قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قـــال : لا • فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من عنـــده بتمر فقـــال له : « خذ هـــذا وتصدق عن نفسك » فقال : يا رسول الله ، والله ما بين لابيتها أفقر منى • فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « خذه وأطعمـــه أهلك ولا يجزى أحداً غيرك » •

قـــال أصحابنا : هو مخير فى الكفارة بين العتق والصيام والاطعام وهـــو قول مالك أيضا •

واختلفوا فى القضـــاء ، ما هو :

فقال محمد بن محبوب : يقضى شهرا •

وقـــال غيره : مـــا مضى •

وقد يوجد لهم قول غير هـــذا أن القضـــاء يوم واحد •

وقـــال بعضهم : يقضى سنة ، ورفعوا ذلك الى شريح •

وقال العلاء بن يزيد : يقضى ثلاثين شهرا اذا كان رمضان كله ، وكفـارة شهرين ، وأكثر مـا عمل به قول محمد بن محبوب ، وهو قضاء الشهرين والكفارة •

* مسـألة :

ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد لتأخيرهـا ؟

وكان عليه قضـاء يومه ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة أنه قال : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصبح له صـوم الا فيما لا تلحقه فيه لائمة ، وهو النسيان ، وترك التفريط فى ذلك •

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عن الصائم اذا أصـابته الجنابة فى الليـل ، وقد دنا الصـبح ، فحتى عـلم مر للغسل ولم يتوان ، فطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ، هل يلزمه بدل يومه ، أم لا شىء عليه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أدركه الصبح قبل أن يغتسـل فعليه بدل يومه ، ومعى أنه قيل ليس عليه شىء اذا لم يتوان •

قلت له : فان أصابته الجنابة فى أول الليل ، فعـلم بهـا ونام ، وينوى أنه يقوم يغتسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغسل ، هل ترى عليه بأسا فى صـومه ؟

قال : معى أنه قـد قيل عليه بدل ما مضى من صـومه وقيل بدل يومه ، ولا يبين لى غير ذلك فى قول أصحابنا ، ويعجبنى بدل يومه •

قلت له : فهل يخرج عندك على بعض القول أنه لا شيء عليه ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا .

قلت له : فيخرج عندك فى قول قومنا ؟

قال : هكذا عندى ان كان يخرج فى بعض ما يروى عن بعضهم .

قلت له : فان أصابته الجنابة عند الصبح ، فذهب فغسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح ، ثم خرجت منه جنابة أو شبه الامذاء بعد الغسل قبل أن يبول ، وقبل أن يطلع الفجر ، هل عليه غسل ؟

قال : أما ان خرج منه جنابة فمعى أنه قد قيل عليه الغسل ، ولا يبين لى غير ذلك فى قول أصحابنا .

وأما فى الامذاء فاحسب أنه يختلف فيه فى وجوب الغسل عليه .

قلت له : فان طلع عليه الفجر قبل أن يغسل الغسل الثانى ، ولم يتوان ، هل عليه بدل يومه ؟

قال : معى أنه مثل الأول ، وأحب أن لا يكون عليه بدل اذا لم يتوان .

قلت : فان توانى ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أنى أحب أن يكون بدل يومه اذا كان له عذر ، لأنه قد غسل ان مضى الى ذلك وظنه .

قلت له : فاذا أصـابه الغسل قبل الصبح قريبا منه ، وقـد كربه بول أو غائط ، هل له أن يتنفس من البول والغائط ، وهو محاذر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك ويغتسل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا لم يقـدر على امساكه ، أو خاف الضرر منه بمالا يحتمله •

قلت له : وان طلع عليه الفجر ، وهو فى ذلك قبل أن يغتسل لم يلزمه بدل يومه ؟

قال : هكذا عندى على قول من يقول من يجعل له العذر اذا لم يتوان حتى أصـبح •

قلت له : وكذلك ان أصـابه الغسل وعليه من الليل كثير فنام ، ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل ، فقام قبل الصبح فى وقت يخاف ان هو تشاغل يتنفس من البول والغائط ، ولو طلع عليـه الفجر اذا كربه ذلك أو خاف الضرر ، ولا يلزمه بدل يومه أم ترى عليه البدل ؟

قال : معى أنه اذا لم يقـدر على امساك ذلك أو خاف منه الضرر ، ولم يهمل أمر غسله الا ازالة ما يخاف من ذلك ، أو مالا يمسك ، فأرجو أن ذلك له عـذر ، والله أعـلم •

قلت له : وكذلك ان قام وقـد طلع الفجر عليه ، فعلم بجنابته حين ذلك ، هل له أن يقعد للبول والغائط أو يستبرىء من البول حتى ييئس ويغتسل بعد ذلك ، ولا يلزمه بدل يومه فى ذلك ؟

قال : فلا أحب له ذلك ، وأحب اذا زال عنه الغائط والبول اللذان

يضران به أو أحدهما أن يغتسل ويستبرىء ويتوضأ بعد ذلك ، فان فعل ذلك تشاغلا بالاستبراء خفت عليه فساد صومه ، وان استبرأ قصدا منه الى احكام طهارته وغسله ، وهو على هذا الاعتقاد لغسله ، فأرجو أنه لا شيء عليه ما لم يتطاول ذلك ، ويخرج من حال الاستبراء المطهر المجزى •

قلت له : وكذلك ان أصابته الجنابة وهو صائم فى النهار ، هل له أن يقعد للبول والغائط ويستبرىء من البول خارجا عن الماء حتى ييئس ويغسل بعد ذلك ، ولا يضره فى صومه أو ما يلزمه ؟

قال : فلا أحب ذلك ان أمكنه أن يغسل ثم يستبرىء من بعد ذلك ، كان أحب الى ، وكذلك ان أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول والغائط ، كان أجزم له عندى فى أمر صومه •

فان خرج منه أعاد الغسل ، وان لم يخرج منه شيء كان قد اجتهد فى أمر صومه •

قلت : أرأيت ان أراق البول والغائط ، واستبرأ قبل الغسل ، ولم يتوان بشيء ، وانما كان لمصالح غسله بغير اهمال لغسله ، ثم غسل بعد ذلك ، هل ترى عليه بأسا فى صومه ؟

قال : لا أحب له ذلك ، وأرجو أنه اذا لم يتوان فى غير القصد الى مصالح غسله ، أو ما تدخل فيه مصالحه أنه لا يفسد عليه •

قلت له : فان أخذ فى الغسل فجاءه البول فى الماء ، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرىء ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك ، ولا يضره ذلك فى صومه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقــدر على امساكه فيعجبنى أن لا يخرج الا من عذر ، فان فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون من مصــالح لغسله ، ويقصــد ذلك فأرجو أن يسعه ذلك عندى •

قلت له : فالصائم اذا قام للغسل من الجنابة فى الليل حين ما علم ، وانقحم المــاء يغسل ما عليه أن يبدأ يغتسل اذا خاف الفجر يطلع عليه ؟

قال : فمعى أنه يبدأ بفرجه ، ثم رأسه ، وإن بدأ برأسه ثم فرجه جاز عندى •

قلت له : فان لم يفعل وبدأ بفرجه ، ثم رجليه ، ثم بدنه ، فطلع الفجر ، ثم غسل رأسه بعد الفجر ، وقــد علم أن عليه أن يبدأ بفرجه ورأسه ما يلزمه صــومه ؟

قال : معى أنه اذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، وأن ذلك يحرز صــومه ، فتشاغل عن احراز صــومه عامدا بشىء غيره ، مخاطرا فى ذلك بصــومه ، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صــومه ، وان كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يومه على هــذه الصــفة •

قلت له : فعليه أن يغسل الرأس والوجه والرقبة ، أم يجزئه غسل رأســه وحــده حيث واصــلَ الشــعر منه ، ويجزيه ذلك فى احــراز صــومه ؟

قال : أحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه ما عدا الرقبة ، لأنه هو الرأس عندى فى هــذا المعنى •

قلت له : فان لم يفعل وغسل رأسه وحــده ، وحيث واصل الشعر متعمدا أو جاهلا ، ما يلزمه فى صــومه ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل رأسه الذى وقع عليه الاسم فى الرأس فى معنى الغسل ، فقـد قيل : انه كأنه لم يغسل ويفسد صـومه •

والجاهل فى ذلك عندى فى معنى الصـوم ، والعامد سواء ، الا أن العامد أوحش اذ يتعمد الى تضـييع ما يدين بأدائه والتفريط فيه •

وقلت : ولا يجزئه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس ؟

قال : الله أعـلم •

* مسـألة :

وقال أبو المؤثر : من أصابته جنابة فى شهر رمضان فى الليـل ، فتوانى عن الغسل وهو فى حـد مخاطرة من الوقت ؟

فان كان قـد غسل الفرجين والرأس ، وما مس جسده من الجنابة ، ثم أدركه الصبح فلا شىء عليه ، وان أدركه الصبح ولم يسـتنج ولم يغسل رأسه ، فعليه بدل ما مضى من صـومه •

* مسـألة :

ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته ثم نام متعمدا ، وهو يظن أنه يستيقظ حتى أصبح ، وهو فى رمضـان ، ففيه اختلاف :

منهم من يقول : يصـوم ما مضى من صـيامه ، ويجزى عنـه ما بقى •

ومنهم من يقول : يصـــوم بدل ذلك اليوم شهرا ، وأحب أن يصوم شهرا كاملا ، فان كان صـــيامه تطوعا فان أبدل فهو أفضـــل ، وان لم يبدل فلا بأس عليه •

* مســـألة :

قال أبو عبد الله : فى امرأة وطئها زوجها فلم تغتسل فى شهر رمضان ، ولم تعلم لزمها الغسل أم لا ؟

قال : ان كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها ، وان كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل ، فان هـــذا لا يســـعها جهله ، وعليها بدل ما مضى من الشهر ، وعليها الكفارة عتق رقبة ، وان لم تجد فصـــيام شهرين متتابعين ، وان لم يستطع فاطعـــام ستين مسكينا •

ومن الكتاب : واذا وطىء رجل فى شهر رمضان نهارا ؟

فان عليه القضـــاء والكفارة ، فان أفطر يوما ثانيا أو ثالثـــا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحـــد ما لم يكفر ، هـــكذا قال أصحابنا •

فان قال قائل : لم لم تجعلوا لكل يوم كفارة ، واليوم الأول غـــير اليوم الثانى ، وفى أصحابكم من جعل صـــوم كل يوم فرضا ؟

قيل له : ان الله عز وجـــل جعل الكفارة زجراً لعباده ، وردعا لهم ، ألا ترى الى الحـــدود اذا اجتمعت من جنس واحـــد أنها لا تكرر ، بل تقام على الجانى حـــدا واحدا اذا كان الفعل من جنس واحـــد ما لم يقم عليه الحـــد •

فان عاد الى الفعل بعد أن أقيم عليه الحـد أعيد عليه حدا ثانيا كما قلنا فى الكفارة اذا كفرها ، ثم عاود الافطار لزمته كفارة ثانية •

فان قال : فان لم يكن كفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى ، هل تجزيه كفارة واحـدة ؟

قيل له : لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول ، وهو لا كالجنس الآخر لأن السنة الأولى غير السـنة الثانية ، فصـار الفعل فيها كالفعل فى الجنسين •

فان قال : فان المرأة التى وطئها غير المرأة التى وطئها •

قيل له : هـذا كله وطء كما لذلك كله شهر واحـد •

فان قال : فان اليوم الأول الذى أفطره غيره غير اليوم الذى أفطره بعـده ، وكل يوم منها فرضـه غير فرض الأول ؟

قيل له : هـذا كالحـدود التى هى عقوبات مختلفة ، وان كانت زجرا وردعا ، وينظر فى هـذه المسألة ، وبالله التوفيق •

* مسـألة :

وقيل فى امرأة : وطئها زوجها ، فطلبت منه أن تتبعه الى المـاء فأبى ولم تستأنس هى حتى أصبحت ؟

فعليها بدل ما مضى من صـومها ، ولا كفارة عليها ، وان كانت صبية ولم تبلغ فلا بدل عليها فى صـومها •

* مسـألة :

وان قال رجل لزوجته : لا بأس عليك أن تغتسلى فى الصبح ؟

فعن أبى على لها العـذر بقول زوجها ، ورأى عليها بدل يومها •

وقال أبو ابراهيم : ان احتاطت ببدل ما مضى فذلك اليهـا •

وبعض لم ير للمرأة عـذرا فى تركها الغسل ، وألزمها الكفارة •

* مسـألة :

ومن رأى امرأة ذات محرم منه ، وهو صـائم ؟

فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج ، هنالك يقع بينهم الاختلاف :

ومنهم : من ألزمه بدل يومه •

ومنهم : من لم يلزمه شـيئا •

فان نظر فرج أجنبية أو شـيئا من بدنها فأحب بدل يومه ، وقـد قالوا : لا شىء عليـه •

ومنهم : من ألزمه البدل وهو بدل يومه •

* مسـألة :

ومن نظر فرج امرأة عمـدا ؟

فقيل : انه لا يفسد صـومه ، وليس الصوم مثل الوضوء •

* مسألة :

وسئل عمن رأى الجماع ، ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس ؟

قال : يعجبنى الاحتياط للغسل ، فان رأى الجماع والانزال فلمس فلم يجد شيئا فلا شىء عليه ، لعله فلا غسل عليه ، وان وجد ولم ير الجماع ولا الانزال فقد قيل : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فان وجد عرف جنابة فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا كله فى الاحتياط ، وأما فى الحكم حتى يعلم أنها جنابة .

* مسألة :

وفى حفظ أبى صفرة : ومن نعظ ذكره حتى أنزل المنى من غير أن يمسه نهارا ؟

فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : لا بدل عليه اذ الم يعالج ذلك ، ولم يرده ، وان أمذى ولم ينزل فلا شىء عليه .

* مسألة :

وعن رجل وطىء امرأته وهى صائمة كفارة لأزمة جبرها على ذلك ؟

قال : عندى أنه محجور عليه وطأها لادخال النقض عليها فى الصوم ، فاذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف :

قال من قال : عليها بدل يومها .

وقال من قال : لا شيء عليها •

وقيل : كذلك رمضـــان مثله •

قال : عندى أنها مثل الأولى •

قلت : فما يجب على الزوج اذا كان صومها لازما ؟

قال : عندى أنه يخـرج على قول من يقول لا شيء عليهـا لا يلزمه الا التوبة والاســتغفار •

وقال : قول من يلزمها فمعى أنه قيل يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليهـا ويفسد عليها صومها •

وقيل له : فما يتعلق عليه هو من الضـــمان ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليها بدل يومها ، وأما هو فلا يعجبنى أن يلزمه شيء ، ولعله يشبه عندى أن يلحقه اطعام مسكين ، وتصـــوم هى بدل يومهـا •

ومن غيره : وأما التى وقع عليها زوجها وهى صـــائمة فى شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ؟

فقد قيل : على المرأة بدل ذلك ، لعله أراد ذلك اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة ان كان صـــائما •

وان طاوعته المرأة فعلى كل واحـــد منهما الكفارة •

* مســألة :

ومن أصبح جنبا فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب المـــاء ، ورد

السلام ونحو هذا الذى لا يتشاغل به عن الغسل ، فان تشاغل به أو أو بغيره عمدا فعليه الكفارة •

*** مسألة :**

وسألت محمد بن محبوب عن رجل غسل بماء ليس بطاهر ، وهو يعلم أو لا يعلم ؟

فلم نر غسله ذلك شيئا ، ورأى أنه بمنزلة الجنب ، ويلزمه ما يلزم الجنب اذا توانى فى الغسل فى النهار وهو صائم •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : اذا غسل بالماء النجس وهو يعلم أنه نجس فهو كذلك ، وان لم يعلم أن الماء الذى غسل به نجس فليس عليه ، لأنه لم يتوان وذلك اذا غسل من حين ما يعلم ، لأن الماء الأول الذى غسل به نجس •

وقال من قال : عليه بدل يومه •

الفهـــرس

الصفحة

بـــاب : فى الضيافة وفيمن يسأل شيئا من ماله فيعطى من زكاته وفى الصدقة لله عز وجل وفى عطية الضعاف وفى السؤال وفيمن يجب عليه الصدقة على الفقراء والمحاويج ومن غير الزكاة وفى الروايات فى الصدقة وفى الحمد والشكر وما أشبه ذلك ٥

بـــاب : فى صدقة الماشية وصدقة الغنم ٢٣

بـــاب : فى زكاة البحر ومعانى ذلك ٣٦

بـــاب : فى فطر شهر رمضان وحد من تجب عليه الفطرة عنه من أولاده وفى الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها ٥٠

بـــاب : فى الفطرة عن اليتيم والغائب وفى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمسلمين والامام ومعانى ذلك ٦٦

بـــاب : فى وقت اخراج الفطرة وفى الصاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة وفى اخراج بدل الأطعمة فى الفطرة مـــن الدراهم ٧٣

بـــاب : فى الصيام فى شهر رمضان وذكر فرض الصوم بدليل الكتاب وفى ليلة القـــدر ٨٤

الصفحة

باب : النية فى الصوم وفى صيام الشك وفى رؤية الهلال وذكر قبول شهادة الشاهد وفيمن يرى الهلال وحده ومعانى ذلك وما أشبه ذلك . ١٠٥

باب : فى الصائم يخاف على نفسه العطش وفى الصائم اذا أجنب وذكر ما يجب على من جامع عامدا فى نهار الصوم فى شهر رمضان وما يجب على من قبل أو باشر وذكر من ردد النظر فى المرأة حتى أمنى وفيمن يلمس فيمنى وفيمن أصابته الجنابة فى شهر رمضان ١٥٢

باب : فى صيام المسافر وذكر الوقت الذى يجوز للمسافر أن يفطر فيه عند خروجه وذكر وطء المسافر زوجته التى ظهرت بعد قدومه وذكر من صام بعض الشهر ثم سافر وذكر الأفضل بين الصوم والافطار فى السفر وذكر المسافر الذى اذا سافر كان له أن يفطر ١٧٨

باب : فى صوم المسافر وفى صيام الشيخ الكبير ومعانى ذلك ١٩٢

باب : فى صوم المرأة وفى صوم المشرك اذا أسلم فى شهر رمضان وكذلك اذا بلغ الصبى وفى صيام الصبى وفى المرأة اذا أخرت الغسل وفى صوم الحائض والنفساء والحامل والمرضع ٢١٤

باب : فى صوم شهر رمضان اذا التبس وفى صوم المغمى عليه والمجنون ٢٣٦

الصفحة

باب : فيما ينقض الصوم من الحقنة فى القبل والدبر وفى نقض الصوم بمعنى الاثم مثل الكذب المتعمد عليه والغيبة والنظر ونحوه وفى نقض الصوم بما كان من الاحداث من الفم وتنجيسه والاستنقاع فى الماء وكحل عينيه والقطر فى أذنيه والحجافة فى الصوم ٢٤٢

باب : فيمن أكل فى النهار وفى شهر رمضان متعمدا أو ناسيا أو نكح وفيمن أكل فى النهار وهو يرى أنه فى الليل وهو صائم أو أكل فى الصبح وهو يرى أنه فى الليل وما أشبه ذلك ٢٧٦

باب : ما يجب على الجنب اذا لم يغتسل أو توانى عن الغسل وفى قدر التوانى عن الغسل فى الصوم ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٢٩٥

مطـابع سـجل العـرب